الجامعة الأردنيــــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٦)
اقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الدكتوراه

أنا الطالب: [illegible] الرقم الجامعي: (٨٠٦٠٠٣٥)
تخصص: فقه وأصوله الكليـــة: الشريعة

عنوان الأطروحة: ....
التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية
دراسة تأصيلية وتطبيقية

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد اطروحات الدكتوراه عندما قمت شخصيا" باعداد اطروحتي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية. كما أنني أعلن بأن اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: / ٥ / ٢٠١

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا حنان سامي موافي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: حنان سامي موافي

التاريخ: ٢٨/٥/٢٠١٢

The University of Jordan
Authorization Form

I, Hanan Sami Mowafi , authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request, according to the University of Jordan regulations.

Signature:
Date: 28 - 5 - 2012

التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية

-دراسة تأصيلية وتطبيقية-

إعداد

حنان سامي محمد موافي

المشرفة

الدكتورة جميلة الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، 2012م

لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية _ دراسة تأصيلية وتطبيقية)، وأجيزت بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٢م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	مشرفا ورئيسا	....
الدكتور علي محمد الصوا أستاذ– الفقه المقارن	عضوا	....
الدكتور عبد الله‌ابراهيم الكيلاني أستاذ– الفقه وأصوله	عضوا	....
الدكتور عبد الله مصطفى الفواز أستاذ– الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)	عضوا	....

الإهــــــداء

إلى مَن علّمني كَيف الصعود، وحَمل لي شُعلةً

تلذذ بحروقها في يَديهِ لينيرَ لي دَربي

إلى من عَلَمني العِزّة وكحّل عينيّ بالكِبرياء:

"إلى والدي"

ولكن إرادة الله شاءت أن يرحل وأنا في منتصف الطريق، ها أنا أهديك عــز عطائــك داعيــة الله أن يرحمك بواسع رحمته ويسكنك فسيح جنانه.

وإلى الحضن المعبَق بأريج الوَطن.

واليَد التي اندّست في خِصال شِعري وصوتها الشجيّ يَروي لي حَكايا الجِدّ والنجاح قَبل النوم كَي أحلُــم بِها.

مَن علّمتني كَيف أقِف أمامَكم في لَحظةٍ تَتسابق فيها الدموع لمقلتيّ:

"إليكِ أمّي"

ولكلّ من حفّتني وإياهم ذِكريات بيتٍ واحِد.

إلى مَن اجتمعوا مَعي على دِفء مَوقِد الشِتاء وتَقاسموا مَعي ظلمَة ليلِة واحِدة:

"إليكم إخوتي"

ولا أنسى مَن علّمني حَرفاً أن أكونَ لهُ عَبداً

وكلّ مَن سَبقني الطَريق وسيلحَقني إليها مِن طلاّب عِلم

لِجامعتي التي تركتُ مذكّراتي عَلى مقاعِدها

لكم جَميعا أُهدي سَهري وتَعبي وجهدي

حنان سامي محمد موافي

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ**﴾[1].

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتور جميلة الرفاعي –حفظها الله ورعاها– لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، وبذلها أقصى جهدها في التوجيه والإرشاد، كما أتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، على ما بذلوه من عناية في قراءتها وتدقيقها وتصويبها للارتقاء بها لتخرج بأفضل صورة.

وأتقدم أيضاً بالشكر الجزيل للجامعة الأردنية، ومكتبتها، وأساتذتها في كلية الشريعة.

وأشكر كل من قدم لي عوناً أو مساعدة في إتمام هذه الرسالة.

حنان سامي محمد موافي

(1) سورة النمل، الآية١٩.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
قائمة الملاحق	ح
الملخص باللغة العربية	ط
أدبيات الدراسة وإطارها النظري	١
مقدمة	١
مشكلة الدراسة	٣
أهمية الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج الدراسة	٧
هيكلية الدراسة	٧
الفصل الأول: التأمين على الحياة (مفهومه، ونشأته، وأنواعه، وحكمه، وتأصيله، وتكييفه)	٩
المبحث الأول: مفهوم التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية	٩
المطلب الأول: مفهوم التأمين	٩
المطلب الثاني: مفهوم التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامية	١٣
المبحث الثاني : نشأة التأمين على الحياة	١٥
المبحث الثالث: أنواع التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية	١٧
الفرع الأول: التأمين لصالح الورثة	١٨
الفرع الثاني: التأمين لصالح أجنبي غير وارث	١٩
المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلاميّة	٢١
المبحث الخامس: التكييف الفقهي للتأمين حياة في شركة التأمين الإسلامية	٢٨

المطلب الأول: تكييف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك	٢٨
المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق	٤١
المطلب الثالث: تكييف العلاقة بين مساهمي الشركة	٤٢
الفصل الثاني: أركان التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامية	**٤٣**
المبحث الأول: أركان عقد التأمين على الحياة	٤٣
المطلب الأول: التراضي	٤٣
المطلب الثاني: الأطراف (أشخاص التأمين)	٤٤
المطلب الثالث: المحل أو المعقود عليه	٤٦
الفرع الأول: مفهوم الخطر لغة واصطلاحاً	٤٦
الفرع الثاني: أقسام الخطر وكيفية تحديده	٤٧
الفرع الثالث: الشروط العامة الواجب توافرها في الخطر	٤٩
المطلب الرابع: الأقساط	٥٦
المطلب الخامس: الحق التعويضي (مبلغ التأمين)	٥٧
المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات غير الإسلامية	٥٧
المطلب الأول: من حيث التكييف والتنظيم	٥٩
المطلب الثاني: من حيث ملكية الأقساط والفائض التأميني	٦٢
المطلب الثالث: الالتزام بأحكام الشريعة	٦٣
الفصل الثالث: ضوابط التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية	**٦٥**
المطلب الأول: ضابط خلو التأمين التكافلي الاجتماعي (التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية) من الربا	٦٥
المطلب الثاني: خلو عقد التأمين التكافلي (عقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية) من الغرر والجهالة	٦٨
المطلب الثالث: خلو التأمين التكافلي (الحياة) من الشروط الفاسدة	٧٣
الفرع الأول: الشرط لغةً واصطلاحاً	٧٣
الفرع الثاني: أنواع الشرط عند الفقهاء	٧٤

الفصل الرابع: آثار التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامي	٧٧
المبحث الأول: التزامات المؤمن له	٧٧
المطلب الأول: التزامات المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمِّن	٧٧
المطلب الثاني: الالتزام بالإقساط	٨٣
المبحث الثاني: التزامات المؤمن (دفع مبلغ التأمين)	٨٦
المبحث الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد قبل المتسبب في الحادث المؤمن عنه أو المسئول عنه	١٠٢
المبحث الرابع : دراسة تطبيقية	١٠٦
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لوثيقة التأمين على الحياة في شـــركات التأمين الإسلامية	١٠٦
المطلب الثاني: نموذج مقترح لوثيقة تأمين على الحياة في شركة تأمين إسلامية	١١٨
الخاتمة	١٢٨
التوصيات	١٢٩
قائمة المصادر والمراجع	١٣١
الملاحق	١٤١
الملخص باللغة الإنجليزية	١٦٨

قائمة الملاحق

رمز الملحق	الملحق	الصفحة
أ	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٤١
ب	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٤٣
ج	وثيقة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية (فردي وجماعي)	١٤٦

التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية

-دراسة تأصيلية وتطبيقية-

إعداد

حنان سامي موافي

المشرف

الدكتور جميلة الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الدراسة للكشف عن التأصيل الشرعي للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، مع دراسة تطبيقية لوثيقة التأمين على الحياة. ولتحقيق هذه الغاية، فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الاستدلالي للتدليل على ما يتم طرحه من أفكار والمنهج التحليلي لتحليل ما استقرأته الباحثة من نصوص وأفكار.

فكان من أبرز نتائجها إباحة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية (التكافلي)؛ لأنه من عقود التبرعات التي لا تؤثر فيها جهالة أو غرر، كما أنها تبنى على الإحسان ولا خسارة فيها على الطرف الآخر أبداً، حيث تقوم فكرة التكافل على أساس التعاون بين حملة الوثائق لترميم الأضرار التي تصيب أياً منهم من خلال تبادل التبرع بينهم كلياً أو جزئياً بالإشتراكات فكل مستأمن له صفتان في آن واحد فهو متبرع لغيه ومتبرع لنفسه.

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

مقدمة:

للشريعة الإسلامية منهجها في تقرير الأشياء على ضوء رؤيتها لمسيرة الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح الحقيقية لهما مع التكامل والتوازن، ويدرأ عنهما الأذى والضرر، ومن كمالها أنها جاءت بنظام مرن يتفق وطبيعة النشاط الاقتصادي، فحياة الناس الاقتصادية من الأمور السريعة التغير، فهي تتطور بصفة مستمرة.

والقرآن الكريم لم ينـزِّل أحكاماً جزئية تفصيلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وإنما نزلت فيه مبادئ عامة تمتاز بالمرونة والدقة، رحيبة الجوانب، راقية في أهدافها وغاياتها، لتتوافق مع أحوال الناس ومعاملاتهم، ليكون المجال مفتوحاً لعملية التطور بشرط ألاَّ ينقلب التطور إلى التدهور.

ومن واجب الفقيه –مع اختلاف الزمان– إعادة الربط بين مبادئ الشريعة –القرآن والسنة الصحيحة– ومصادر الشريعة المختلفة، وبين الأعراف والمصالح والعادات والتقاليد الجديدة؛ ليضبط مسيرة المجتمع.

ومن أحدث التطورات في الفقه الإسلامي هو التطوير الفقهي الاقتصادي، حيث إنه غني في أصالته، عميق في جذوره، شمولي في نظرته، مرن في تطبيقاته.

والتأمين في أصله فكرة لتحقيق التعاون ودفع الشرور، وتفتيت المخاطر بين الجماعة، وبالتالي فهي فكرة مقبولة شرعاً بل إنَّ الإسلام يحث عليها.

وهناك نوعان من التأمين الإسلامي، أحدهما التأمين على الأشياء، أو من الأضرار، أو التأمين على الأشخاص أو التكافلي، والتأمين على الأشياء يخضع لقاعدة التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن، في حدود مبلغ التأمين، ويحدد قسط التأمين تبعاً لذلك، أمَّا التأمين التكافلي أو التأمين على الأشخاص فإنه لا يخضع لهذه القاعدة، فالمستأمن أو ورثته بعد موته،

يستحقون مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة، والتي تم تقدير القسط على أساسه، دون حاجة إلى إثبات حدوث الضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، أو أن هذا الضرر، إذا وقع، يساوي مبلغ التأمين.

وحيث أنَّ التأمين التكافلي (الحياة) نوع من أنواع التأمين الإسلامي، فإنه يجب أن تجتمع فيه أركان التأمين الإسلامي، وتتوافر فيه شروطه ويخضع لأسس هذا التأمين، ولأنه نوع خاص من التأمين، فإن له بعض الخصائص والأحكام التي يتميز بها عن بقية أنواع التأمين، والتأمين على الأشخاص له عدة أنواع منها: التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، والأخير هو مدار البحث فقد ثار خلاف حول هذا النوع من التأمين (التأمين على الحياة)، ولا ترى الباحثة أن فكرة التأمين على الحياة تتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي، لأنَّ تفكير المسلم في ذريته ومستقبل أولاده بعد التوكل على الله لا يخالف أي قاعدة من قواعد الشرع، بل متفق مع قواعد الشريعة، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾[1].

وإنما الإشكال الشرعي في صياغة عقودها، وأساس بنيتها، وما تضمَّنت عقودها من جهالة فاحشة، وغرر وربا، ونحو ذلك، ومن هنا فإذا أزيلت هذه العقبات، وصيغت صياغة لا يكون فيها مخالفة لنصوص الشرع، وأقيم بنيانها على المبادئ والأسس التي ذكرناها للتأمين التعاوني الإسلامي، وليست على أساس الاسترباح من عمليات التأمين، فإن هذه العقود ستصبح سليمة مقبولة شرعاً، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا نجد فيه نظام التكافل الاجتماعي في عالمنا الإسلامي بصورة عامة يضمن إغاثة الملهوف.

---

(1) سورة النساء، الآية٩.

مشكلة الدراسة:

يعد التأمين على الحياة جمع متفرق فلابد من إقامة بناء مستقل يجمع أحكامه ويؤصله ،وهو من أهم أنواع التأمين على الأشخاص؛ لأنه يتصل بحياة الإنسان، فيتساءل الكثيرون عن حكم الشريعة فيه، لذلك تتمثل مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية:

- ما مفهوم التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية وما أنواعه وما تأصيله الشرعي؟
- ما التكييف الفقهي للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية ؟
- ما أركان التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية؟ وما ضوابطه؟
- ما آثار عقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية وما المشكلات التي تواجهه؟
- ما النموذج المقترح لعقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

الأمن مطلب فطري يسعى الإنسان إلى تحقيقه بشتى الوسائل, فالإنسان يبقى في حرص دائم للاطمئنان على من يعيله من بعده, ولما كانت مسألة التأمين على الحياة في شركات التأمين التجاري موضع تحريم عند أغلبية الفقهاء، وأن فكرة التأمين الإسلامي موضع قبول ولها أصول شرعية.

- ولما للتأمين التكافلي"الحياة" تأثير إيجابي على التنمية, تبرز أهمية هذه الدراسة ليبين الباحث التأصيل الفقهي للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، وضوابطه

الشرعية والمشكلات التي تواجهه واقتراح نموذج لعقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية ضمن الضوابط الشرعية.

- فالتأمين على الحياة يساعد على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية اتجاه من يعيلهم المؤمن له.

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.
- تحديد أنواع التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.
- بيان التأصيل الشرعي للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.
- استخراج الضوابط الشرعية في عقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.
- دراسة تطبيقية لنموذج عقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.
- اقتراح نموذج لعقد التأمين على الحياة يراعي الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

١. النوباني، خولة فريز عوض. (١٩٩٥). "**عقد التأمين في الشريعة الإسلامية**".

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه، الجامعة الأردنية. تناولت هذه الدراسة نشأة التأمين وتطوره وأراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم ومناقشة الأدلة وتناولت البديل الإسلامي عن التأمين الممنوع، وتوصلت إلى أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً لما فيه من محظورات شرعية، وهذه الدراسة تحدثت بشكل عام عن التأمين.

الذي ستضيفه هذه الدراسة التأصيل الشرعي والضوابط وآثار التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، ونموذج مقترح لهذا العقد يشمل جميع الضوابط الشرعية.

٢. الأشقر, محمد سليمان. (١٩٩٨). "**في التأمين على الحياة وإعادة التأمين**".

بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

عالجت هذه الدراسة الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، وأغراضه والتكييف الشرعي له والجهة القائمة بالتأمين والمستفيدين منه واستثمار أمواله، وعجز الأموال التأمينية، وبعض آثار هذا العقد.

وستضيف الدراسة المشكلات اقتراح نموذج يتضمن الضوابط الشرعية.

٣. مساعدة، أحمد محمد علي صالح. (١٩٩٩). "شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية".

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في الاقتصاد كلية الشريعة جامعة اليرموك، تناول الباحث فيها نشأة التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه،ثم تناول شركة التأمين الإسلامية الأردنية من حيث نشأتها ونظامها الأساس والأعمال التي تقوم بها وأنواع التأمين الذي تمارسه، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الشركة للمتعاملين معها، ومشروعية شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وتناول مسألة إعادة التأمين، وتوصل الباحث إلى القول بأن التأمين الإسلامي بجميع أنواعه جائز، وذهب إلى وجوب بعض أنواعه كالتأمين من المسؤولية اتجاه الغير مع الاحتراز من التعامل الربوي في عمليات التأمين، ويرى أن إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامية جائز للضرورة وعدم وجود البديل، هذه الدراسة عامة في التأمين

وتضيف هذه الدراسة التأصيل الشرعي والضوابط للتأمين على الحياه في شركات التـــأمين الإسلامية .

٤. القرة داغي، علي محي الدين. (٢٠٠٩). "**التأمين على الحياة والضوابط الشرعية وعقـــود التأمين على الحياة**".

بحث منشور ضمن مجموعة بحوث للمؤلف في كتبه (بحوث في فقه المعـــاملات الماليـــة المعاصرة)، تضمنت هذه الدراسة التعريف بالتأمين على الحيـــاة وأنواعـــه وحكمـــه والبـــدائل الشرعية للتأمين على الحياة والتطبيقات للتأمين التعاوني، ووضع مبـــادئ التـــأمين الإســـلامي وضوابطه وعناصره الأساسية.

توسعت هذه الدراسة في بحث التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية لتوضح آثار هذا العقد، ووضع نموذج مقترح يتضمن الضوابط الشرعية له

٥. حسان، حسين حامد(٢٠١٠). "**التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهـــة المستفيدة في التأمين على الحياة**".

بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، والـــذي عقد في الجامعة الأردنية.

تناولت هذه الدراسة تعريف التأمين وأركانه وأسسه والجهة المستفيدة فـــي التـــأمين علـــى الحياة.

وستضيف الدراسة بيان أنواع التأمين على الحياة والضوابط الشرعية له، وآثاره ودراســـة تطبيقية لعقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.

٦. الباز, عباس أحمد. (٢٠١٠). "**الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه**".

بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه والذي عقد في الجامعة الأردنية.

تناولت هذه الدراسة الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، والذي تضيفه الدراسة هو التأصيل والآثار ونموذج مقترح يتضمن الضوابط الشرعية لهذا العقد.

٧. . ملحم، أحمد سالم. (٢٠١٠). "**بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**".

بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه الذي عقد في الجامعة الأردنية.

عالجت هذه الدراسة الجوانب الاتفاقية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري والفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، وستضيف هذه الدراسة التأصيل الشرعي والضوابط والآثار

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستدلالي "وهو الاستدلال على ما يتم طرحه من أفكار" والمنهج التحليلي، "أي تحليل ما استقرأه الباحث من نصوص وأفكار".

وذلك بجمع المعلومات التي تخص البحث من الكتب القديمة والمعاصرة سواء الفقهية أو القانونية، ومتابعة المؤتمرات التي تناولت التأمين التكافلي ودرسة ابحاثها وتحليلها .

هيكلية الدراسة:

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتكون من أدبيات الدراسة وإطارها النظري وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: واشتمل على مفهوم التأمين على الحياة ونشأته وأنواعه وتأصيله وتكييفه.

الفصل الثاني: وتناول أركان التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامية، والفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات غير الإسلامية.

الفصل الثالث: وتضمن الضوابط الشرعية للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية.

الفصل الرابع: واشتمل على آثار التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، ودراسة تطبيقية لوثيقة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية ونموذج مقترح.

أما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

الفصل الأول

التأمين على الحياة (مفهومه، ونشأته، وأنواعه، وتأصيله، وتكييفه)

المبحث الأول: مفهوم التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية

تمهيد:

قبل أن نذكر أحكام التأمين على الحياة علينا أن نبين مفهومه، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وبعد ذلك سوف نوضح كيف أن التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية تسير على نفس المبادئ والأسس للتأمين الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين:

مفهوم التأمين لغة:

الأمّن مصدر فعله أمِنْ (بكسر الميم)، أي ضد الخوف، وأمن أمناً وأماناً وأمنه، بمعنى واحد أي الحصول على الطمأنينة[١]، قال تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[٢]. وأمِنَ: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سُكون القلب، والآخر: التصديق[٣].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، مادة أمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج١٣، ص٢٤؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط٤، دار العلم، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٠م، ج٥، ص٢٠٧١-٢٠٧٢.

(2) سورة قريش، الآية٤.

(3) ابن فارس، ابن الحسن أحمد، (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم، الدار الإسلامية، لبنان، ١٩٩٠م، ج١، ص١٣٣.

مفهوم التأمين اصطلاحاً:

قبل الخوض في مفهوم التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامية، لا بد من التمييز بين التأمين كنظرية أو (نظاماً) والتأمين من حيث تنظيمه في العقود الحالية.

١. التأمين كنظرية أو نظاماً:

عرف السنهوري نظام التأمين بأنّه: "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لحظر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل بهم الخطر"(١).

وعرّف الزرقا التأمين بأنّه: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزول عقوده بصورة فنيّة قائمة على أسس وقواعد إحصائيّة"(٢).

التأمين (كنظرية) إن خلا من المحظورات الشرعيّة كاستثمار الأموال المجمعة بطريق غير مشروعة، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى والذي حثت عليه كثير من النصوص الشرعيّة.

٢. التأمين عقداً:

هناك تعاريف كثيرة ومتقاربة لعقد التأمين نذكر منها:

---

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٧، ص١٠٨.

(2) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي منه، ص١٩؛ آل الحديدي، هاني بن فتحي، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية، ط١، دار العصماء، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٠.

١. التأمين عقداً هو: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين –وهو المؤمن له–، نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر –وهو المؤمن–، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير (المؤمن) أداءً معيّناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء[١].

التعريف أبرز الجانب الفني في عملية التأمين، فضلاً عن إبراز العناصر الجوهريّة للتأمين، وهي الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تمييز بالطول، وهذا يتنافى مع التعريفات، وأهمل بعض خواص عقد التأمين مثل عنصر الاحتمال،إذن فهو تعريف غير جامع مانع.

٢. عقد التأمين: عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال، ترميماً لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني[٣].

وهذا التعريف أيضاً أهمل بعض خواص عقد التأمين مثل عنصر الاحتمال.

٣. عقد التأمين: عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، في نظير قسط، أو أي دفعة مالية

---

(1) آل الحديدي، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية، ص٣٠؛ فرج، توفيق حسن، أحكام الضمان (التأمين في القانون اللبناني)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م، ص٥١، وهذا تعريف أحد الأساتذة الفرنسيّة.

(2) ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٩.

(3) المولوي، فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ص١٣.

يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل المؤمِّن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء[1].

وهذا التعريف تمييز بالطول، وهذا يتنافى مع التعريفات التي يجب أن تكون مختصرة جامعة مانعة، وأهمل بعض خواص عقد التأمين مثل عنصر الاحتمال،إذن فهو أيضاً تعريف غير جامع مانع.

٤. عقد التأمين: هو أن يلتزم المستأمن بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين، ويتعهد بمقتضاه المؤمِّن بدفع أداء معين عند تحقق خطر معين[2].

وهذا يؤخذ عليه ما أخذ على سابق التعاريف من أنه أهمل بعض خواص عقد التأمين مثل عنصر الاحتمال.

٥. عرّفت المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني التأمين بأنّه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً قريباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيِّن بالعقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دوريّة يؤديها المؤمن له للمؤمِّن.

أبرز هذا التعريف العناصر الجوهريّة للتأمين، وهي: الخطر، والقسط، والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث، ولكن كسابق التعاريف أهمل عنصر الاحتمال.

٦. عقد التأمين: هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بأن يعوض آخر يسمى المستأمن عند خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، في مقابل مبلغ من النقود، وهو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن[3].

---

(1) عسى، عبده، العقود الشرعية، د.ط، د.ت، ص١٣١.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص٤٤٢.

(3) البدراوي، عبدالمنعم، الإيجار والتأمين، د.ط، ص١٤٧؛ ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٤٠، وهذا التعريف اشتهر عن الفرنسي بلانيون.

ذكر هذا التعريف أمراً هاماً وهو احتمالية الحادث، وهو عنصر هام وضروري في تحديد طبيعة هذا العقد، ولكنه مع ذلك وقع في بعض التقصير عندما عبر بشخص بدل هيئة أو طرف[1].

التعريف المختار:

تعريف سليمان بن ثنيان: "وهو التزام طرف لآخر بتعويض يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[2].

فهذا التعريف يتضمن أهم العناصر والأسس التي يقوم عليها التأمين من الإلزام والمعاوضة وأطراف العقد، ومبلغ التأمين والقسط والحادث الاحتمالي وغير ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلاميّة:

تمهيد:

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى قسمين، هما: التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار. أما التأمين على الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها. [3].

وأما التأمين على الأشخاص، هو: تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، فلا يخضع لمبدأ التعويض، ويستولي المؤمَّن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا

---

(1) ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٤٠.

(2) ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٤٠.

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، ص١٣٧٣-١٣٨٣؛ القيام، خالد رشيد، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ط١، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٩٩، ج١، ص٣٨؛ الحكيم، عبدالهادي السيد، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٥٩؛ أحمد، محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص٦٥؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد١٨، ١٤٠٧ه، ص٢٤.

تحقق الخطر المؤمن من دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لــم يــصب بــأي ضرر، ولا يقتصر محل التأمين فيه على الوقائع الأليمة، بل يمتد ليشمل الحوادث الــسعيدة كــذلك كالتأمين للزواج أو للأولاد، والتأمين على الأشخاص له فروع عدّة منها: التأمين مــن المــرض، والتأمين من الإصابات، والتأمين للزواج، والتأمين للأولاد، والتأمين على الحياة[١]، وهذا الأخير هو محل بحثنا.

ومما يلاحظ من التعريفات التي وردت في تعريف التأمين على الحياة،أنهــا تحمــل نفــس المؤدى، فنورد بعض من هذه التعريفات:

١. عرّفه علي البدوي بأنّه: عقد بموجبه يتعهد أحد الطرفين (شركة التأمين) مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها الطرف الآخر (المتعاقد)؛ لأن تدفع له أو لمن يحدده (المــستفيد) مبلغاً من المال عند تحقق حادث معين بجناية أو وفاة (المؤمن عليه)[٢].
٢. وعرّفه البشير زهرة بأنّه: عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط سنويّة، أو قسط يدفع مرة واحدة بأداء مبلغ من المال إلى المتعاقد معه، أي المؤمن له أو إلى من يعينه هــذا المتعاقد، أي المستفيد إذا تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة شخص آخر أو بموته[٣].
٣. وعرّفه الجمال بأنّه: عقد ينتهي بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيّاً بعد مدة معينة[٤].

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، ص١٣٧٣-١٣٨٣؛ الحكــيم، عقــد التــأمين حقيقتــه ومشروعيته، ص١٥٩؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين، ص٢٤.

(2) البدوي، التأمين دراسة تطبيقيّة، ص١٦.

(3) زهرة، البشير، التأمين البري، تونس، ص٣٢٨.

(4) الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط١، دار الفكر، ١٩٨٣م، ص٤٠-٤١؛ الحكيم، عقــد التأمين، ص١٦٤.

من خلال هذه التعاريف يظهر لنا مقومات عقد التأمين وهي: أطراف العقد، والمحل، والقسط، ومبلغ التأمين، وهذه التعريفات تبين مفهوم التأمين على الحياة في التأمين التجاري، والذي يهمنا هو التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامي.

ولكن يمكن أن نتوصل إلى مفهوم التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامية: "بأنه اتفاق جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بأقساط دورية، يتكون من ذلك صندوق له ذمّة ماليّة مستقلة يتم فيه إعطاء الطالب التعويض، أو المستفيد مبلغاً معيناً من المال، إذا تحقق الخطر المؤمن من المتعلق بحياة طالب التأمين، ويتولى إدارة هذا الصندوق شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم".

المبحث الثاني: نشأة التأمين على الحياة:

ظهر التأمين على الحياة بعد التأمين البحري إن لم يكن معاصراً له، ويمكن القول إنّ التأمين على الحياة ظهر مع التأمين البحري؛ لأنّ بعض عقود التأمين البحري كانت تعقد لتأمين السفينة وشحنها، مضافاً لهما التأمين على حياة البحارة والقبطان وبنفس مقدار التأمين الأساسي، حيث كان التأمين على الحياة معروفاً كتابع للتأمين البحري[١].

والصورة القديمة للتأمين على الحياة عُرفت في إنجلترا، حيث كانت تنصب على تغطية الخطر البحري، والخطر الناتج عن الأسر بواسطة القراصنة للإفراج عن الرهائن، وكان يسمّى تأمين الفدية، ثمّ تطور التأمين في إنجلترا إلى أن أصبح بمثابة أموال تجمعية تقوم المجموعة من

---

(1) حاتم، سامي عفيفي، التأمين الدولي، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٦٠؛ المصري، محمد رفيق، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، (د.ط)، (د.م)، ١٩٩٩م، ص١٢؛ السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً، ص٤٢؛ القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص٢٤.

خلالها بالالتزامات المترتبة على وفاة أحد أعضائها الصرف على أسرته وأولاده من بعده، ومن ثمّ تعليم أطفال أسرة الفقيد[١].

وأوّل وثيقة تأمين على الحياة كانت قد صدرت على حياة شخص إنجليزي يـدعى (ولـيم جيبونز) بمبلغ تأمينيّ قدره (٤٨٣) جينيه إسترليني، ومدة التأمين اثنا عشر شهراً في مقابل قسط قدره ثلاثون جنيهاً إسترلينيّاً، أمّا المؤمَّنون في هذا العقد، فقد كانوا مجموعة من (١٦) تـاجراً، وتاريخ بدأ التأمين ١٥٨٣/٦/١٨م، وهذا العقد محفوظ الآن في أحد المتاحف بمدينة لندن[٢].

وعندما ظهر التأمين على الحياة في أول أمره، كان يعد نوعاً من المقـامرة علـى حيـاة الإنسان، الأمر الذي جعل لويس الرابع عشر عام ١٦٨١م، يمنعه في فرنسا باعتبـاره منافيّـاً للآداب العامة، ولأنّ حياة الإنسان لا يجوز أن تكون موضوعاً للمقامرة[٣].

وفي الوقت الذي كانت فيه موجة العداء منتشرة ضد التأمين على الحياة، فقد وجد نوع من التأمين يُسمّى بالنظام التونتيني (Twentyane)يقوم على أساس أن جماعـة مـن الأشـخاص يعقدون اتفاقاً فيما بينهم، وبموجبه يدفع كل منهم اشتراكاً سنويّاً ما دام حيًّا، بحيـث إذا تـوفي أحدهم آل نصيبه إلى سائر الشركاء الأحياء، ويوزع عائد استغلال الاشتراكات بين الأحياء من الشركاء[٤].

---

(1) المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، ص١٢؛ متى، إيليا، رجل التـأمين، مكتبـة الأنجلـو المصرية، القاهرة، ص٣٧.

(2) الكاشف، محمد محمود، أصول الخطر والتأمين، ط٢، دار النهضة العربية، القـاهرة، ١٩٨٢م، ص٣٠٥؛ متى، رجل التأمين دراسة وتطبيق، ص٣٦؛ الزعبي، محمد يوسف، عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢م، ص٢٤؛ القرة داغـي، التأمين الإسلامي، ص٢٤.

(3) متى، رجل التأمين، ص٣٥؛ فرج، توفيق حسن، أحكام الضمان (التأمين في القـانون اللبنـاني)، ص٢٣؛ الزعبي، عقد التأمين، ص١٥؛ القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص٢٤؛ حاتم، التأمين الدولي، ص٦٠.

(4) الزعبي، عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص١٥؛ متى، رجـل التـأمين، ص٣٥-٣٦؛ القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص٢٥.

وفي عام ١٧٠٥م أُسست أول شركة تأمين على الحياة في إنجلترا، وعُرفت آنــذاك باســم (مجتمع إميكيل للمساعدات المؤجّلة)، وفي عام ١٧٧٤م صدر في إنجلترا قانون يُسمّى قــانون التأمين على الحياة أو (قانون المقامرة)، والهدف منه منع المقامرة، إذ يــشترط وجــود مبــدأ المصلحة التأمينيّة في عقد التأمين على الحياة[1].

وتلا ذلك انتشار التأمين على الحياة بكل أوروبا، فمن بريطانيا انتقل إلــى فرنــسا، حيــث أنشئت أول شركة للتأمين على الحياة عام ١٧٨٧م، ثمّ انتقل إلى هولندا عــام ١٨٠٧م، وإلــى بلجيكا عام ١٨٢٤م، وإلى ألمانيا عام ١٨٢٩م، وإلى سويسرا عام ١٨٤١م[2].

وفي نهاية القرن التاسع عشر مع الثورة الصناعيّة ظهرت أنواع جديــدة مــن التأمينــات الجماعيّة وهي التأمينات الصناعيّة والهدف منها التأمين على عمّال المصنع وتحصيل الأقــساط من العمال مباشرة بصورة أسبوعية ويتحمل العامل مع ذلك بالقسط[3].

المبحث الثالث: التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية:

هناك فرعان للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامي، أو ما يسمى بالتــأمين فــي حالة الوفاة لحماية الورثة وغيرهم:

الفرع الأول: التأمين لصالح الورثة.

الفرع الثاني: التأمين لصالح أجنبي.

---

(1) الكاشف، أصول الخطر والتأمين، ص٣٠٥-٣٠٦؛ متى، رجل التأمين، ص٣٧؛ الحلواني، كامل عبــاس، الخطر والتأمين، د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت، ص١٦٩؛ الزعبي، عقد التأمين، ص١٦.

(2) عادل، عبدالحميد عز، مبادئ التأمين، (د.ط)، الدار الجامعية، ١٩٩٢م، ص١١٠-١١١؛ الزعبــي، عقــد التأمين، ص١٧.

(3) المصري، التأمين، ص١٣؛ الكاشف، أصول الخطر، ص٣٠٦؛ السيد، نظرية التأمين في الفقه الإســلامي، ص٤٣-٤٤.

الفرع الأول: التأمين لصالح الورثة:

من دواعي الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان عن مستقبل أولاده وذريته وورثته، ويسعى جاهداً في أن يتركهم أغنياء متعففين، وفي الأخذ بكل الأسباب التي توفر الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة[1]. وهذا ما أرشدنا إليه رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) حينما طلب من سعد بن أبي وقاص أن يوافق على تبرعه بجميع أمواله فلم يقبل حتى وصل إلى الثلث فقال: (الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله يتكففون الناس في أيديهم)[2]. وعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[3].

وتفرعت عن هذه الصورة صورتان:

١. التأمين لصالح الورثة جميعاً.

٢. التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان هناك مبرر مشروع.

أولاً: التأمين لصالح الورثة جميعاً: أي التأمين لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة، وليس لصالح واحد منهم

ثانياً: التأمين لصالح أحد الورثة: إذا كان هناك مبرر مشروع مثل أن يكون لأحد الورثة له من الظروف الصحيه، أو الظروف الاجتماعية (كونه ذا عائله كبيرة).

---

(1) القرة داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٣٣٨.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصية، ج٥، ص٣٦٣.

(3) رواه ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد. (ت٢٧٥)، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء رقم ١٩٧٧، ج١، ص٦٣٦؛ رواه الترمذي، عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٢، ج٣، ص١١٦٢، وهو حديث حسن.

الفرع الثاني: التأمين لصالح أجنبي غير وارث:

وقد تكون هذه الأنواع على صورة التأمين العمري بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة أو لأحد مهم أو للشخص الأجنبي مدى عمره، أو لفتـرة زمنيـة محدودة مثل عشر سنوات، أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطي لهؤلاء مرة واحدة بعد مـوت دافع الإقساط[1].

وتصبح الصور تسع صور وهي[2]:

١. التأمين العمري لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الإقساط.

٢. التأمين لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الإقساط.

٣. التأمين لصالح الورثة جميعاً بدفع المبلغ المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

٤. التأمين لصالح أحد الورثة مع مسوغ مشروع للتخصيص بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.

٥. التأمين لصالح أحد الورثة بدفع راتب له لمدة محددة كعشرة سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه لمدة أو بقدرها.

---

(1) هذه الصورة تختلف عن التأمين المؤقت الذي ذكره القانونين فهو عندهم عبارة عن أن يدفع المؤمن مبلـغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة فإن لم يمت خلال هذه المـدة برئـت ذمـة المؤمن؛ انظر السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٣٩٢؛ القرة داغي، بحوث فـي فقـه المعـاملات الماليـة المعاصرة، ص٣٤٠؛ القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص٣٧٢.

(2) القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٤١؛ القـرة داغـي، التـأمين الإسـلامي، ص٣٧٢-٣٧٣.

٦. التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرَّة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

٧. التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياتــه بعــد مــوت دافــع الأقساط.

٨. التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط.

٩. التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعــد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان.

أنواع التأمين على الحياة (التكافل الاجتماعي) في شركة التأمين الإسلاميةالإردنية :

أ. وضع نظام تكافلي فردي يشترك فيه الأشخاص الذين تقع أعمارهم بــين (١٨-٦٠) ســنة، بحيث يدفع كل فرد قسطاً دورياً حسب مقدرته المادية، كما يتيح هذا النــوع مــن التكافــل للمشترك فرصة استثمار منتظم من خلال دفع قسط دوري آخر، يدفع في حساب استثماري خاص وتقوم الشركة باستثمار هذه الأموال بوصفها مضارباً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية[1].

ب. وضع نظام تكافل جماعي تشترك فيه الفئات التي تجمعها رابطة اجتماعية أو مهنية واحدة، مثل موظفي الشركات، حيث تقوم إدارتها بالاشتراك والتعاقد نيابة عنها، أما فيمــا يتعلــق بالآلية المتبعة في نظام التكافل والاستثمار فإنها تكون على النحو الآتي: ١-تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الاســتثمار بالمــضاربة ٢-

(1) نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، عمان، الأردن، ص٢٨.

تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع أموال المشتركين الآخرين في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالهم[١].

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للتأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلاميّة:

إن التأمين الإسلامي بإمكانه استيعاب معظم صور التأمين على الحياة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الغراء على نفس المبادئ والأسس التأمين التعاوني الإسلامي، فالتأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي أو نحو ذلك، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله تعالى إضافة إلى صياغة عقوده التي تشتمل على الربا.

ولأجل ما صاحب التأمين على الحياة من جدل ونقاش، وسوء فهم وسمعة، ارتأى المفكرون والعاملون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل، أو التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف[٢].

ممّا لا ريب فيه أن التأمين غير الاسترباحي بنوعيه التعاوني المحض والتبادلي المتطور جائز بالنظر الشرعي الإسلامي، ويستوي في جواز هذا التأمين ما كان منه على الأشياء أو المسؤولية أو ما يُسمّى تأميناً على الحياة [٣].

---

(1) نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، عمان، الأردن، ص٢٨.

(2) القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص٣٦٠-٣٦١.

(3) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص١٣١-١٣٢.

إذن فالتأمين عن الحياة في شركات التأمين الإسلامي يقوم على التعاون بـــين المـــشتركين بتعويض الأخطار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم، فقد أفاضت الشريعة الإسلاميّة في إقرار هذا المبدأ، ونوجز فيما يلي بعض الأدلّة:

الفرع الأول: الاستدلال على التأمين التكافلي بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وغير ذلك من الأدلة:

أولاً: الأدلة النصية التي تحث على التعاون:

أ. من الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[١].

وجه الدلالة: أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعين بعضكم بعضاً وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عمّا نهى الله عنه وامتنعوا منه[٢].

و التأمين على الحياة في التأمين الإسلامي يدخل في عموم التعاون على البر؛ لأنّ البر اسم جامع لأعمال الخير، ولا شكّ أنّ تبادل التبرع بين المستأمنين لترميم أضرار المخاطر يمثّل وجهاً من وجوه الخير.

ب. من السنة النبوية الشريفة:

١. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من نفّس عن مؤمنٍ كربةُ من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسّر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من

---

(1) سورة المائدة، الآية٢.

(2) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ج٦، ص٤٦.

بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه)[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في إفادة ما وعد الله به عبده، إذا نفّس عن أخيه كربة، أو يسّر له أمراً من أموره، أو أعانه على تخطي الأحداث التي قد تصيبه[2].

٢. قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–: (إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه)[3].

٣. ومنه حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه وأرضاه– قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: (مثلُ المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائر جسده بالهم والحمّى)[4].

٤. عن أبي موسى قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إنّ الأشعريين إذا أرْملوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[5].

---

(1) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم ٢٦٩٩، ج١٧، ص٢٢.

(2) الشاذلي، حسن علي، بحث بعنوان "التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته"، مقدّم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ١١-١٣ إبريل/٢٠١٠م، ص٢١.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، حديث رقم ٤٦٧، ج٣، ص١٤٠. كتاب الصلاة، باب تاب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم ٢٥٨٥، ج١٦، ص١٤١.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم ٢٥٨٦، ج١٦، ص١٤١؛ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٥٦٣١، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج١٢، ص١٧.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٤٨٦، ج١١، ص٥٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين – رضي الله عنهم.

وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عن قلتها في الحضر، ثم يقسم، وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنّما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً، ومواساتهم بالموجود[1]، وهذا ما يُعرف بالنهد، وهو إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها[2].وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فهم مني وأنا منها". أي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى[3].

٥. ما روى البخاري عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: (إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- بعث بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- وهم ثلاثمئة -وأنا منهم- فخرجنا حتى إذا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزداد ذلك الجيش فجُمع ذلك كله، فكان مِزْوَدي تمر، فكان يقوّتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقال محدثه: وما تفنى تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثمّ انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصبا، ثم أمره براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما)[4].

وجه الدلالة :إنّ هذه النصوص تدعو المسلمين إلى التعاون ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، وكلّ ذلك متحقق في عقد التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلاميّة، ففيه عونٌ للمسلم الذي

---

(1) شرح النووي على مسلم، ط١، إشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج١٦، ص٦٠.

(2) شرح الكرماني لصحيح البخاري، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد، ج١١، ص٥٠.

(3) شرح النووي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل جليبيب -رضي الله عنه-، ج١٦، ص٢٦.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج١١، ص٥٠.

حلّت به مصيبةٌ في نفسه، أو في نفس غيره، من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات ماليّة.

ثانياً: الأدلة النصية التي تحث على ضرورة مراعاة حقوق الورثة.

١. قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾(١).

هذه الآية تدل على ضرورة مراعاة حقوق الورثة الضعفاء، بأن لا يقدم الشخص الذي حضره الموت على تصرفات كثيرة تؤذي الورثة من بعده، بل يراعي ضعفهم وحاجتهم إلى المال(٢).

٢. قال صلى الله عليه وسلم: (... الثلث، والثلث كثير، إنّك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)(٣).

أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم إلى أن ترك الذرية أغنياء خيرٌ من التصدق بالمال كله، ثم يصبح ورثته فقراء من بعده، وكذلك لم يأذن لسعد بأن يعطي بأكثر من الثلث على الرغم من إصراره على أن يتصدق بثلثي ماله، ثم بنصف مال.

٣. كذلك مشروعية الميراث من المقاصد الشرعية التي تدل على أصل فكرة التأمين، فالتفكير في مستقبله، ومستقبل أولاده لا يتعارض مع العقيدة والتوكل على الله؛ لأنّه من باب الأخذ بالأسباب الظاهرة مع تفويض الأمر كله إلى الله تعالى، كما في مسألة الرزق الذي وعدنا

---

(1) سورة النساء، الآية٩.

(2) ابن عطية، عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ج٢، ص١٤.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ج١٢، ص٦٠؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨، ج٦، ص٨٥.

الله تعالى بأنه ﴿**وَفِى ٱلسَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾[1].

ومن هنا ففكرة التأمين على الأشخاص وعلى الحياة وغيرها، قائمةٌ من حيث المبدأ على أساس تأمين المستقبل بقدر الإمكان للمؤمن له ولأولاده، من خلال تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر وحينئذٍ يتعاونون فيما بينهم لدرئها، وتحقيق نوعٍ من الضمان والأمان لأنفسهم دون أن يكون في ذلك أي تحدٍ لإرادة الله تعالى وقدرته[2].

٤. قال –صلى الله عليه وسلم–: (من ترك كلاً أو ضياعاً فإليَّ)[3]، فقد كان –الرسول صلى الله عليه وسلم– ومن بعده بيت المال يتحمل الديوان ويراعي الذريّة الضعفاء وينفق عليهم، وهذا يدلّ بوضوح على مشروعية فكرة التأمين على الحياة وتنفيذها بالطرق المشروعة"[4].

ثالثاً: الأدلة الاجتهادية التي تدل على مشروعية التأمين التكافلي:

أ. الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا الأصل صحيح متفقٌ مع مقاصد الشريعة، لكنّه مشروط بأن لا يكون في العقد مخالفة لنصوص الشرع[5].

ب. مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق صالح العباد، ولا شكّ أنّ في التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامي منفعة لجميع المشتركين، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الحوادث التي تصيبهم.

---

(1) سورة الذاريات، الآيتان٢٢، ٢٣.

(2) داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٨٤.

(3) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ"، ج٢، ص١٧.

(4) داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٨٦.

(5) المصدر نفسه، ص٢٨٦.

يقول علي القرة داغي: لا نرى أن فكرة التأمين على الحياة تتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي الحنيف، ومبادئه، وذلك لأنّ تفكير المسلم في مستقبله، ومستقبل ذريّته، بعد التوكل على الله تعالى –لا يخالف أيّة قاعدة من قول الشرع، بل هو يتفق مع مقاصد الشريعة الغرّاء[١].

ج. السوابق الفقهيّة لعقد التأمين على الحياة:

حاول العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة عقود التأمين، كما بينا سابقاً بما في ذلك التأمين على الحياة أن يقيسوها، أو بعضها على العقود الشرعية في الفقه الإسلامي، مثل ولاء الموالاة وعقد المضاربة، وعلى ضمان خطر الطريق وعقد الحراسة وعلى الوديعة بأجر وعلى الأجير المشترك ونظام العواقل[٢].

فالتأمين على الحياة بصوره الواقعة في شركات التأمين التجاري حرام كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية، ثم نوقش هذا الموضوع بالتفصيل في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٦–٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧ – ٢٩ إبريل ١٩٩٣م) حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة، وأساس الفكرة ونحوهما وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة وهي:

أولاً: التأمين على الحياة: إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبلغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

١. لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على

---

(1) داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٨٢–٢٨٣.

(2) يراجع هذه التفصيلات في كتب: الزرقا، نظام التأمين، ص٨٨–٩٨؛ الزعبي، عقد التأمين، ص٣٣١–٣٥٧؛ شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص٩٥–١٣٦.

المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلـــة الـــشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقـــوق المـــسلمين والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض معه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

٢. يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحيـــاة وإعـــادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضابطها.

المبحث الخامس: التكييف الفقهي للتأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامية

المطلب الأول: تكييف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وبـــين الـــصندوق عنـــد الاشتراك:

تمهيد:

لا يزال تكييف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك مثار جدل بين الفقهاء المعاصرين، والذين تراوحت آراؤهم بين اعتبارهـــا مـــن عقـــود التبرعـــات، أو المعاوضات، فهناك أربع اتجاهات لتكييف هذه العلاقة.

الاتجاه الأول:

عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرعات سواء وجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع، ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية أم لم يوجد هذا النص، وهو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يقول الشاذلي: "عقد التأمين الإسلامي هو عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، إذ يقوم على أساس أن يقوم المشترك في التأمين بالتبرع بمبلغ محدد لهيئة المشتركين، تسديد منه التعويضات اللازمة عند وقوع الضرر

المؤمن منه على أحد المشتركين، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها العقد والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[١].

فهو عقد تبرع مقرون بشرط، وهو تعويضه عن الخطر الذي يقع عليه أثناء فترة التأمين، فإذا لم يقع هذا الخطر لا يأخذ هو شيئا، ولكن يسدد منه الأضرار التي تقع على إخوانه المشتركين معه في هذه الهيئة، ومن هنا ظهرت فكره التعاون والتكافل بين المشتركين فإذا ازدادت أموال المشتركين عما تحملوه من أخطار رد الزائد إلى المشتركين، أو جعلت الزيادة رصيداً احتياطياً للأعوام القادمة حسبما تقرره الإدارة وما يتفق عليه المشتركون، بنص في اللائحة التي تحكم هذه المسيرة[٢].

ويقول الزحيلي: "أما التأمين التعاوني بين فئة من الناس فهو جائز شرعا؛ لأنه عقد من عقود التبرعات"[٣].

ويقول أحمد سالم ملحم: " أن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين تتسم بالطابع التبرعي"[٤].

وكييّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التأمين التعاوني على أساس (عقود التبرع التي يقصد بها آصاله التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إلهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض

---

(1) الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته، ص١٥.
(2) الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته، ص١٥.
(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ج٩، ص٣٦٦.
(4) ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاتة في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، ط١، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٠، ص٨٥.

من يصيبه الضرر، فجماعه التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيـرهم ويقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر[1].

ومنه ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم٩(٢/٩)حيث نـص علـى "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني[2] القائم عن أسـاس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني وإذا كان أساس التبرع معتمدا في التأمين الإسلامي لدى المجامع الفقهية، ولكن اختلفوا حول نوعية العقد الذي ينظم العلاقة من حمله الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هل هو هبة بعوض، أو هـو وعد ملزم من الطرفين أم هو قبل عقد الموالاة على الإرث أو هومن قبيل نظام العاقلـة فـي الديات أم هو عقد وقف؟!

أولاً: التكييف على أساس الهبة بعوض.

ثانياً: تكييف عقد التأمين بين المشتركين وحساب التأمين على أساس نظام العاقلة.

ثالثاً: تكييف عقد التأمين على أساس عقد الموالاة.

رابعاً: التكييف على أساس الالتزام بالتبرع.

خامساً: التكييف على أساس الوقف.

سادساً: التكييف التأمين الإسلامي على عقد النهد.

أولاً: التكيف على أساس الهبة بعوض "هبه ثواب"

(1) هذا القرار الصادر تأكيداً على قرار مجلس هيئه كبار العلماء في السعودي، رقم (ب) في ١٣٩٧/٤/٤هـ.
(2) العدد الثاني (٧٣١/٢) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

والمقصود بها التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له، حيث يمكن تطبيق التأمين التعاوني على هذا العقد، أو أن يقاس عليه من حيث أن المشترك (المؤمن له) دفع مبلغا هبة لحساب التأمين، ولكنه قصد أن يعوضه الحساب عن حاجته إلى التعويض[١].

ولكن هبة الثواب اختلف الفقه في حكمها ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (زفر من الحنفية[٢] و المالكية[٣] والشافعية في الصحيح[٤].

والحنابلة في المذهب [٥] إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء, وتثبيت في أحكام البيع فلا يبطل بالشيوع ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض ولا يملكان الرجوع عن التعرف؛ لأن معنى البيع موجود في هذا العقد إذ البيع تمليك المال بعوض.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد[٦], والشافعية في قول[٧] والحنابلة في قول لهم[٨].

---

(1) القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص٢٧.

(2) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٧٩؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦، ص١١٨-١١٩.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٧٨، مطبعه أحمد كامل، ١٣٣٣هـ؛ ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٤، ص٣١٨.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٤٤٧؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٤٤٦.

(5) المرداوي، علاء الدين أبوالحسين علي، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٧، ص١٠٧؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٢٩٩، ص٢٤٦.

(6) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٧٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٩.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠٥؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٤٤٦.

(8) ابن قدامه، المغني في الشرح الكبير، ج٦، ص٢٩٩؛ المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص١٠٧.

أن الهبة بشرط العوض عقد هبه ابتداء , بيع انتهاء إذا حصل التقابض من الطـرفين قـال الحنفية وبناءً عليه، فإنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز فيه المشاع الذي ينقسم، ولا يثبـت الملك في كل واحد منها، ولكل واحد منها أن يرجع ما لم يتقابضا, وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فإن لكل واحد منهما إن يرجع القابض, وغير القابض فيه , حتى يتقابضا جميعاً، أما إذا تقابضا جميعاً فإن الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع، فلكل واحد منمها أن يـرد بالعيـب وعدم الرؤية ويرجع في حالة الاستحسان، وهذه كلها أحكام البيع.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه: أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع، فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة،عملا بشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيـب وعـدم الرؤية وحق الشفعة عملا بشبة البيع(١).

الرأي الثالث: يرى أن الهبة بشرط الثواب المعلوم يغلب عليها حكم الهبة فلا تثبـت فيهـا أحكام البيع وهو رواية عن الإمام أحمد(٢)، أما أن شرط فيها ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة، وعليه أن اشتراط المشترك أن يعوضه المشتركون عن الضرر، وفي التأمين على الحياة فـي شـركة التأمين الإسلامية لا يعطى من لم يحصل له ضرر أي شيء مقابل ما دفعه بموجب عقد التأمين، وبذلك لا يصح هذا العقد على أنَّه عقد هبة مع وجود هذا الشرط.

ثانيا: تكييف عقد التأمين بين المشتركين وحساب التأمين على أساس نظام العاقلة.

أي أن العشيرة تتحمل دية الخطأ أو شبه الخطأ لأحد الأفراد ثم تطورت عند الحنفية ديوان الجند(٣) أما في يومنا هذا مثل النقابات المهنية أو الوزارات أو الشركات.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٨٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١١٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٥.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص١٠٧؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٢٩٩.

(3) السرخسي، المبسوط، ج٢٧، ص١٢٧؛ ابن رشد، بدايه المجتهد، ج٢، ص٣٤٥؛ الشربيني، مغنـي المحتـاج، ج٤، ص٩٥؛ ابـن قدامه، المغني، ج٩، ص٥١٥-٥١٦.

ويؤخذ على هذا التكييف التأمين الإسلامي يتم عبر عقود تنظم هذه الحالة حيث يدفع الفرد شيئاً من المال من قبل مبلغ التأمين، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئاً وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية.

ثالثاً: تكييف عقد التأمين على أساس الموالاة:

وعقد الموالاة: أن يقول الرجل في عقد الموالاة إلى رجل أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل إذا جنيت(١).

واستدلوا لذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيَمَانُكُم فَآتُوْهُم نَصِيْبَهُم إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شِيْءٍ شَهِيْدَاً**﴾(٢).

ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة(٣).

وقد رد على هذا القياس والتكييف بالنسبة للتأمين التجاري كذلك هذا التكييف غير صالح للتأمين التعاوني أيضا لعدة أسباب منها:

إن عقد الموالاة محل خلاف كبير فالجمهور ما عدا الحنفية متفقون على أنه ليس سبباً للإرث(٤).

وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه صرحوا بأن إرث مولى الموالاة يأتي بعد العصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير، وعن ذوي الأرحام(٥)، وبالتالي لا يرث

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٧٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٠.

(2) سوره النساء، الآيه٣٣.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القران دار الكتب العلمية، بيروت أحكام القران، ج٢، ص١٨٥.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٥٠٦؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٣٨٢.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٧٨.

إلا عند فقد الورثة وذوي الأرحام ومن هنا فالحكم الثابت للمشترك المستأمن مختلف تماماً فـلا يصح للقياس عليه.

رابعاً: التكييف على أساس الالتزام بالتبرع:

إن الالتزام بالتبرع من المبادئ الشرعية التي انفرد بها المالكية حيث جـاء فـي المدونـة "المعروف من أوجبه على نفسه لزمه"[١].

إن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهـاء المعاصـرين، هـو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل، أما مـا يحـصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التكافل، وهو التزام معلـق علـى وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط، وانتفاء الاستثناءات والملتزم لـه هـو المـشترك المتضرر[٢].

وقد وجه بعض الملاحظات إلى هذا التكييف منها أن الالتزام في عقد التـأمين الإسـلامي التزام من طرفين وبالتالي خرج عن الالتزام بالتبرع من جانب واحد[٣].

خامساً: التكييف على أساس الوقف:

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تكييف التأمين الإسلامي على أساس عقد الوقـف علـى رأسهم تقي العثماني[٤] ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الوقف لغة الحبس[١]:

---

(1) مالك، المدونة، ج١٣، ص١٠٩.

(2) اوناغن، عبدالسلام إسماعيل، بحث بعنوان المبادئ الاساسيه للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي مقدم إلـى مؤتمر التأمين التعاوني في الجامعه الأردنية، ٢٠١٠م، ص١٤.

(3) داغي، علي محي، مفهوم التأمين التعاوني، ص٣٣.

(4) بحثه المنشور في حولية البركة، العدد٨، ص١٩، سنه١٤٢٧ هـ نقلاً عن داغي، علي، مفهـوم التـأمين التعاوني، ص٣٤.

وفي الشرع: حبس الأصل وتسبيل المنفعة ومشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

ثانياً: والذين أجازوا ذلك بنوا فكرتهم هذه على أن هناك أوجه شبه بين الوقــف والتــأمين الإسلامي فيما يأتي:

١. أن المال في الوقف والتأمين الإسلامي يخرج من ذمة صاحبه دون عــوض حيــث إن المال عند جمهور الفقهاء يخرج عن ملك واقفه بمجرد انعقاد عقد الوقف[٣].
٢. إن كلا من الوقف والتأمين الإسلامي عقد لازم وقائم على التبرع.
٣. إن المال في كل منهما يمكن أن يكون أصلا ثابتا يدر غلة، أو عائــدا يــصرف فيمــا خصص له.

ثالثاً: تقوم هذه الفكرة على المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: جواز وقف النقود وهو رأي الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[٤].

المبدأ الثاني: جواز انتفاع الواقف بوقفه وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم جمهور الحنفية والحنابلة[٥].

المبدأ الثالث: عدم اعتبار ما يدفع لمصالح الوقف وقفاً.

يقول الشيخ العثماني: المبدأ الثالث الذي يهمنا في هذه المسألة إن ما يتبرع به للوقــف، لا يكون وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف[١].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٤٢٩.

(2) ابن عابدين، ج٣، ص٣٥٧؛ الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليــل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ج٢، ص٢٠٥؛ الشربيني، مغني المحتــاج، ج٢، ص٣٧٦، وص٣٩٦؛ المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٣.

(3) ابن عابدين، ج٣، ص٣٥٧؛ الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالــك، دار الفكر، ج٢، ص٢٠٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٦، وص٣٩٦؛ المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٣.

(4) ابن عابدين، ج٣، ص٣٥٧؛ الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالــك، دار الفكر، ج٢، ص٢٠٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٦، وص٣٩٦؛ المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٣.

(5) ابن عابدين، حاشيه ابن عابدين ج٣، ص٣٩٦؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص١٩٣.

وهذا مبني على مذهب الحنفية جاء في الفتاوى الهندية "رجل أعطى درهما في عمارة المسجد صح لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفاً، يمكن تصحيحه تمليكا للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم القبض[٢].

المبدأ الرابع: إن يكون الوقف لجهة لا تنقطع، أي أن الوقف لابد له أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة مثل الفقراء:

رابعاً: وبناء على هذه المبادئ الأربعة يمكن إنشاء حساب التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

١. إنشاء شركه التأمين حساب [صندوق] التأمين للوقف وتعزل جزءا معلوما من رأس مالها ليكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الحساب، حسب لوائح الصندوق على الجهات الخيرية في النهاية.
٢. تكون لهذا الحساب شخصيه معنوية يتمكن بها التملك والاستثمار والتمليك حسب اللوائح.
٣. يشترك الراغب في التأمين في عضوية الصندوق بالتبرع إليه.
٤. أن يعد ما يتبرع به المشترك غير وقف بل يدخل في ملكية الصندوق كما في المبدأ الثالث، وبالتالي فهو وريعه بالاستثمار يخصص لصالح التعويضات.
٥. وجود لائحة بشروط الاستحقاق، وبالغ التبرع ونحوهما.
٦. إن ما يحصل عليه المشترك من التعويضات ليس عوضا، وإنما عطاء مستقل.
٧. يجوز للصندوق تخصيص جزء من الفائض للمشتركين، أو يحتفظ به بناء على جواز إن ينتفع الواقف من وقفه، وهذا رأي جماعة من الفقهاء خلافاً للشافعية[٣].

---

(1) تقي العثماني، بحثه السابق، ص٢٢.

(2) نظام وجماعة من علماء الهند، الأعلام، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٢، ص٣٩٨.

(3) مصادر فقهيه سابقة.

٨. إن شركة التأمين التي أنشأت الصندوق، تقوم بادرة الصندوق التي تقوم على أساس النظارة والولاية للوقف.

٩. يمكن للشركة أن تكسب عوائد من ثلاثة جهات: استثمار رأس مالها وأجره إدارة الصندوق ونسبه المضاربة من الربح[١].

(1) التقي العثماني، المرجع السابق، ص٢٤-٢٨.

وقد عقب على البحث الصديق الضرير[1] بملاحظات وردود.

أ. يقول الشيخ معلقا على المبدأ الثالث: "وأوافقه على أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفا وإنما هو مملوك للوقف، يصرف لمصالح الوقف ولا أوافقه على قوله يصرف للموقوف عليهم، لأنه لم يأت بدليل عليها، وعبارة الفتاوى الهندية التي استشهد بها لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم، وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد ومصالح المسجد.

وما لم يأتي بدليل صريح على أن ما يتبرع به للوقف يصرف للموقوف عليهم فإن تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ينهار من أساسه.

ب. وأضاف الضرير قائلا(بين الباحث في صفحة (١٧ــ٢٠) الشكل الذي ينشأ عليه صندوق التأمين على أساس الوقف، ففي البند الأول إلزام للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية إن ينشئوا صندوقا للوقف من رأس مال الشركة، يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق.......الخ.

وهذا فارق أساسي بين إقامة التأمين على أساس التبرع وإقامته على أساس الوقف، فإقامته على أساس التبرع لا يكلف المساهمين دفع أي شئ من رأس مالهم لصالح المشتركين، فرأس المال لا يغرم ولا يغنم في التأمين القائم على التبرع،أما في التأمين القائم على الوقف فإنه يغرم ولا يغنم وإن ما جاء في أكثر البنود مبني على المبدأ الثالث، وهو أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفا بل مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، والباحث لم يأتي بدليل عليه فهو باطل.

سادساً: تكييف عقد التأمين الإسلامي على عقد النهد.

(1) تعقيب الصديق الضرير المنشور في حولية البركة، العدد٨، رمضان١٤٢٧هـ، أيلول، ٢٠٠٢م، ص٤٦-٤٨.

(النَهد) بكسر النون وفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة [1]حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، منهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل.

الاتجاه الثاني: عقد التأمين الإسلامي من عقود المعاوضات سواء وجد نص في العقد على القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية أم لم يوجد هذا النص وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا، حيث يقول: "إن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهرا فيه ظهوره في التجاري، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين(وهو منهم)،أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضاً، كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس أن لا يعوض منه ضرر أي متضرر من عند المساهمين فيه وإن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني)تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر إنما هو وهم في وهم"[2].

الاتجاه الثالث: اعتبر التأمين الإسلامي عقد معاوضه من جنس المعاوضات المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاسترباحيه وهو رأي" محمد انس" مصطفى الزرقا، حيث يقول: هناك منطقه وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة، يمكن تسميتها المعاوضه المقيدة، لم تفرد بتصنيف فيما أعلم مع أهميتها الآن، ولها أمثله في الشريعة والفقه، إذا أخذت بالحسبان أظهرت سلامة القول بلا تكلف بأن التأمين التعاوني معاوضة من جنس المعاوضات

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشركة، ج٥، ص١٢٨.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط١، مؤسسه الرساله، بيروت ١٩٨٤م، ص١٦٩-١٧١.

المقيدة،المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاسترباحية، ولعل ملاحظة هذه المنطقة الوسطى تسهل كذلك استنباط الأحكام المناسبة لمستجدات التأمين التعاوني، ومن أمثلة هذه المنطقة الوسطى المعاوضات المقيدة التي أغفلتها البحوث الفقهية فمن بعضها معاوضات أباحتها الشريعة أو الفقه لكن بلا استرباح: القرض الحسن فيه تبرع وفيه معاوضه غير استرباحية، وهو يختلف عن الصدقة التي ليس فيها أي معاوضة وعن الربا الذي فيه معاوضة مع استرباح حوالة الدين النقدي: تجوز بالقيمة الاسمية فقد دون زيادة ولا نقص. بيع التولية (لكنه اختياري ولا يمنع بدلا عنه المرابحة. المقايضة في الجنس الواحد من الأموال الربوية من حيث وجوب التساوي وعدم الاسترباح في الكمية (وزناً أو كيلاً)، لكن يرد على هذا المثال حاله اختلاف الجودة. ومما أباحه الفقه المعاصر جمعيات الموظفين حيث يقترضون بالتناوب دون أي استرباح وكذلك الحسابات الجارية من البنوك المراسلة بلا فائدة، هناك معاوضات مقيدة من جهة التراضي، إذ أوجبتها الشريعة وقيدتها بالقيمة السوقية (ثمن المثل) بلا زيادة مثل بيع الطعام والشراب إلى المضطر وبعض حالات التسعير الواجب, ونفقه الصيانة الضرورية بالملك المشترك[١].

الاتجاه الرابع: تكييف العلاقة التعاقدية بين حمله الوثائق هو عقد معاوضة تعاونية رأي الدكتور موسى مصطفى القضاة، حيث عرف عقد المعاوضة التعاوني (عقد يتم بين طرفين أو

---

(1) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، نظرة اقتصادية إسلامية إلى قضايا في التأمين الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص٥-٦.

أكثر بأن يقدم كل طرف للأخر مالا) لا يقصد الاسترباح فيه وإنما يقصد تحقيق التعاون , المتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد أو أحدهما[١].

ثم وضع معيار اعتبار العقد عقد معاوضه تعاوني: هو اجتماع العناصر الثلاثة الآتية:

١. وجود صيغة المعاوضة.

٢. انتفاء قصد الربح من أطراف العقد تحقيق منفعة أو تلبية رغبة أو حاجة لطرفي العقد أو أحدهما[٢] وبعد ذلك بحث في تطبيق معيار عقود المعاوضة التعاونية على علاقة المشتركين ببعض وتبين الآتي[٣]:

١. وجود صفة المعاوضة: صفة المعاوضة متحققة في العلاقة بين المشتركين، إذ إن المشترك يقدم القسط, مقابل التعويض من بقيه المشتركين عن الضرر في حال حدوثه وهذا منصوص عليه في جميع وثائق التأمين الإسلامي, دون أدنى ريب.

٢. انتفاء قصد الربح من أطراف العقد: لا يقصد لمشترك عند دفعه للقصد تحقيق الربح من بقية المشتركين بل هو يأمل السلامة بل إن مبادئ علم التأمين "مبدأ التعويض" والذي يمنع الإثراء على حساب التأمين.

٣. تحقيق منفعة وتلبية رغبة أو حاجة لطرفي العقد أو أحدهما" تتحقق المنفعة لجميع المشتركين والمتمثلة بالطمأنينة والحصول على التعويض عن الضرر عند حدوثه.

الرأي المختار:

---

(1) القضاة، موسى مصطفى، التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون مع الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة٢٠١٠، ص١٠.

(2) القضاة، موسى مصطفى، التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون مع الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة٢٠١٠، ص١٤.

(3) المرجع السابق، ص٢١-٢٢.

الرأي الأول إن عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرعات سواء وجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية أو لم يوجد هذا النص، حيث أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل، أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر، فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات والملتزم له هو المشترك المتضرر.

وهذا هو المعمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن، حيث جاء في شرعية التأمين الذي تمارسه الشركة: "تعمل الشركة وفقاً للتأمين التعاوني الذي أقرته مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية، ومجالس الإفتاء كبديل للتأمين التجاري استناداً إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابة الكريم ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1]، حيث يقوم فكر التأمين التعاوني على أساس بين جمهور المستأمنين (حملة الوثائق) لترميم آثار الأضرار التي تصيب أياً منهم من خلال تبادل التبرع كلياً أو جزئياً، بأقساط التأمين (الإشتراكات) فكل مستأمن (حامل وثيقة) له صفتان في آن واحد، فهو متبرع لغيره ومتبرع له، والتخريج الفقهي لتبادل الألتزام في عقد التأمين التعاوني هو قاعدة التزام التبرعات في فقه المالكية والتي تقوم على أساس أنَّ من التزم معروفاً لزمه[2].

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق:

---

(1) سورة المائدة، الآية٢.

(2) نشرة صادرة من شركة التأمين الإسلامية، عمان، الأردن، ص٤.

الشركة تكون وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط, ودفع مبالغ التـأمين والتعويـضات والاقتـراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين والخصومات والتقاضي ونحو ذلك فهي وكالـة مطلقة لجميع شؤون التأمين, فالعقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المؤمن لهم هـو الوكالة بأجر أو دون أجر[١].

والعقد الثاني الذي ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها هو عقد مضاربة, وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضاربة , وحساب التأمين (حمله الوثائق) رب المال, وحين إذ لا بد من تحديد نسبه المـضاربة وتطبـق عليها أحكام المضاربة ولا يوجد خلاف في تكييف هـاتين العلاقتـين علـى أسـاس الوكالـة والمضاربة[٢].

وما جاء في الفقرة الرابعة من المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسـبة للمؤسـسات المالية الإسلامية بالبحرين حيث جاء فيها "أ. العلاقات التعاقدية فـي التـأمين الإسـلامي، ب. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حمله الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة إما من حيث الاستثمار فهي علاقة المضاربة، أو وكالة بالاستثمار وهذه العلاقة لا خلاف فيها يـذكر عنـد الفقهاء المعاصرين".

فمن أسس ومبادئ شركة التأمين الإسلامية في الأردن إدارة العمليـات التأمينيـة, أمـوال التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم، واستثمار

---

(1) القرة داغي، علي محي الدين، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتـصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقـه الإسـلامي الـدولي، ٢٠١٠، ص٢٤.

(2) الفتاوي الهنديه ج٢، ص٣٩٨.

المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكـون الـشركة طرفـاً مـضارباً والمستأمنون الطرف صاحب المال[1].

المطلب الثالث: تكييف العلاقة بين مساهمي الشركة:

العلاقة بين مساهمي الشركة هو عقد مشاركة يحكمه النظام الأساسي، وهذا مـا حـددتها الفقرة الرابعة من المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة، فهذه العلاقة لا خلاف فيها يذكر بين العلماء المعاصرين.

---

(1) نشرة صادرة من شركة التأمين الإسلامية، عمان، الأردن، ص٣.

الفصل الثاني

أركان التأمين على الحياة في شركة التأمين الاسلامية

المبحث الاول: أركان عقد التأمين على الحياة

تمهيد:

لا يخفى أن ركن الشيء هو الجزء الذي تتحقق به الماهية، والعنصر الأساسي الذي يدخل في كيانها واللبنة أو البنيان التي يبنى عليها، بحيث لو تحققت واكتملت اكتمل الشيء، وإذا انعدمت انعدم معه، فأجزاء الماهية أركان؛ لأن معنى الركن ما يدخل في الشيء[١].

وأركان عقد التأمين هي: "التراضي, والأطراف, والمحل, والقسط، والحق التعويضي أو (مبلغ التأمين)".

المطلب الأول: التراضي:

التأمين عقد رضائي ووجود الرضى عنصر جوهري لازم لقيام العقد، فالرضى (الإيجاب والقبول) هو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[٢], كذلك وجود الرضى يقتضي وجود الإرادة[٣].

---

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ج٢، ٢٧٢.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣-١٣٦؛ الآبي، جواهر الإكليل، ج٢، ص٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٦، ص٣٣٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٠؛ ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٤٢؛ المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٢٥٠.

(3) الإرادة هي القصد إلى الشيء والاتجاه إليه. أنظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت٩٧٦ه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٢٢.

فإذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب لا يمكن أن يتوفر الرضى، وإلى جانب وجود الرضى يلزم أن يكون صحيحاً، وصحة الرضى تقتضي أن تتوفر الأهلية، وأن تكـــون الأرادة سليمة خالية من العيوب. كالإكراه والغلط والغبن والتدليس[١].

أما عن الأهلية فمن الناحية العملية يكون محل الكلام من جهة طالب التأمين، ولا خـــروج في هذا الصدد عن القواعد العامة[٢] ولما كان عقد التأمين من عقود الإرادة فإن الأهليـــة التـــي يجب توفرها في هذا الصدد بالنسبة لطالب التأمين هي أهلية الإرادة، ولهذا فإنه يكـــون للبـــالغ الرشيد أن يبرم عقدالتأمين كما يكون ذلك للقاصر، أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً في الإرادة، ليكون عقد التأمين في سبيل حماية مصلحته والمحافظة على أمواله، ويجوز كذلك لكل من الولي أوالوصي أو الوكيل وكالة عامة، أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنهم[٣].

كما إن شركة التأمين الإسلامية تقدم صيغ عقدية محددة وفق نمط معين حيث لا تقبل اشتراك من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو جاوز الستين.

المطلب الثاني: الأطراف (أشخاص التأمين):

أشخاص التأمين: هم الذين ترتبط مصالحهم بعقد التأمين وهم: (المؤمِّن)، طالب التـــأمين، المؤمَّن له، المستفيد.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج٢٤، ص٣٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٦؛ الشافعي، محمد بن إدريـــس، (ت٢٠٤هـــ)، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص٢٦٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٧؛ ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٤٥؛ المرداي، الإنصاف، ج٤، ص٢٥٣؛ الزرقا، المدخل، ج١، ص٣٦٤-٤١٤؛ منصور، أحكام التأمين، ص١٢٥-١٢٦؛ الإسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، ص٦٧.

(2) راجع في تفصيل المسألة: الكاساني، بـــدائع الـــصنائع، ج٥، ص١٣٥؛ الزيلعـــي، تبيـــين الحقـــائق، ج٤، ص٣٣٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥؛ ابن رشـــد، بدايـــة المجتهـــد ونهايـــة المقتصد، ج٢، ص٢٣٤-٢٣٨؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤١؛ ابن مفلح، المبـــدع، ج٣، ص٣٤٦؛ منصور، أحكام التأمين، ص١٢٥-١٢٦؛ الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، ص٦٨.

(3) منصور، أحكام التأمين، ص١٢٥-١٢٦؛ الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، ص٦٨.

١. **المؤمِّن(شركة التأمين):** وهو الذي يأخذ على عاتقه تبعة الخطر ويتعهد بدفع مبلغ التأمين[1].

ويتمثل في هيئات التأمين كالشركات المساهمة والجمعيات التعاونية للتأمين وغيرها، وهذا الطرف يلتزم بدفع التعويض في حال تحقيق الخطر[2].

٢. **طالب التأمين:** وهو الذي يتعامل مع المؤمِّن ويمضي وثيقة التأمين، وهو المدين بالقسط[3].

٣. **المومَّن له:** وهو الشخص الذي يعلق على حياته التأمين، بحيث أن الخطر يكون بالنسبة إليه والفائدة المقصودة من الفقد يتوقف أداؤها على وفاته أو حياته(المهدد بالخطر)[4].

٤. **المستفيد:** وهو الذي يكون له قبض قيمة المبلغ المؤمن به عند تحقيق الخطر[5].

واجتماع هؤلاء الأشخاص في عقد التأمين ليس ضرورياً، إذ يمكن أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً كما في التأمين بحال الحياة، وقد يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصاً واحداً كما في التأمين على وفاته، وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصين مختلفين

---

(1) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٦٥؛ زهرة، التأمين البري، ص٣٢٨؛ الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص٧٠.

(2) عبدالرحمن، أحمد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩؛ النوباني، خوله فريز، عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام ١٩٩٥، ص١٧؛ الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص٧٠.

(3) الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص٦٨؛ زهرة، التأمين البري، ص٣٢٨؛ عبدالرحمن، التأمين، ص٦٩؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٧٠.

(4) زهرة، التأمين البري، ص٣٢٨؛ الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص٦٨؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٧٠.

(5) الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص٦٨؛ زهرة، التأمين البري، ص٣٢٨؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٧١.

كما في التأمين على الوفاة أيضاً، وقد يكون التأمين في بعض الأحيان معلقاً على حياة الغيــر، وفي هذه الصورة يتواجد ثلاثة أشخاص: طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد[١].

أي بعبارة أخرى قد تجتمع صفة طالب التأمين والصفة المهدد بالخطر المؤمن منه وصــفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمه التأمين في شخص واحد كالتأمين على الحياة لحال البقــاء، وقــد تتفرق صفات المتعاقد والمهدد بالخطر والمستفيد على شخصين، قد يعقد شخصاً تأمينــاً علــى حياته لمصلحه مستفيد يعينه بالاتفاق، فيتحقق في الأول وصفي المتعاقد والمهدد بالخطر ويتحقق في الثاني وصف المستفيد، وأخيراً قد تتفرق الصفات الثلاثة على ثلاثة أشخاص كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة حين يعقد التأمين شخص على حياة آخر لمصلحة شخص ثالث، كما لو أمن شخص على حياة والده لصالح أحد إخوانه[٢].

المطلب الثالث: المحل أو المعقود عليه:

تمهيد:

محل عقد التأمين هو الخطر ،فما المقصودبالخطر؟ وما هي شروطه؟

الفرع الأول: مفهوم الخطر لغة واصطلاحاً:

مفهوم الخطر لغة: الإشراف على الهلاك[٣]

مفهوم الخطر اصطلاحاً: حالة احتمالية إذا تحققت (أي وقعت) تجر ضرراً[٤].

---

(1) زهرة، التأمين البري، ص٣٢٨؛ الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص٦٨.

(2) الجمال، أصول التأمين، ص١٥١–١٥٢؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٧٣.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٩١.

(4) الزرقا، نظام التأمين حقيقته ورأي الشرع فيه، ص١٠٣.

ويمكننا تعريف الخطر في التأمين على الحياة بأنه: أمر محتم فيه ضرر لا يعلم وقوعه ولا يتوقف على إرادة المؤمن له أو المؤمن أو المستفيد.

الفرع الثاني: أقسام الخطر وكيفية تحديده:

أ. أقسام الخطر:

فيمكن تقسيم الأخطار على النحو الآتي:

١. يقسم الخطر المؤمن منه باعتبار مدى ثباته وتغيره إلى خطر ثابت، وخطر متغير.

فالخطر الثابت هو الخطر الذي يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين، أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، وكذلك التأمين من السرقة، أو من تلف المزروعات، أو من دودة القطن أو من الفيضانات، أو من المسؤولية عن حوادث السيارات. والخطر المتغير هو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً أو نزولاً فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن، فيوصف الخطر بأنه متزايد وقد تتناقص فرص تحققه بمرور الزمن، فيوصف الخطر بأنه متناقص والمثال الواضح في هذا الصدد هو التأمين على الحياة، حيث تتغير الاحتمالات زيادة أو نقصاناً. ففي التأمين لحالة الوفاة، يتزايد الخطر كلما مر الزمن وعلى عكس من ذلك لتأمين البقاء. وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي، ففي الخطر الثابت فالقسط فيه ثابت في حين أنه متغير في الخطر المتغير[١].

٢. ويقسم الخطر باعتبار محله إلى خطر معين، وخطر غير معين.

---

(1) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٣١؛ الجمال، أصول التأمين، ص٦٥-٦٦.

فالخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد، مثل التأمين علـــى الحيـــاة، والتأمين من الحريق الذي إذا تحقق الخطر فيقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه.

والخطر غير المعين هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد مثل التأمين علـــى السيارات فالأضرار تختلف من حالة إلى أخرى. وتظهر أهمية هذا التقسيم في تعيـــين تحديـــد مسؤولية المؤمن، ومقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقيق الخطـــر، ففـــي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقـــد المـــؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التأمين، فيكون مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف[١].

ب ــ كيفية تحديد الخطر:

كيفية تحديد الخطر، حيث يتحدد الخطر بتحديد طبيعته، وتحديد المحل الذي يقـــع عليـــه، فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بطبيعته، وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يقع عليـــه، وهو المنزل، أو البضائع، أو أي شيء آخر أمّن عليه من الحريق، والخطر في التـــأمين علـــى الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المـــؤمن على حياته[٢].

فمحل عقد التأمين على الحياة في شركه التأمين الإسلامية يعتبر أهم أركان التـــأمين؛ لأن الآثار التي يخلقها تحقيق الخطر هي التي من أجلها قام المؤمن له بالتأمين عند شركة التـــأمين، فالخطر في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة إنسان.

فالتأمين على الحياة لحاله الوفاة محله موت المؤمن على حياته، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته، إلى حين انقضاء الأجل المحدد، والتـــأمين المخـــتلط

---

(1) الجمال، أصول التأمين، ص٦٧-٦٩؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٢٣.

(2) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٣٥.

محله موت المؤمن عليه، أو بقاؤه حياً بعد انقضاء الأجل المحدد، فحياة الإنسان هي دائماً المؤمن عليها في عقد التأمين على الحياة[١].

الفرع الثالث: الشروط العامة الواجب توافرها في الخطر:

أولا: أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب.

ثانيا: أن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلياً وأن يكون محتمل الحدوث.

ثالثا: أن لا يقع الخطر بإرادة المؤمن له أو المؤمن أو المستفيد.

أولاً: أن يكون هذا الخطر مشروعاً غير مخالفٍ للنظام العام والآداب:

وقوام النظام العام هو المصلحة العامة سواء كانت هذه المصلحة سياسية،أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم أدبية[٢].

أما الآدب يمكن تعريفها: بأنها الرأي العام وما يتأثر به من عوامل أخلاقيه واجتماعية، يبعثها الدين والعرف والتقاليد في مجتمع معين في زمن معين[٣].

وبعد تحديد فكرتي النظام العام والآداب نلاحظ أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال التأمين على أخطار مخالفة للنظام العام للدول أو الآداب العامة.

ومثال ذلك تأمين الشخص على حياته لمصلحة خليلته، ويكون عقد تأمينه هذا باطلاً إذا أريد به إرضاؤها بعلاقة غير مشروعة، أو الاستمرار بهذه العلاقة أو العودة إليها[٤].

---

(1) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٤٦٣.

(2) الإسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، ص٥٤؛ سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ص١١٠.

(3) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص١١٢.

(4) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٢٨-١٢٣٠.

ثانياً: أن يكون الخطر حادثة محتملة.

والاحتمال في التأمين لا ينصب على تحقق الحادثة، وإنما يكفي أن يرد على وقت تحققها، فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع ولكن وقت وقوعها غير معلوم، فإن هذه الحادثة تكون محتملة الوقوع في نطاق التأمين ويصح التأمين فيها مثلاً: حالهة التأمين على الحياة حين الوفاة[1].

ثالثاً: أن يكون الخطر غير محقق بمحض إرادة أحد طرفي العقد[2].

لقد سبق القول إن من شروط الخطر أن يكون غير متحقق الوقوع أي إحتمالي، أما إذا تعلق تحقيق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين فإن التأمين يختل منه شرط جوهري يتعلق بالخطر ولا يصح فيه التأمين[3]. ومن أهم تطبيقات هذا الشرط:

١. قتل المستفيد للمؤمن على حياته، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع تجنباً لتكرار الموضوع.

٢. انتحار المؤمن له على استحقاق الحق التعويضي.

أثر قتل المستفيد للمستأمن على الاشتراك في شركات التأمين الإسلامية:

منذ وجود البشرية تعتبر جريمة القتل من أولى الجرائم التي ارتكبها وعرفها الإنسان، عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل وهما ولدا آدم عليه السلام، وقبل البحث عن أثر قتل المستفيد للمستأمن لابد من بحث أثر قتل الوارث لمورثه، وما هو نوع القتل المانع للميراث وذلك لنتمكن من قياس قتل المستفيد المستأمن على قتل الوارث مورثه.

---

(1) الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص١٢؛ يحيى، عبدالودود، دروس في العقود المسماه (البيع والتأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٣٦.

(2) إبراهيم، التأمين، ص١٤٩.

(3) زهرة، التأمين البري، ص٣٥٢؛ ثنيان التأمين وأحكامه، ص٦٥.

أولاً: القتل المانع للميراث:

فقد أجمع الأئمة والفقهاء على هذا المنع[١]، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢]، لأن الوارث قد يقصد بقتل مورثه استعجال إرثه فيرد عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه من الميراث، فالذي يعجل حصول الشيء لفائدته بطريق غير طريقه المعتاد، مشروعة كانت أو غير مشروعة، يحرم الفائدة التي كانت تحصل له لو حصل ذلك الشيء على عادته عقاباً له.والسؤال الذي يرد هنا: هل كل أنواع القتل تحرم من الميراث؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من بيان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، فقد اختلف الأئمة الأربعة في نوع القتل المانع من الميراث إلى مذاهب عدة:

مذهب الحنفية[٣]: أن كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارة فهو مانع من الميراث. وهو يصدق على أربعة أنواع من القتل عندهم وهي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ والقتل الذي هو جار مجرى الخطأ. وهناك حالات لا تستوجب الحرمان من الميراث ومن هذه الحالات:

١. إذا كان القتل بحق.

٢. إذا كان قاتل مورثه غير أهل للمسؤولية الجنائية.

٣. إذا كان القتل بالتسبب.

مذهب المالكية[٤]: أن القتل الذي يمنع من الميراث نوعاً واحداً فقط هو القتل العمد العدوان.

أما من قتل مورثه خطئاً فإنه لا يحرم من الميراث، ولكنه لا يرث من الدية.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٤٨٩؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٧١٣؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٣، ص٣٨٣؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٣٦.

(2) النَّدوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٥، دار القلم، دمشق٢٠٠٠م، ص٤٢٠.

(3) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص١٧٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٤٨٩.

(4) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤، ص٤٠١؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٧١٣.

مذهب الشافعية[1]: القتل عند الشافعية أيَّاً كان نوعه ومهما كان سببه يمنـــع القاتــل مــن الميراث، فالقتل مانع من الميراث على أي صورة سواء كان عمداً أم خطئاً، وسواء كان بفعــل مباشر من القاتل، أم كان بطريق التسبب، وسواء كان بحق أم بغير حق وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً، أم صبياً مجنوناً، وبالغ أصحاب هذا المذهب فقالوا لو كان الوارث قاضياً وحكــم علـــى مورثه بالإعدام في جناية تستوجب هذه العقوبة فإنه لا يرث منه، وكذلك لو باشر الوارث تنفيذ الحكم على مورثه بحكم وظيفته فإنه يمنع من الميراث من أجل ذلك.

مذهب الحنابلة[2]: أن القتل الذي يمنع من الميراث هو الذي يستوجب عقوبة القصاص أو الدية أو الكفارة ولذلك فإن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد و القتل الخطأ.

أما إذا كان القتل غير مضمون بشئ أي لا يستوجب عقوبة ما كالقتل بحق دفاعا عن النفس أو العرض أو المال أو القتل قصاصاً، أو حدَّاً فإنه لا يمنع من الميراث.

في القانون: إن قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقــم (٥٩) لعـــام ١٩٥٣ أخذ برأي الإمام أنس ابن مالك، فإذا كان القتل بحق أو بعذر فلا يمنع من الإرث، فقــد نصت المادة (٢٦٤) أحوال شخصية: يمنع من الإرث ما يلي:

أ. موانع الوصية المذكورة في المادة (٢٢٣) ونص المادة (٢٢٣) أحوال شخصية: يمنـــع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة.

ب. قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتــل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ج. تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

---

(1) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٢-٣٣؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٣، ص٣٨٣.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص٥٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٣٦.

فحتى يعتبر القتل مانعاً من الميراث يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية:

١. أن يكون القتل عمداً أو قصداً.

٢. أن يكون مصحوباً بالتعدي والظلم أي يقع بلا حق ولا عذر.

٣. أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة.

يرى الباحث أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد وذلك للأسباب الآتية:

١. أن علة منع القتل من الميراث هي كونه استعجل الشيء قبل أوانه، بوسيلة غير مشروعة، فعوقب بحرمانه من الميراث، أما القتل الخطأ وما يجري مجرى الخطأ فلا تظهر فيه علة هذا المنع، على نحو يكفي لترتب هذا الحكم عليه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٢. والحرمان من الميراث عقوبة بنقيض المقصود، وهذا قد انتفى مقصوده، فلا وجه لعقوبة إلا من باب سد الذرائع، وهو أصل مشهود له بالاعتبار، لئلا يعتمد الوارث قتل مورثه استعجالا لميراثه، ويدعي الخطأ في قتله، إلا أنَّه يبقى في إطار الاحتمال، والاحتمال ظن لا تبنى عليه أحكام الجنايات والعقوبات، فضلاً عن التحقق من الخطأ في القتل أمر ميسور، ويصعب على الجاني إلباس ثوب الخطأ لجنايته، وعلى فرض حصول ذلك، فإنَّ ما نواه الجاني بقلبه وأضمره في نفسه، إن عجزنا عن الوصول إليه ومعرفته، فإنَّه موكول إلى الله عز وجل، وقد أجمعت الأمة على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

٣. أن الخطأ مرفوع عن الأمة بقوله تعالى: ﴿... **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم**﴾[(١)].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية٥.

قتل المستفيد للمستأمن:

إذا قتل المستفيد المستأمن عمداً أو خطأ أو بالتسبب –بغير حق – يسقط حقه في مبلغ التأمين، قياساً على قتل الوارث مورثة، فإنه يسقط به حقه في الميراث وقد قاس الفقهاء عليه قتل الموصى له للموصي، ولئلا تكون الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين حافزاً على القتل[1].

كما عالجت هذه الحالة المادة (٩٤٤) من القانون المدني الأردني فنصت على:

١. يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه. ٢. فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بالتحريض منه، فإذا يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر.

٢. يرى الباحث أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، وعليه إذا قتل المستفيد المستأمن عمداً يسقط حقه في مبلغ التأمين، قياساً على قتل الوارث مورثه عمداً.

أثر انتحار المؤمن له على استحقاقه لمبلغ التأمين:

عالجت هذه الحالة المادة (٩٤٣) من القانون المدني الأردني فنصت على: ١- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين. ٢. فإذا كان الانتحار من غير اختيار وإدراك، أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة، فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت انتحاره.

(1) الأشقر، التأمين على الحياة، ص٢٦.

نلاحظ أن القانون فرق بين الانتحار العمدي والانتحار غير العمدي، فالانتحار العمدي هو اتجاه إرادة الشخص إلى أن يضع حداً لحياته عن قصد مدركا نتائج ما سيقدم عليه، ولــذا فــان الخطر غير محقق الوقوع يصبح محقق الوقوع بإرادة المؤمن على حياته وهو ما ينافي شــرط الخطر التأميني، ثم إنه في الوقت نفسه عمل غير مشروع ومن شروط الخطر التأميني أن يكون أمراً مشروعاً[١].

أما الانتحار غير العمدي فهو إقدام الشخص على وضع حد لحياة دون وعي، وإدراك منــه غير مدرك لنتائج فعله كمن كان مصاباً بمرض أفقده السيطرة على نفسه، وفي مثل هذه الحالة فإنَّ الآثار التي تترتب على ذلك هي نفس آثار المؤمن على حياته ويموت موتا طبيعيــا إذ أن حق المستفيد لا يسقط ويلتزم المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين[٢].

رأي الشرع:

إذا انتحر المستأمن باختياره سواء كان هو المستفيد أم غيره، يسقط حقه في مبلغ التــأمين، اعتبارا بحرمان القاتل من الميراث، لاحتمال أن يكون قد استعجل الحصول على مبلغ التــأمين للمستفيدين، ولأنه بفعله المقصود يسقط حق مجموع المشتركين فــي أقــساطه التــي أســقطها بالانتحار[٣].

يرى الباحث إن إباحة تأمين الانتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع، بل فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعــيش خاصــة عنــد ضعيفين الإيمان والنفوس، أي استعجل مبلغ التأمين للمستفيد، فيسقط حق المستفيد فــي مبلــغ التأمين.

---

(1) العطير، التأمين البري في التشريع الإسلامي، ص٣٢٢.

(2) المرجع السابق، ص٣٢٣.

(3) الأشقر، التأمين على الحياة، ص٢٥.

المطلب الرابع: الأقساط:

الأقساط وهو ما عبر عنه ابن عابدين بمال السوكرة "[1] وأمَّا الأقساط أو (الاشتراك) في التأمين التكافلي: هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين التكافلي يدفعه المشترك إلى شركه التكافل مقابل تعهد شركات التكافل بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق خطر أو حادثة معينة كما يعتبر محل التزام المؤمن له[2].

الأقساط التأمينية ليست ملكاً لشركة التأمين الإسلامي بل هي موضوعة تحت يدها، وهذا ما يميزها عن الشركات التأمين التجاري ، وبناءاً على ذلك فإن عوائد الاستثمار في التأمين الإسلامي توزع بين الشركة والمؤمنين بحسب النسبة المتفق عليها[3].

فتمتاز شركه التأمين الإسلامية بأنها تمتلك حسابين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

الأول: حساب المساهمين (حملة الأسهم).

الثاني: حساب التأمين أو المشتركين وهم حملة وثائق التأمين.

وحساب المساهمين في نظام التأمين الإسلامي ينمو ويزيد بصفته أولاً: مديراً بأجرٍ لنظام التأمين وثانياَ: بصفته شريكاً مضارباً في استثمار أموال التأمين , ويتكون حساب التأمين في شركة التأمين الإسلامي من اشتراك التأمين، وهو: القيمة المالية التي يدفعها المشترك إلى شركة

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٢٨١.

(2) أوناغن، عبدالسلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي،١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص٨.

(3) داود، هايل، الاستثمار في التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص١١.

التأمين مقابل حصوله على وثيقة التأمين وتمتعه بالحماية التأمينية مضافاً إليه عوائد استثمار هذه الأقساط والاشتراكات وعوائد استثماراتها ملك خالص للمشتركين[1].

المطلب الخامس: الحق التعويضي (مبلغ التأمين)

مبلغ التأمين في التأمين على الحياة هو: المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه (الموت) وهو(محل التزام المؤمن)[2].

وسيأتي تفصل هذا الركن (مبلغ التأمين) في الفصل الرابع عند الحديث عن التزامات المؤمِّن

المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات غير الإسلامية:

قبل الحديث عن الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات غير الإسلامية لابد من معرفة الجوانب الاتفاقية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري فيلتقي التأمين الإسلامي والتأمين التجاري في بعض الصفات المشتركة أهمها:

إن عقد التأمين سواء أكان تأميناً تجارياً أم تأميناً تعاونياً من عقود الغرر[3]. أو (الإحتمالية)[4]، كذلك فهو عقد ملزم للجانبين ويقصد بذلك أن طرفي العقد يلتزمان بالتزامات

---

(1) حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص٢٨.

(2) السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

(3) معنى عقد لغرر: كلا طرفي العقد لا يستطيع أن يحدد مقدار ما سيحصل عليه من العقد عند وقوع الخطر ولا يستطيع أن يحدد زمان وقوع الخطر أو ما كان مجهول العقبة لا يدري أيكون أم لا؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٤٦؛ الشربيني، محمد، مغني المحتاج، ج٢، ص١٢؛ القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٥؛ العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع الأردني، ط١، عمان، ١٩٩٥، ص٧١.

(4) ملحم، أحمد سالم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث يبين الجوانب الإتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٢.

متقابلة فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها والمؤمن يتعهد بدفع مبلغ التعويض عند وقوع الخطر[١].

وكلا من عقدي التأمين التكافلي والتجاري يقوم على نفس الأركان، وهي المؤمن له والمؤمن والخطر وقسط التأمين (الاشتراك)ومبلغ التأمين[٢]. وقد سبق الحديث عن هذه العناصر.

يتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن له وشركة التأمين، أما المؤمن له أو المستأمن، فإن الباعث له على التأمين هو رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين بحيث لا يتحمل وحده تبعة ترميم الآثار المادية عند تحققه فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن في حالة حدوثه[٣].

ففي شركة التأمين على الحياة يكون هدف المؤمن له توفير مبلغ التأمين كمعونة لزوجته أو أولاده وتعويضاً لهم عن الضرر المادي والمعنوي إن أصابته مصيبة الموت، وأما شركة التأمين التعاوني أو التجاري فإن الغاية الأساسية للمساهمين من تأسيسها تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات التأمين للراغبين بها من الأفراد والمؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار أن وسيلة تحقق الربح في شركات التأمين الإسلامية تختلف عن وسيلة تحقيقه في التأمين التجاري، فشركات التأمين الإسلامية فيتحقق لها الربح مقابل إدارتها لأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم بالإضافة إلى حصتها من أرباح استثمار حملة الوثائق، أما شركات التأمين التجاري

---

(1) جمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٤.

(2) ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٢٧٨.

(3) جمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٤؛ ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ص٣؛ القضاة، التأمين الإسلامي، ص٣٠؛ مسالمة، عبدالله عمر، التأمين التعاوني، تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامي الأردنية، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد، ٢٠٠٣، ص٢٧.

فيتحقق لها الربح على أساس المعاوضة بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم، بالإضافة إلى أرباح استثمار كامل الأموال المتاحة[١].

أما الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي وتأمينات الحياة لدى الشركات غير الإسلامية فتتمثل في الآتي:

المطلب الأول: من حيث التكييف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الإقساط كلها، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئا إلا على سبيل القرض الحسن المسترد[٢].

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست مؤمنة أبدا، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين) في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضا في التأمين الإسلامي، في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري[٣].

أما العقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

١. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين أو هيئة المشتركين.
٢. عقد مضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).
٣. عقد الهبة بعوض الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين[٤].

---

(1) جمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٤؛ ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ص٣؛ القضاة، التأمين الإسلامي، ص٣٠؛ مسالمة، التأمين التعاوني، ص٢٧.
(2) القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص١٧-١٨.
(3) المرجع السابق، ص١٨.
(4) المرجع السابق، ص١٨.

فمن أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كـــاملاً مـــن حيـــث الإنشاء والميزانية والحسابات: أحدهما هو حساب التأمين الذي هو: وعاء لأنشطة التأمين بمـــا فيها الأقساط وعوائدها وغرمها وغنمها، والتعويضات والمـــصاريف أي (لحـــسابات أمـــوال التأمين)، والثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعـــاء لأموالهـــا، وعوائـــدها ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت والتزاماتها، غرمها وغنمهـــا أي حساب(لاستثمار رأس المال)[١].

فالتأمن التجاري يقوم على تعدد حقيقي للعاقدين حيث يتم بين شخصين متساويين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحة، وإن كل ذمة واحد منهما مختلفة تماما عن ذمة الآخر ملكية والتزاما، هما المؤمن (أي الشركة)والمؤمن له، وإن العقد ينتهي بالتعاقد ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال دفع المستأمن إقساطه إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي دفعها. أما في التأمين التعاوني الإسلامي فـــالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحده، لأن الذي يمثلهما حساب التأمين الذي تـــدخل فيـــه الأقـــساط، وتصرف من مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاَ، وبالتالي فلا تنتهي التزامـــات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنَّما له نصيب من الباقي وإذا حدث إن أقـــساط لا تكفي، فإنَّ حساب التأمين يستقرض، فيرده المشتركون في السنة القادمة وهكذا[٢].

أما من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار ففي التجاري تكون للشركة كلهـــا وبجميـــع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١. رأس المال المدفوع.

---

(1) فلاح، عز الدين، التأمين (مبادئه، وأنواعه)، ط١، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٧.

(2) القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص١٩-٢٠.

٢. عوائد رأس المال وفوائده.

٣. الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ونحوها وهــذه الذمــة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيرة من المصاريف والتعويضات[١].

أما في التأمين الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما:

أ. ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١. رأس المال المدفوع.

٢. عوائده المشروعة.

٣. المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤. الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بــأجر، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة.

٥. نسبتها من المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التــأمين وذمــة الــشركة مسؤول عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ب. الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١. أقساط التأمين.

٢. عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

٣. الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعوضات وليست ذمة الــشركة مــسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين[١].

---

(1) النشمي، عجيل جاسم، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م، ص٢-٥.

المطلب الثاني: من حيث ملكية الأقساط والفائض التأميني:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها، أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً، وأنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة فإن أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين[٢].

وان ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً و يراداً يعتبر ملكاً خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها[٣].

---

(1) الفائض التأميني، عرفه مؤتمر الوثاق الثاني للتأمين التكافلي هو: (ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنب الاحتياطات التي تتعلق بالإخطار والمخصصات الفنية المتعلقة بصندوق حملة الوثائق)، مؤتمر الوثاق عقد في دولة الكويت في الفترة من٢٧-٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨، الموافق ١٥-١٦|٤|٢٠٠٧م نقلاً عن بحث الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، هيثم محمد حيدر، مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، ١١-٢٠١٠/٤/١٣م، ص٢١.

(2) حسان، حسين حامد، التأمين على الحياة والسيارات، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الإردنية، ٢٠١٠، ص٦.

(3) حيدر، الفائض التأميني، ص٢٢.

المطلب الثالث: الالتزام بأحكام الشريعة

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها وتعاملها مع البنوك(١).

ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معاً، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة، في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل كالربا ونحوها من المخالفات الشرعية، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تامين تقليدي لا تقوم على تعظيم

---

(1) داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص٢١.

مدخراتها واحتياطاتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطاً مـــن مخـــاطر السيولة لديها[١].

إن ابرز الفروق الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيرة ان نطـــاق التغطيـــات تحكمـــه الشريعة، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربويّة؛ سواء كانت مديونات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة، فضلاً عن شحنات الخمـــور والسجائر ونحوها مما يدخله الحظر الشرعي، وفي المقابل نجد ان شركات التأمين التقليدي لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة، فمن الأمثلة على التغطيات التأمينية التقليدية: التأمين علـــى حالات الانتحار والتأمين على بيوت الدعارة والزنا والتأمين على حالات التهريـــب والتـــأمين لمصلحة الزانية المسماة بالخليلة[٢].

---

(1) الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى مقدمه الى مؤتمر التأمين التعاوني أبعـــاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع العقود الإسلامي الدولي، ١١- ١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص٦-٧.

(2) الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، ص٩-١٠.

الفصل الثالث

الضوابط التي تواجه التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية

تمهيد:

إذا كانت فكرة التأمين على الحياة من حيث المبدأ والنظرية ـــ مقبولة شرعًا ـــ لأنها تقوم على التعاون والتفكير في المستقبل بعد التوكل الحقيقي على الله، وفي إيجاد نوع من الضمان للإِنسان ولورثته من بعده، وإنما الإِشكال الشرعي في صياغة عقودها، وأساس بنيتها، وما تتضمن عقودها من جهالة فاحشة، وغرر وربا، ونحو ذلك.فلابد أن يخلو العقد من الربا والغرر والجهالة والشروط المفسدة له حتى يصح شرعاً.

المطلب الأول: ضابط خلو التأمين التكافلي الاجتماعي (التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية) من الربا:

فشركة التأمين الإسلامية الأردنية تصدر عدة وثائق للتأمين منها وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي " الحياة " فشرعية التأمين الذي تمارسه الشركة هي:

تعمل الشركة وفقاً للتأمين التعاوني الذي أقرته مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية ومجالس الإفتاء كبديل للتأمين التجاري استناداً إلى قوله لله تعالى في كتابه الكريم "**وتعاونوا على البِّر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**" حيث يقوم فكر التأمين التعاوني على أساس التعاون بين جمهور المستأمنين (حملة الوثائق) لترميم آثار الأضرار التي تصيب أيّاً منهم من خلال تبادل التبرع بينهم كلياً أو جزئياً بأقساط التأمين (الاشتراكات) فكل مستأمن (حامل وثيقة) له صفتان في آن واحد فهو متبرع لغيره ومتبرع لنفسه والتخريج الفقهي

لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني هو قاعدة التزام التبرعات في فقه المالكية والتي تقوم على أساس أنَ من التزم معروفاً لزمه ويراقب أعمال الشركة من الناحية هيئة تتألف من نخبة من المختصين في الفقه الإسلامي والمشهود لهم بالعلم والنزاهة(١).

المبادئ والأسس التي تمارس على أساسها شركة التأمين الإسلامية التأمين التعاوني ومن بينه التأمين التكافلي الاجتماعي (الحياة):

١. ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع للتأمين التجاري والالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال الشركة.

٢. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة، على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية، وتدفع من اشتراكات المستأمنين.

٣. الفصل بين حساب المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حساب المستأمنين (حملة الوثائق).

٤. تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين حيث يتم جبر أضرار مَن يتعرضون للخسارة من حساب حملة الوثائق.

٥. تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم من خلال ما يلي:

أ. يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

---

(1) نشرة صادرة من شركة التأمين الإسلامية الأردنية الشركة المساهمة المحدودة، عمان، الأردن، ص٤.

ب. يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب، والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية التي تخص الأصول الثابتة.

ج. يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقاً لشروط الوثائق (الأسس الخاصة بذلك المعمول بها في الشركة).

د. يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة، بصفتهم أصحابه وتوزع عليهم بنسبة مساهمة كل منهم.

ه. تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات أقساط التأمين).

٦. وضع الأسس التفصيلية للشركة من قبل جماعة من الخبراء المختصين في التأمين الإسلامي، وإدارة أعمال شركة التأمين الإسلامية من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة تجمع بين الكفاءة الفنية في العمل التأميني والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٧. استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً والمستأمنون الطرف صاحب المال، وتكون الأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة.

٨. تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين.

٩. تعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية شخصية لكل المساهمين والمستأمنين(١).

---

(1) نشرة صادرة من شركة التأمين الإسلامية الأردنية الشركة المساهمة المحدودة، عمان، الأردن، ص٣.

نلاحظ أن التأمين التكافل الاجتماعي(الحياة) في شركة التأمين الإسلامية يقوم على أساس التعاون بين حملة الوثائق من خلال تبادل التبرع بينهم فعقد التبرع لا يتصور فيه ربا، الشركة تكون وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط , ودفع مبالغ التأمين والتعويضات والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين والخصومات والتقاضي، ونحو ذلك فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين, فالعقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المؤمن لهم هو الوكالة بأجر، والعقد الثاني الذي ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها هو عقد مضاربة, وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً, وحساب التأمين (حمله الوثائق) رب المال, وحين إذ لا بد من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها أحكام المضاربة، ولا يوجد خلاف في تكييف هاتين العلاقتين على أساس الوكالة والمضاربة، وبالتالي فالتأمين التكافلي (الحياة) خالٍ من الربا.

المطلب الثاني: ضابط خلو عقد التأمين التكافلي (عقد التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامي) من الغرر والجهالة:

تمهيد:

لا بد من بيان مفهوم الغرر والجهاله والفرق بينهما ، وبعد ذلك نبين كيف إن التأمين التكافلي يخلو منهما .

مفهوم الغرر والجهالة والفرق بينهما:

أولاً: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف الغرر لغة:

الغرر هو الخديعة والغفلة، يقال: غرَّرت فلاناَ أصبت غرَّته ونلت منه ما أريده، والغرة الغفلة في اليقضة[١]

ب. تعريف الغرر اصطلاحاً:

عرّفه الحنفية: هو ما كان مجهول العاقبة [٢] أو ما كان مستور العاقبة

نلاحظ من تعريفات الحنفية أولا التركيز على كون الغرر ما كان خافياً عن العين فهنا تغليب جانب الجهالة المؤدية للغرر، وتعريف لهم ركز على الغرر في وجود المبيع وحدوث المخاطرة.

وعرفه المالكية بأنه: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: ما تردد بين متضادين(جانبين) وغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنها عاقبته[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[٥].

---

(1) الراغب، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦١م، ص٣٥٨-٣٥٩.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦.

(3) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٥.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٢؛ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٨.

(5) ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٦٢؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٥.

الرأي المختار:

نلاحظ إن الفقهاء قد جعلوا الغرر يدور حول هذه المعاني: الأول: أن الغرر يقوم على جهالة المبيع والثاني: أن الغرر يقوم على الشك والثالث: أنهم جعلوا الغرر ما كان مستور العاقبة، ومعظمهم على هذا التعريف الأخير و هو أخصر التعاريف وأجمعها لأنواع الغرر إذ يشمل المجهول، والشك، وعدم القدرة على التسليم، والمعدوم وما لا يرى[١].

ثانياً: الجهالة لغة واصطلاحاً:

الجهالة لغة: من الجهل وهو نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل، والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه[٢].

لا يوجد تعريفاً واحداً للجهالة عند العلماء القدامى بل اكتفوا بذكر أنواعها، وأقسامها، والأحكام المترتبة عليها، أو أن لفظها يفصح عن معناها، فيكتفى بالمعنى اللغوي الدال على معناها، ولكن القرافي وضح معنى المجهول بقوله: ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء[٣].

تعريف الجهالة عند المعاصرين: الجهالة: وصف لما علم حصوله وطوى عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه، أو صفته، أو مقداره، أو وقت وجودة [٤].

---

(1) درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٧٤م، ج١، ص٧٨.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٥٥-١٥٦.

(3) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٥-٢٦٦.

(4) الصيفي، عبدالله علي محمود، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٥.

ثالثاً: الفرق بين الغرر والجهالة

حيث وضح القرافي الفرق بينهما (الفرق الثالث والتسعون والمائة بـين قاعـدة المجهـول وقاعدة الغرر (حيث قال: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء. وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص مـن وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة، فشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالـة بـدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحـصوله فـلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبـق المجهـول الصفة قبل الآباق، ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء في الوجود كـالآبق قبـل الآبـاق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء وفي الجنس كسلعة لم يسمها وفي النوع كعبد لـم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفـي البقاء كالثمار قبل بدأ صلاحها فهذه سبعة موارد للغرور والجهالة، ثم الغرر والجهالـة ثلاثـة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطـن الجبـة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني، فلإرتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة"[١].

---

(1) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٥-٢٦٦.

أي هناك فرق بين الغرر والجهالة، فالغرر قائم على احتمال الحصول وعدمه، أما الجهالة فالحصول فيها قائم لكن وجد الخفاء في جنس الشيء أو صفاته(1).

عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات والقاعدة عند المالكية إن جميع التبرعات لا يــؤثر الغرر في صحتها وقد قرر هذه القاعدة القرافي بوضوح حيث يقول: "قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقــصد بــه تحــصيلها وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلــك إلا مــا دعــت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام فكذلك الغرر والمشقة وثانيهما مــا هــو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القــسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الــشرع منــع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف، فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه علــى الإحــسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإنَّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع مــن ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئا وهذا فقه جميل(2).

أما "شرعية التأمين الذي تمارسه شركة التأمين الإسلامية (الأردن) هي:

يقوم فكر التأمين التعاوني بما في ذلك تأمين التكافل الاجتماعي "الحياة"على أساس التعاون بين جمهور المستأمنين (حملة الوثائق) لترميم آثار الأضرار التي تصيب أيّاً منهم مــن خــلال

---

(1) الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص٣١.

(2) الفروق، القرافي، ج١، ص١٥٠-١٥١.

تبادل التبرع بينهم كلياً أو جزئياً بأقساط التأمين (الاشتراكات) فكل مستأمن (حامل وثيقة) له صفتان في آن واحد فهو متبرع لغيره ومتبرع لنفسه والتخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني هو قاعدة التزام التبرعات في فقه المالكية والتي تقوم على أساس أنَ من التزم معروفاً لزمه"[١].

ولأن عقود التبرعات مبناها على الإحسان ولا خسارة فيها على الطرف الآخر أبدًا فهي إن حصلت فمكسب، وإن لم تحصل فلا خسارة، فالجهالة لا مفسدة فيه؛ ولأن من بذلها محسن، وقد قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[٢] إذن فإن التأمين التكافل الاجتماعي(الحياة) لا يتصور فيه غرر أو جهالة.

المطلب الثالث: ضابط الخلو من الشروط الفاسدة:

الفرع الأول: الشرط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الشرط لغةً هو:

الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمعها شروط وفي مثل الشرط وجمعها أشراط[٣].

ثانياً: مفهوم الشرط اصطلاحاً:

الشرط عند الفقهاء هو: بأنه إلزام أحد المتبايعين، العاقد الآخر ما فيه منفعة، أو غرض صحيح[٤].

---

(1) نشرة صادرة من شركة التأمين الإسلامية الأردنية الشركة المساهمة المحدودة، عمان، الأردن، ص٤.
(2) سورة التوبة، الآية٩١.
(3) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٢.
(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٦٠.

الفرع الثاني: أنواع الشرط عند الفقهاء:

قسم الحنفية(١) الشرط في العقد إلى قسمين الشرط الصحيح والشرط الفاسد:

والشرط الصحيح له أنواع وهي: ١. الشرط الذي يوافق مقتضى العقد كشرط ملك المشتري في المبيع، أو شرط تسليم الثمن، أو تسليم المبيع ٢- الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكنه يلائمه كما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً. ٣- الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر كما لو اشترى نعلا بشرط أن يحذوه لبائع الشرط الفاسد وهو على وجوه: ١. الشرط الذي لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر وفيه منفعة للبائع، أو للمشتري، أو للمبيع ,وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، كما إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه أو أرضا على ان يزرعها سنة... فالعقد في كل هذا فاسد ؛ لأنه زيادة منفعة مشروطة في البيع فتكون ربا. ٢. الشرط الذي لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر وليس فيه منفعة لأحد كما لو اشترى دابة، أو ثوباً بشرط أن لا يبيع فهذا الشرط ليس مطالباً به من أحد، ولا منفعة فيه لأحد فكان لغواً فالبيع صحيح، وهو باطل بنفسه، إلاّ في رواية عند أبي يوسف قال: يبطل به البيع لأنّ فيه ضرراً على المشتري. ٣. الشرط الذي في وجوده غرر أو يؤدي إلى غرر، مثال ذلك إذا ما اشترى ناقة على أنها حامل؛ لأنّ المشروط يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأنّ عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره فكان في وجوده غرر فيوجب فساد العقد.

الشروط في المذهب المالكي(٢) نجد عند المالكية قريباً من تقسيم الحنفية فالشروط عندهم ثلاثة أقسام: ١. شروط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فهذا لا خلاف في جوازة وإن لم يشترط. ٢.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص١٢٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦٩.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٢؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص١٣٢.

شرط لا يقتضية العقد بل هو مصلحه له، كرهن فهو جائز ولا يلزم إلا بشرط. ٣. شرط مناقض للعقد وهذا فيه خلاف والمشهور من المذهب بطلان العقد والشرط معاً.

الشروط في المذهب الشافعي:

الشرط ينقسم عندهم إلى فاسد، وصحيح:

الشرط الصحيح ضربان: ما يقتضية مطلق العقد، وما لا يقتضيه فالأول: كالإقباض والانتفاع والرد بالعيب ونحوها، فلا يضر التعرض لها ولا ينفع والثاني قسمان: ما يتعلق بمصلحة العقد وما لا يتعلق فالأول قد يتعلق بالثمن،كشرط الرهن والكفيل، وقد يتعلق بالمثمن، كشرط أن يكون العبد خياطاً، أو كاتباً، وقد يتعلق بهما، كشرط الخيار.فهذه الشروط، لا تفسد العقد، وتصح في نفسها(١).

فالفاسد: يفسد (يبطل العقد في المذهب) فمن الفاسد، إذا باع عبده بألف، بشرط أن يبيعه داره وبشرط أن يقرضه عشرة. والشرط الصحيح: فمن أنواعه شرط الأجل المعلوم في الثمن، وشرط الرهن والكفيل(٢).

الشرط الفاسد: نوعان مالا يتعلق به غرض يورث تنازعاً، وما يتعلق. فالأول باع بشرط أن يصلي النوافل، أو يصوم شهراً غير رمضان، فالبيع باطل، لأنه الزام ما ليس بلازم. **والثاني:** كشرط أن لا يقبض ما اشتراه، أو لا يتصرف فيه ببيع هذه شروط تفسد البيع(٣).

فالبيع الصحيح إذا ضم شرطاً فاسداً، فإذا مما لا يفرد بالعقد، نظراً إن لم يتعلق به غرض يورث تنازعاً، لم يؤثر ذلك في العقد ومن هذا القبيل، ما إذا عين الشهود لتوثيق الثمن، والشهود

---

(1) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٦٧.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٦٢-٦٤.

(3) المرجع نفسه، ج٣، ص٦٨.

لا يتعينون، فلا يفسد به العقد، وإن تعلق به غرض، فسد البيع بفساده، للنهي عن بيع وشرط هذا هو المشهور وهناك قول آخر أن البيع لا يفسد بفساد الشرط بحال[١].

أما عند الحنابلة[٢]، فالشرط ضربان: ١. صحيح لازم، ٢ــ فاسد يحرم اشتراطه.

الأول الصحيح اللازم ثلاثة أنواع: ١. شرط مقتضى العقد كالتقابض وشرط من مــصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، وشرط منفعة معلومة في المبيع يجوز كاشتراط ســكنى الدار شهراً، الثاني: شرط فاسد وهو أنواع ثلاثة: ١. أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر، كسلف أو قرض. ٢. شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، كمن اشترط ألاَّ خسارة عليه أو متى نفق المبيع، وإلا ردَّه أو ألا يبيعه أو يهبه. ٣. أن يشترط شرطاً يعلق المبيع عليه كقولــه بعتــك إن جئتني بكذا أو رضي فلان.

قد يتضمن عقد التأمين بعض الشروط الفاسدة التي تبطله أو تفسده:

من ذلك الشروط التعسفية التي يفرضها المؤمِّن على المؤمَّن له مثل اشتراط فوائد تأخيرية إذا لم يعرف المؤمن له بالأقساط في ميعادها، فهي تخالف الشرع وتتضمن منفعة لأحد العاقدين وهو المؤمّن ولذلك يجري عليها حكم الشرط الفاسد الذي يؤدي إلى فساد المعاملة التي إقتــرن بها[٣].

ولكن يقول الزرقا مناقشاً من قال ببطلان عقد التأمين لبطلان بعض الــشروط: إن نظــام التأمين في ذاته إذا كان صحيحاً، فإن كل شرط يشترط في عقده بعد ذلك وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام وخاضع لمقايس الشريعة في الشروط

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢؛ النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧١.

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٣، ص٣٨٩-٣٩٨؛ البهوتي، شــرح منتهــى الإرادات، ج٢، ص١٦٠-١٦٤.

(3) شرف الدين، أحمد السعيد، عقود التأمين وعقود الضمان والاستثمار (واقعها الحالي وحكمهــا الــشرعي)، ١٩٨٢م، ص٢٢٤.

العقدية والمحل العقدي... وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع[١].

وسيأتي في الفصل الرابع دراسة وثيقة التأمين التكافل الاجتماعي حيث تخلو من أي شرط فاسد.

(1) الزرقا، نظام التأمين، ص٥٧.

الفصل الرابع

آثار التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامي

يترتب على انعقاد التأمين صحيحاً نشوء التزامات على عاتق كل من طرفيه، فمن جانب المؤمن له ينشأ في ذمته التزامات، أهمها الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، ثم التزامه بدفع قسط التأمين، ومن جانب المؤمِّن فإنه ينشأ في ذمته التزامات أهمها التزامه بدفع مبلغ التأمين عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهو الالتزام الرئيس بالنسبة للمؤمِّن(١).

المبحث الأول: التزامات المؤمن له:

ينشأ في ذمة المؤمن له عند انعقاد عقد التأمين التزامات، أهمها الإدلاء بالبيانات اللازمة للمؤمِّن، ثم التزامه بدفع قسط التأمين، وغيرها من الالتزامات المتفرعة عن هذه الالتزامات.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمومِّن:

نصت المادة ٩٢٧ من القانون الاردني المدني على التزامات المؤمن له حيث جاء فيها :"يلتزم المؤمن له ٢_ان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"٣_وأن يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر"

(1) خضر، خميس، العقود المدنية الكبيرة البيع والتأمين والإيجار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٦٣؛ شرف الدين، التأمين، ص٢٨٠؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٤٦.

أن عقد التأمين على الحياة يختلف عن باقي أنواع عقود التأمين، في أن المؤمن له في عقد التأمين على الحياة يلتزم بالإفصاح عن الظروف المتعلقة بالخطر من مرض والظروف الخطرة والمحيطة بحياة الشخص في وقت إبرام العقد فقط[١].

والبيانات التي يجب على المؤمن له أن يدلي بها هي تلك البيانات التي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمِّن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه وبشرط أن يكون المؤمن له على علم به، ويتمكن المؤمن من الإحاطة بالعلم حول تلك البيانات عن طريق أساليب هي:

أولاً: تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة ومطبوعة يطلب المؤمن من المؤمن له الإجابة عليها، وتكون هذه الأسئلة بحيث يتبين المؤمن طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له، ويتم ذلك في المرحلة الخاصة بطلب التأمين[٢].

وتقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له ميزتان:

الميزة الأولى: أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقة، بحيث يحس إنه قد قام بالتزامه كاملاً بعد الإجابة عليها.

الميزة الثانية: أنه يسهل بطريق الإجابة على أسئلة محددة، إثبات غش المؤمن له إذا تعمد كتمان أو تقديم بيانات كاذبة، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب إليه الإجابة عنها بدقة

---

(1) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٤٧٦؛ المصري، التأمين على الحياة، ص٣٨.

(2) المصري، التأمين على الحياة، ص٣٨؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص ١٢٥٤.

وأمانة، فإذا أجاب إجابات غامضة مبهمة أو ناقصة أو أغفل الإجابة عنها كان في هـذا قرينـة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة واللف أو عن طريق السكوت[١].

ومع ذلك قد يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمِّن ليتمكن من تقدير الخطر تقـديراً دقيقاً، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له، فإن كان هذا الأخير عالمـاً بالبيان، وجب عليه أن يذكره بالرغم من انه غير مطلوب منه، وإذا امتنع عن ذكره لم يـستطع أن يحتج في ذلك انه لم يطلب منه ويعتبر مخلاً بالتزامه مستوجباً للجزاء على هـذا الإخـلال سواء كان حسن النية أم سيء النية[٢].

غير أن محكمة التمييز في قرار لها يحمل الرقم (٢٠٠٣/٩٨٩) – أعارضه – تضمن مـا يلي: (وعن السبب الثاني وخلاصته النعي على محكمتي الموضوع إذ هما استندتا في حكمهمـا إلى المادة ٩٤٧ من القانون المدني، وفي ذلك نجد أن المادة المذكورة تنص على أنه " لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد عن الحد المعين في لوائح التأمين، " بمعنى أنـه عنـدما يقوم المؤمن بواجبه من حيث التثبت من مدى الخطر الذي يمكنه والذي يعنيه أن يبحـث بحثـاً دقيقاً في حالة المؤمن الأدبية والصحية، فإن إعطاء المؤمن له بيانات خاطئة لا يرتب بطـلان التأمين، وحيث لا توجد بينة على إن المؤمن له قام بهذا الواجب ولا توجد بينة على إن المؤمن له قدم بيانات خاطئة، ذلك أن زوجة المدعي أبرمت عقد التأمين على حياتها مع المدعى عليها في (١٩٩٨/٨/٢٢) بموجب بوليصة التأمين على الحياة وقد قامت بدفع أقساط التأمين إلـى أن توفيت في (٢٠٠٠/٦/٢٥) ولا يوجد دليل على إن المؤمن لها كتمت أمراً، أو قدمت بياناً غيـر

(1) منصور، أحكام التأمين، ص١٤٣؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٥٤.

(2) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٥٥.

صحيح سواء بسوء نية، أو خلاف ذلك، إذ أناط القانون بالمؤمن أن يتثبت من حالة المؤمن لـــه الأدبية والصحية، ويفترض أن المؤمن قد قام بالإجراء اللازم قبل توقيع عقد التأمين وإلا يكون قد فرط هو في حقه والمفرط أولا بالخسارة، وبالتالي فإن هذا السبب واجب الرد)(٦) إن هــذا القرار منتقد ومخالف لصريح نص القانون فالمادة (٩٢٧) من القانون المدني، قد نصت صراحة على أن واجب الإفصاح عن المعلومات والبيانات تقع على عاتق المؤمن له وليس على المؤمن أن يتثبت منها وكيف له أن يفعل ما دام موضوع التأمين هو حياة المؤمن له المرتبطة بشخصه والتي قد لا يعلم سرها إلا هو والله، نصت المادة (٩٢٧) يلتزم المؤمن له: أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. وصحيح القول أن القانون المدني لم يرتب البطلان على كتمان المعلومات ولكنه بالمقابل رتــب الفــسخ كجزاء لهذا الكتمان حسب المادة (٩٢٨) بفقرتيها.

ويترتب على المؤمن له إذا جاوب إجابات خاطئة على الأسئلة التي وضعها المــؤمن لــه مسؤولية عقدية، تتمثل بحق المؤمن في طلب فسخ العقد بغض النظر فيما إذا كانت المعلومة لها علاقة بوقوع وتحقق الخطر فعلاً أم لا قرار لمحكمة التمييز رقم (١٩٦٥/١٩٨) ما يلــي: (لــم يشترط الفقه القضائي لبطلان عقد التأمين أن يكون المرض الذي أخفي عند تقديم البيانات هــو سبب الوفاة)[1].

غير أن محكمة التمييز في قرارات لها لاحقة قد اعتبرت أن عدم الإجابة الصحيحة علــى سؤال تتضمنه الاستبيان أو عدم الالتزام بالشرط الوارد في عقد التأمين بإشعار المؤمن برغبته بالسفر، لا يشكل مخالفة من قبل المؤمن له ما دام لم يكن له أثر في وقوع الخطر المؤمن منــه

(1) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٦٥/١٠٩٨، تاريخ١٩٦٥/١٠/٣١، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة٦٥، ص١٦١٣.

وهو الوفاة، من هذه القرارات قرار محكمة التمييز رقم (١٩٨٧/٥٧٦) والتي نصت (إن توصل محكمة الموضوع من خلال تفسيرها للفقرة التاسعة من عقد التأمين على الحياة والتي تنص على "لدى الاستيضاح من المؤمن عليه عما إذا كان في نيته مغادرة بلده خارجه واسم البلـــد الـــذي سيسافر إليه ومدة المكوث والغرض من السفر كانت إجابته بالنفي " وكذلك البند الأول من الفقرة الخامسة من باب الاستثناءات في عقد التأمين والتي تشترط " وجوب إشعار المؤمن عليه للمؤمن خطياً عن أي تغيير في إمكانية الخطر والخسارة وإن مخالفة مثل هذا الشرط يجعل عقد التأمين لاغياً " بأن سفر المؤمن عليه في سيارته لخارج الأردن حيث حصلت وفاة المـــؤمن عليـــه لا يشكل تغييراً في إمكانية تعرضه للخطر ولا مخالفة لشروط عقد التـــأمين، وبالتـــالي لا يخلـــي المستأنفة من الالتزام بالتعويض المشروط في عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه)[١].

ثانياً: الكشف الطبي: كثيراً ما يلجأ المؤمن، إلى جانب مجموع الأسئلة التي يوجهها إلـــى المؤمن له في خصوص حالته الصحية، إلى إجراء كشف طبي عليه بواسطة أطباء يـــستخدمهم لهذا الغرض، ويتولى عادة الطبيب الذي يجري الكشف على المؤمن له، قبل إجراء هذا الكشف، عرض الأسئلة عليه ومعاونته في الإجابة عليها والإطلاع على هذه الإجابة حتى تتـــوافر لديـــه معلومات قد تكون قريبة النفع عند إجراء الكشف، ويعنى الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التي يكون قد وقف عليها بعد إجراء الكشف ويرسل بها مع الرأي الذي يستخلـــصه مـــن هـــذه الحقائق غلى المؤمن ويستأنف المؤمن برأي الطبيب ولكنه يعني عناية خاصة بالحقـــائق التـــي سجلها هذا الأخير وبإجابات المؤمن له على مجموع الأسئلة التي وجهت إليه ويعرض هذه وتلك على لجنة مركزية من الأطباء، كما يستعين بجداول الإحصاءات المختلفة ويستخلص من ذلـــك

(1) قرار محكمة التمييز رقم١٩٨٧/٥٧٦، تاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة٨٨، ص١٦٢.

قراره الأخير في إجابة طلب المؤمن له، أو رفضه وفي حالة إجابته إلى طلبه هل هناك محل لرفع قسط التأمين حتى يواجه بذلك أخطارا استثنائية يتعرض لها المؤمن له[1] ولا يغني الكشف الطبي عن واجب المؤمن له بالتصريح عن أي أمراض أصيب بها وتؤثر على حياته سلباً، وعليه الإفصاح عنها لأطباء الكشف الصحي، وفي هذا قررت محكمة التمييز في قرار لها يحمل الرقم (١٩٦٥/١٩٨) (إن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة ويجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة منه بدقة كاملة وأمانة تامة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التأمين جزءاً من عقد التأمين).

- جزاء عدم إفصاح المؤمن له عن البيانات المتعلقة بالخطر

رتب القانون جزاء على المؤمن له نظير إخفائه معلومات وبيانات تقلل من أهمية الخطر أو إدلائه بمعلومات غير صحيحة، وتتوقف شدة الجزاء بحسب فيما إذا كان المؤمن له سيء النية أن حسن النية إخفاء المؤمن له سيء النية البيانات المتعلقة بالخطر. نصت المادة (١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني (إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب).

(1) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٤٦٥؛ بدوي، علي محمود، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٧.

- إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر عن حسن نية

نصت المادة (٢/٩٢٨) من القانون المدني (وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمله في مقابل خطر ما).

يرى الباحث أنه يجب على المؤمن له ان تكون المعلومات والبيانات المقدمة لشركة التأمين صحيحة وحقيقية، وإذا تبين العكس سقط حقه في مبلغ التأمين.

المطلب الثاني: الالتزام بالإقساط:

فالقسط في التأمين التجاري، أو مقدار الاشتراك في التأمين الإسلامي: هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية أو حساب التأمين سواء كان على شكل دفعة واحدة، أو أقساط محددة في مواعيد محددة كما في التأمين على الحياة[1].

نصت المادة ٩٢٧من القانون المدني الأردني "يلتزم المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد"

عوامل تحديد القسط:

وهذا القسط يحدد على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء وأن الخطر يعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط، إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته، ولذلك نلقي بصيصاً من الأضواء على هذه العوامل:

١. الخطر حيث يتدخل في تحديد قيمة القسط من ناحيتين وهما:

---

(1) أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ص٨؛ داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص٥٦.

أ. درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات، وقانون الكثرة وجداول الإحصاءات السابقة للحوادث ونفقاتها نسبة مع نسبة المساهمين فيها.

ب. درجة جسامة الخطر عن تحققه مع ملاحظة الزمن، والمكان وكل الظروف المحيطة به.

ج. مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه.

د. بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمين.

٢. المبلغ المؤمن به حيث له دور في تحديد القسط، أو مقدار المشاركة وبالأخص في التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة.

٣. مدة التأمين، حيث للزمن أيضاً دور في تحديد قسط التأمين، أو مقدار الاشتراك[١].

يحسب القسط التأميني بالطرق التي يحسب بها في التأمين التجاري على الحياة. وذلك للتحقق من العدل بين المشتركين قدر الإمكان: بملاحظة سن المشترك، وصحته، ومقدار مبلغ التأمين. ومن المفترض أن يكون القسط في التأمين التعاوني أقل من نظيره في التأمين التجاري، لأنه لا استرداد فيه,وليس هناك جهة تربح منه[٢].

نصت المادة الثانية فقرة (٢، ٣، ٤) من نظام تأمين التكافل الاجتماعي في شركة التأمين الإسلامية على ما يلي:

المادة الثانية: شروط الاشتراك:

يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي:

---

(1) داغي، مفهوم التأمين التعاوني، ص٥٦-٥٧؛ القيام، عقد التأمين في القانون الأردني، ص٩-١٠٣.

(2) الأشقر، محمد سليمان، التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة بالكويت ٦-٧ جمادي الآخرة ١٤١٦ /٣٠-٣١ تشرين الثاني ١٩٩٥، ص١٦.

١. دفع المشترك القسط السنوي للتأمين بتاريخ بداية فترة الاشتراك، أو قبله كما هو مبين بالجدول الملحق بالعقد.

٢. دفع المشترك قسط الاستثمار حسب ما هو مبين في العقد (إذا اشتمل العقد على اشتراكه في الاستثمار بالمضاربة).

٣. توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول طلب المشترك غير المؤهل صحياً أو مهنياً نظير رفع قيمة الاشتراك.

كما يقوم المشترك بتقديم القسط على أساس التبرع، بحيث لا يكون له الحق في المطالبة به، أو استرجاعه بحال من الأحوال، بل يكون الأمر واضحاً للمشتركين، أن ما يدفعونه تبرع لتغطية الحوادث التي تقع للمشتركين، ومن جملتهم المشترك نفسه (على أنه لا ينبغي أن ينظر إلى القسط على أنه تبرع من المشترك إلى شركة التأمين، لأن المفترض أنه يدخل في أموالها، بل يدخل في جملة الأموال التأمينية)[١].

الأقساط التأمينية ليست ملكاً لشركة التأمين الإسلامي بل هي موضوعة تحت يدها، وهذا ما يميزها عن الشركات التأمين التجاري، وبناءاً على ذلك فإن عوائد الاستثمار في التأمين الإسلامي توزع بين الشركة والمؤمنين بحسب النسبة المتفق عليها[٢].

فتمتاز شركه التأمين الإسلامية بإنها تمتلك حسابين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

الأول: حساب المساهمين(حملة الأسهم).

---

(1) الأشقر، التأمين على الحياة، ص١٧.

(2) داود، هايل، الاستثمار في التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مقدمه الى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع العقود الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص١١.

الثاني: حساب التأمين أو المشتركين وهم حملة وثائق التأمين.

وحساب المساهمين في نظام التأمين الإسلامي، ينمو ويزيد بصفته أولاً: مديراً بأجر لنظام التأمين وثانياً: بصفته شريكاً مضارباً في استثمار أموال التأمين, ويتكون حساب التأمين في شركة التأمين الإسلامي من اشتراك التأمين وهو: القيمة المالية التي يدفعها المشترك إلى شركه التأمين مقابل حصوله على وثيقة التأمين وتمتعه بالحماية التأمينية مضافاً إليه عوائد استثمار هذه الأقساط والاشتراكات وعوائد استثماراتها ملك خالص للمشتركين[١].

المبحث الثاني: التزامات المؤمِّن (دفع مبلغ التأمين)

يقع على عاتق المؤمن التزاماً الا وهو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ، فالابد من معرفة منشأ هذا الحق ، وطبيعتة،**والجمع بين مبلغ التأمين والدية**

منشأ هذا الحق:

١. منشأ هذا الحق هو التدبير القانوني الذي تفرضه الدولة على حالات الأخطار المتوقعة التي قد ينشأ عنها وفاة، كحوادث النقل والمرور وحوادث الانهيار في المشروعات تحت الإنشاء، حيث يمتنع على سائق وسيلة النقل والمقاول القائم على المشروع استخدام وسيلة النقل، أو المباشرة في تنفيذ المشروع حتى يخضع السيارة والمشروع إلى بوليصة تأمين تلتزم فيها شركة التأمين بالتعويض المالي للورثة الشرعيين أو للمستفيد، إذا ما وقع الموت على راكبي

---

(1) حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مقدمه إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع العقود الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص٢٨.

وسيله النقل أو العاملين في المشروع كأثر من آثار الالتـزام القـانوني لـشركة التـأمين بالتعويض فيما يعرف بمسؤولية شركه التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير[١].

ويثار سؤال هل مبلغ التأمين في حاله الوفاة يعتبر عوضاً عن الدية الشرعية، أو هو ديـن أنشأه العقد في ذمَّة الشركة معلق السداد على وقوع الخطر المؤمن ضده في المدة الزمنية المتفق عليها في العقد حيث تلتزم الشركة بسداد الدين حال وقوع الخطر إلى الورثة؟

فالبعض اعتبره ديناً حيث يقول عبد السلام إسماعيل أوناغن: (مبلغ التكافل دين احتمالي في ذمَّة المشترك للمؤمن له, لازم عند تحقق الخطر, أو الحادث المؤمن منه, والخطر المؤمن ضده لا يكون إلا احتمالياً إما أن يكون احتمالياً في الوقوع وعدم الوقوع , وإماً احتمالياً فـي زمـن الوقوع إن كان الوقوع حتمياً[٢].

كما يقول محمد زكي السيد: " مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يعتبر ديناً في ذمته فهـو دين مضافاً إلى أجل غير معين، وذلك في ماله إذا ما كان الخطر منه محقق الوقوع، ولكـن لا يعرف ميعاد وقوعه كما في التأمين على الحياة في حال الموت"[٣].

فعقد شركه التأمين الإسلامي'في الأردن ينص في جدول مسؤولية: " شركة التأمين مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير على أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ (١٠٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد في حال الوفاة في حادث السير تدفع للورثة الشرعيين مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن الأضرار المعنوية عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.

---

(1) الباز، عباس أحمد، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، أوراق عمل مقدمة إلـى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص٣.

(2) أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ص٩.

(3) السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

وقد يرد على ذلك اعتراض من حيث عدم انسجام اعتبار مبلغ التأمين بعد وقــوع الخطــر ميراثاً مع مبادئ الميراث وأحكامه، من جهة أن الميراث يثبت للورثة بعد الموت في المال الذي يملكه المورث قبل وفاته، فكيف يملك بعد أن يقع عليه الموت ثم يؤول ما يملك إلى ورثتــه، إذ الحق التعويضي في التأمين لا ينتج أثره إلا بعد الموت[١].

الرأي الثاني: اعتبر مبلغ التأمين في التأمين على الحياة عوضاً عن الدية الشرعية فإذا جنى أحد جناية قتل غير عمد، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته لتخفيف أثــر المــصيبة عــن الجاني المخطيء وصيانة دماء ضحايا الخطأ على أن تذهب هدراً، فنظام العواقل بالإسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشــئة مــن القتــل أو الحرق أو السرقة وقد أقر الشارع الفكرة بما فيها من مصلحة مزدوجة[٢].

كذلك حوادث السير لا يقصد مرتكبها إزهاق أرواح الناس فألحقت بالقتل الخطأ وإعطائهــا أحكامها من جهة الدية، قال تعالى: ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[٣]، أي دفع الدية إلى أهلها بــشكل مجمل لم يحدد الجهة الدافعة للدية هل منحصرة في القاتل وأقاربه، أم يجوز للغير أن يــدفعها؟ حيث تكون جهة التأمين هي الغير الذي يدفع مبلغ التأمين الذي يقوم مقام الدية التي كانت تلتزم بها عاقلة القاتل وتدفعها على أولياء المقتول، لأن حال الناس اليوم ودخولهم القليلة لا يمكنهم في كثير من الأحيان من دفع مبلغ الدية الشرعية فتفوت على أهل الميت، فيحل مبلغ التأمين محــل الدية وفق رؤية ولي الأمر وتدبيره، ولما كان تصرف الراعي على الرعية منوطاً بالمــصلحة فهذا التدبير من المصلحة التي لا تمانع الشريعة من الأخذ بها ,ولما كانت الدية تؤول إلى الورثة

---

(1) الباز، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، ص٤.

(2) السرخسي، المبسوط، ج٢٧، ص١٢٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٥٣-٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦؛ الزرقا، نظام التأمين، ص٦٠-٦١.

(3) سورة النساء، الآية٩٢.

الشرعيين، فليس هناك من اعتراض على سبب الملك ولا زمانه ؛لإن استحقاق الدية ثبت بثبوت موت المورث، وتدخل الدية في التركة، ضمناً وتقسم مع سائر أمواله الأخرى وفق الفريضة الشرعية لعل هذا التخريج هو الأقرب فقهاً إلى قواعد الشريعة وأحكامها(١).

٢ـ: قد يكون منشأة العقدالإختياري: وفي هذه الحالة يكون المؤمن له خائفاً أن يدخل في علاقة تعاقدية مع شركة التأمين من خلال إبرام عقد التأمين على الحياة فالعقد رضائي وينشأ التزامات متقابلة لكلا الطرفين، فهذا الاتفاق ينشأ استحقاق مؤجل للمؤمن له بذمة شركة التأمين يكون حالاً إذا مات في الفترة المحددة في العقد مقابل قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه خلال المدة المتفق عليها.

طبيعة الحق التعويضي(مبلغ التأمين)

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة الحق التعويضي، هل هو عوض عن الأقساط، أو اشتراط لمصلحة الغير، أو هبه ومنحة.

التخريج الأول: الحق التعويضي عوض عن الأقساط التي دفعها المؤمن له للشركة: الذين كييفوا هذه العلاقة بأنها عقد معاوضة، وإن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وذلك لأن المساهم في صندوق التأمين التبادلي، إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين، أي يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضاً، ولو أنه غير مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما أسهم أصلاً(٢).

حسب هذا الرأي يعتبر الحق التعويضي في عقد التأمين على الحياة الذي يثبت بالعقد للمؤمن له ويستحقه المستفيد سواء الورثة أو غيرهم عوضاً عن الأقساط التي دفعها المؤمن له

---

(1) الباز، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، ص٥.

(2) الزرقا، نظام التأمين، ص١٦٩.

للشركة، فعقد التأمين على الحياة من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن وتعويض بعد تحقق الخطر[١].

أما القول بأن عقد التأمين ينطوي على جهالة؛ لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً؟

وجوابنا على هذه الشبهة أن فقهاء الحنفية[٢] كانوا في قضية الجهالات التي تصاحب العقود عباقره مبدعين في تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم في آثارها بحسب أنواعها فهم لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده متى دخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم بل يميزون بين الجهالة التي تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد, وجهالة لا تأثير لها في التنفيذ.

فالنوع الأول: وهو الجهالة التي تمنع التنفيذ ,هو الذي يمنع صحة العقود.

وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعتك شيئا أو أجرتك شيئا بكذا) ولم يعين الشيء أوعينه، ولكن لم يعينه الثمن، أو الأجرة وقبل الأخر العقد بهذه الجهالة، وكذا لو باع شاة غير معينه من قطيع؛ لأنه تتفاوت آحاده فهذا كله وأمثاله لا يصح؛ لأن هذه الجهالة تتساوى معها حجّة الفريقين ويقع القاضي في مشكلة منها تمنع التنفيذ؛ لأن البائع أو المؤجر يريدان تسليم الأدنى وأخذ الأعلى بحجه عدم التعين ذاتها أيضا فالجهالة حجة متساوية للطرفين فتمنع التنفيذ, فتمنع صحة العقد.

أما **النوع الثاني**, وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تؤثر في العقد مهما عظمت. كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافه (ولا يعرفان مقدارها

---

(1) الزرقا، نظام التأمين، ص٤٦.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٣٦٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٧.

وأنواعها) لقاء بدل معين فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق ذلك لأن الجهالة فيها غير مانعة لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج الى تنفيذ بخلاف بدل الصلح، فإنّه يحتـاج إلـى تنفيـذ، فتجـب معلوميته وبخلاف ما لو صالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فإن الصلح لا يـصح لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ، فيجب معرفتها هذه نظرية الحنفية فـي قضيه الجهالة المصاحبة تكوين العقد.

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد إن الجهالة فيها هي من النوع غير المانع كما هو واضح؛ لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم. أما كميّة مجمـوع الأقساط فهي التي فيها الجهالة, وهي التي لا تمنع التنفيذ ما دام المؤمن قد تعهـد بـأن يـدفع التعويض المتفق على دفعة عند وفاة المؤمن له إلى أسرته مثلاً في أي وقت حـصلت الوفـاة ضمن المدة المحددة بالعقد محتويات صندوق مغلق دون معرفه أنواعها وكمياتها بثمن معـين، فأنهم يرون إن هذه الجهالة رغم فحشها لا تمنع تنفيذ العقد وفقا لما اتفق عليه الطرفان لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع مهما بلغ لقاء الثمن المعين والمشتري قد قبله مهمـا بلـغ أيضاً. فكل منها يمكن إلزامه بإرادته الواضحة[1].

أما الرد على شبهة إن في التأمين على الحياة ينطوي على عملية القمار لأن التعويض الذي يؤخذ من شركة التأمين حال الوفاة يكون أعظم من مجموع الأقساط المدفوعة فهذا التفاوت في العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبيل القمار، جواباً على ذلك إن المساواة فـي الأبـدال ليست واجبة فقهاً إلا في حالتين: الحالة الأولى: ضمان المتلفات فهذه يجب فيها التعادل المطلق بقدر الإمكان: ففي الأموال المثلية يضمن الشيء بمثله، لأن المثل يخلف الأصل صورة ومعنى. وفي القيميات يضمن الشيء بقيمته، وهي سعره الذي يساويه في السوق بيت الناس، لأن القيمة

---

(1) الزرقا، نظام التأمين، ص٥١.

عند عدم المثل تعتبر خلفاً للأصل معنى وان تخلفه صورة، كما هو معروف في علـــم أصـــول الفقه الحالة الثانية: عقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها كالقرض والصرف وفقهاؤنا يقسمون الأشياء التي يتناولها الضمان إلى نوعين: أشياء مضمونة بذواتها، كالمتلفـــات وهذه يجب فيها التساوي، فيضمن الشيء منها بمثله أو قيمته وأشياء مضمونة بغيرها، كـــالمبيع في عقد البيع، فالمبيع مضمون على المشتري بالثمن لا بالقيمة والثمن هو العوض المتفق عليه بالتراضي في عقد البيع، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، فللإنسان أن يبيع الـــشيء النفـــيس الثمـــين بالثمن البخيس، وبالعكس؛ لأن الأساس في التقويم هنا إنما هو الإرادة هذا مع ملاحظة أن البيع لا ينطوي على أية فكرة تعاونية، بل هو معاوضة تجارية بحتة ومع ذلك جاز فيه شرعاً هـــذا التفاوت، بين العوضين في القيمة ما دام الأساس في التقويم فيه إنما هو الإرادة فعقـــد التـــأمين على الحياة كذلك أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض إنما هو الإرادة وليس كضمان المتلفـــات، فلا يجب فيه التعادل ولا سيما أنه عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندمجت فيهما فكرتا المعاونة والمعاوضة فهو أولى من البيع بقبول التفاوت وعدم التساوي فيه بين مـــا يؤخذ وما يعطى[١].

التخريج الثاني: الاشتراط لمصلحة الغير:

استيفاء مبلغ التأمين الذي يترتب على العلاقة التعاقدية بين المؤمن له وشركة التأمين فيـــه شبه كبير بمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير،فما معنى الاشتراط لمصلحة الغير؟

---

(1) الزرقا، نظام التأمين، ص٩٣-٩٤.

الاشتراط لمصلحة الغير: تصرف قانوني لا يتطلب لإنشائه سوى شخصين هما المـشترط والمتعهد اللذان يبرمان العقد الذي يستمد المنتفع حقه منه[1].

وآثار هذا التصرف تتعلق بثلاثة أشخاص فهو ينشئ علاقة بين المشترط والمتعهد، وأخرى بين المنتفع والمتعهد بالإضافة إلى التأثير الذي يحدثه في العلاقة القانونية بين المشترط والمنتفع ذلك أنه بالرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما، إلا أن حق المنتفع إنما ينشأ بناء على إرادة المشترط، فقد يقصد من الاشتراط التبرع للمنتفع أو إقراضه أو سداد دينه، أمّا علاقة المـشترط بالمتعهد فتتحلل إلى عنصرين:

الأول: يتعلق بالأداء المتبادل بين المشترط والمتعهد.

الثاني: يتعلق بالأداء الواجب للمنتفع (محل الاشتراط)[2].

أما علاقة المنتفع بالمشترط تتكييف وفقاً للغرض الذي قصده المشترط من المشارطة التبرع للمنتفع، فإن العلاقة بين فإن العلاقة بينهما قد تكون علاقة موهوب له بواهب فينبغـي تطبيـق قواعد الهبة وهذا هو الغالب في الاشتراط لمصلحة الغير[3].

ويعد التأمين على الحياة من أهم تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير حيث يشترط فيه طالب التأمين (المشترط) إلى شركة التأمين (المتعهد) أن للمستفيد سواء الورثة أو غيـرهم (المنتفـع) المبلغ المستحق بعد الوفاة على أن يدفع المشترط الإقساط المتفق عليها.

---

(1) البرزنجي، سعدي إسماعيل عبدالكريم، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي دراسـة مقارنة، مطبعة رابة رين، سليمانية، ص٩٨.

(2) البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٩٨.

(3) المرجع نفسه، ص١٠٧.

والاشتراط للغير في الفقه الإسلامي لم يبحث على شكل نظرية عامة ولكن آثار الفقهاء المسلمين مليئة بتطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، إذ عالجوا كثيراً من صوره، إما كوقائع عرضت عليهم فأفتوا فيها رأياً فقهياً أو كمسائل نظرية درسوها دراسة فقهية(١).

فالاشتراط لمصلحة الغير يرد في الفقه الإسلامي أما كشرط مقترن بالعقد يقصد منه إفادة شخص أجنبي عن ذلك العقد إضافة إلى العقد الأصلي، الذي يقتضي حكم، إذ أن الشرط المقترن بالعقد في الفقه الإسلامي شرط يتضمن اشتراط أمر زائد فيه فائدة لأحد العاقدين، أو لغيرهما فوق ما يقتضيه العقد، أو يرد بشكل آخر وهو أن يكون العقد مبرماً ابتداء للغير ويختلف موقف الفقه الإسلامي من كل من هذين النوعين(٢).

التخريج الثالث: يعتبر الحق التعويضي منحة ومعونة.

أما الذين كيَّفوا عقد التأمين الإسلامي بأنواعه بما في ذلك التأمين على الحياة من عقود التبرعات، فالقسط الذي يدفعه المؤمن له يدفعه على سبيل التبرع ليعان من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية، وبالمقابل تعويضه عن الخطر الذي يقع على أسرته فمبلغ التأمين منحة من شركة التأمين مقابل مساهمة المؤمن له في التكامل مع باقي المؤمن لهم، فالشخص الذي أبرم عقد التأمين على الحياة كان متبرعاً ومتكاملاً بما دفع مع الأخرين ليحقق آثار مصيبته من مات من المجموعة المتكاملة، فقابله المتكافلون معه برد آثار الضرر اللاحق بالموت عن أسرته وورثته.

---

(1) البرزنجي، سعدي إسماعيل عبدالكريم، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة رابة رين، سليمانية، ص١٠٧.

(2) للتفصيل راجع البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٢٦٣-٣١٩.

ولكن هناك عدة احتمالات حول مآل مبلغ التأمين بعد موت المؤمن له ومن الجهة المستفيدة منه، وهل يعتبر ميراثاً يؤول إلى الورثة،أم أنه منحة خالصة للمؤمن له يملك التصرف كيــف يشاء فيمكن تحديد المستفيد سواء وارث أم أجنبي أم جهة بر يؤول إليها مبلغ التأمين.

أولاً: رأي القوانين الوضعية:

أن مبلغ التأمين منحة خالصة من المستأمن يملك التصرف فيه كيــف يــشاء، فيجــوز أن يوجهه لبعض ورثته دون بعض أولهم جميعاً بحصص يحددها هو في عقد التــأمين بــصورة متفاوتة عن نسبة حصصهم الإرثية، كما يمكن تكون لمستفيد غير وارث ويستند هذا الرأي إلى بعض اعتبارات منها أنه تتحقق به مصالح قد يكون المستأمن أكثر شعوراً بها، فإن بعض ورثة المستأمن أو بعض عياله قد يكون أكثر تضرراً من الآخرين بوفاة المستأمن كما كان لــه ولــد عاجز، أو ابن في مراحل الدراسة يخشى انقطاعه بوفاته وغيرهم من الورثة أغنياء، فيــشرط التعوض لهؤلاء المحتاجين إلى معونته[١].

رأي التشريع الإسلامي الذي يعتبر كل ما يخلفه الميت ميراثا ًيؤول إلى الورثة وحيــث أن مسألة التأمين معاصرة ومن ثم فإن تحديد الموقف الشرعي من الآثار الشرعية المترتبة علــى هذه المسألة يستلزم معرفة أحكام المالك لهذا المال بعد وفاة المــؤمن لــه وهنــاك احتمــالات متعددة[٢]:

الأول: أن يكون المؤمن له قد حدد حال حياته مالكاً لما له بعد وفاته وهنا يلاحظ:

١. إن كان هذا الميت جعل ماله ومن جملته مبلغ التأمين المستحق له بعقد التأمين التكاملي في جهة بر لا تنقطع بغية تحصيل الأجر والثواب بالصدقة الجارية، فتكــون إرادتــه

---

(1) الزرقا، نظام التأمين، ص١٤١.

(2) الباز، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، ص٩.

عندئذ قد توجهت إلى وقف هذا المال وحبسه على منافع الناس فتنطبق على هذا المـــال أحكام الوقف المبينة له سواء كان الوقف لكامل المبلغ المستحق من شركة التـــأمين أو كان الوقف لبعضه ما لم تظهر الأمارة الدالة على حرمان الورثة من شيء من نصيبهم في مال المورث وعندئذ لا ينفذ وقفه إلا بمقدار ما تنفذ به الوصية.

٢. وقد يكون المؤمن أو بعضهم كمستفيد من هذا الحق بعد وفاته فإن كان تحديـــده وفـــق الفريضة الشرعية فهذا يعني أن يأخذ كل وارث ماله من حق في هذا المال بناء علـــى مقدار سهمه ونصيبه في التركة[١].

٣. هبة مبلغ التأمين من يعينه المؤمن له قبل وفاته سواء أكان من الورثة أم من غيرهم هبة معلقة النفاذ على وقوع الموت أي هي موقوفة على تحقق الخطر المؤمن ضده والهبـــة جائزة ابتداء لأنها منحة وعطية ويجوز فيها للواهب أن يحدد مقدارها، وأن يبين كيفية توزيعها، وأن يعين أشخاص الموهوبين فهذا القول قواعد الشريعة لا تأباه بـــل تقبلـــه، وتفصل أحكامه فما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبـــي وكذلك لا خلاف في هبة المال إلى الورثة جميعاً والخلاف بينهم في حكم التفضيل بين الورثة إذا كانت الهبة للورثة وتحديداً في التفضيل بينهم في مقدار العطاء وفيمـــا يلـــي عرض أراء الفقهاء:

أولاً: اعتبار مبلغ التأمين هبة[٢]

هبة مبلغ التأمين للورثة

يجوز للمسلم أن يهب ماله قبل موته لورثته لكن يكره فعل ذلك وإذا وقع جاز[١].

(1) المرجع نفسه، ص٩.

(2) القرة داغي، التأمين الإسلامي، ص٣٧١؛ الباز، الحق التعويضي في التأمين على الحياة، ص١٠.

ولكن هل يشترط التسوية بين الأولاد في العطية؟

اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية فذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة وليست واجبة.

واستدلوا على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) في بعض روايات حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما): (فأشهد على هذا غيري)[٥] ما يدل على الجواز، واستدلوا بفعل الصديق أبي بكر (رضي الله عنه) أنه نحل السيدة عائشة (رضي الله عنها) جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غني بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك وأني نحلتك جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث، كذلك فضل عمر (رضي الله عنه) ابنه عاصماً بشيء من العطية على غيره من أولاده، وذهب الحنابلة[٦] وأبو يوسف من الحنفية[٧] ورواية عند الإمام مالك[٨] إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: (وهبني أبي هبة فقالت أمي عمرة

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٢١؛ الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ج٤، ص٣٨.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٥١٣.

(3) الدردير، أبو بركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ج٤، ص١٥٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٢١.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٤٣٩؛ الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد(ت١٣٠٠ه)، حاشية إعانة الطالبين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥، ج٣، ص٢٦٤-٢٦٥

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم ٢٤١٦، ج١١، ص١٢٢؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣، ج٣، ص١٢٤١.

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٢٤؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٢٦٢

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٤١٣.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٢٢.

بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لأبنها، فقال صلى الله عليه وسلم: يا بشير على الذي وهبت لابنها، فقال صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال نعم: قال كلكم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا قال: فأرجعه" وفي رواية قال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية أخرى "لا تشهدوني على جور "إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم " وفي رواية فأشهد على هذا غيري)(١).

فمجموع هذه الروايات يدل على تحريم اختصاص واحد من الأبناء بالعطاء كله والعدل والمساواة بينهم ويحرم أعطاء البعض ومنع البعض الآخر.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم ٢٤١٦، ج١١، ص١٢٢؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣، ج٣، ص١٢٤١.

واختلفوا كذلك في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد:

فذهب جمهور الفقهاء(المالكية[١]، وأبو يوسف من الحنفية[٢] وقول عند الشافعية[٣] إلـــى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد العدل بينهم في العطية بدون تفضيل لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى، وذهب الحنابلة[٤] والأمام محمد بن الحـــسن مـــن الحنفية[٥] وقول آخر عند الشافعية[٦] إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قـــدر ميراثهم أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا.

وإن سوى بين الذكر والأنثى، أو فضلهم عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنـــات، أو خص بعضهم بالوقف دون البعض، فقال أحمد في رواية محمد عن الحكم: إن كان عن طريـــق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس[٧].

ثانياً: اعتبار مبلغ التأمين وصية:

فإذا حدد المؤمن له المستفيد بمبلغ التأمين بعد وفاته يمكن أن نعتبرها وصية وفـــي هـــذه الحالة قد يكون المستفيد من الورثة أو أجنبي، فالوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[٨].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٢٢.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٤١٣.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٤٤٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠١.

(4) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم (ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٠؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٢٦٦.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٤١٥.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٤٤٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠١.

(7) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٤؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٢٦٥.

(8) المرجع السابق، ج٦، ص٤١٥.

وشرعت الوصية تمكيناً من العمل الصالح و مكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً وصلة رحـــم للأقارب غير الوارثين وسد خلة المحتاجين وتخفيف الكرب عن الضعفاء المساكين بشرط التزام المعروف أو العدل وتجنب الإضرار في الوصية.

الوصية لأجنبي:

تجوز الوصية لأجنبي[١] عن التركة باتفاق أهل العلم على ألا يزيد مقدارها على ثلث مـــا ترك الموصي لما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع مـــا ترى، وأنا ذا مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا، قلت فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تـــدعهم عالة يتكففون الناس[٢].

الوصية للوارث:

الوصية للوارث لا تنفذ مهما كانت مقدار الموصى به إلا بإجازة الورثة فإن أجـــاز بقيـــة الورثة فقد اختلف الفقهاء في صحة الوصية، فذهب جمهور الفقهـــاء (الحنفيـــة[٣] والمالكيـــة [٤]

---

(1) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهدايـــة، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ج١٣، ص٣٩١؛ ابن رشد، بداية المجتهـــد، ج٢، ص٤٣١؛ النـــووي، روضـــة الطـــالبين، ج٤، ص١١٧؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٤١٥.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته أغنياء خيـــر مـــن أن يتكففوا الناس، ج١٢، ص٦٠؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصـــية بالثلث، رقم ١٦٢٨، ج٦، ص٨٥.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، ج١٣، ص٣٩٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٤٢٧؛ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج٢٧، ص١٧٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٤١٣.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣٠؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مـــذهب الإمـــام مالك، ج٤، ص٥٨٦.

والشافعية في الاظهر[1] والحنابلة في المذهب[2] إلى أن الوصية صحيحة لحـديث: (لا وصـية لوارث إلا أن يجيز الورثة)[3] ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لـو أوصـى لأجنبي، وفي قول عند المالكية[4] والراجح عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6] أن الوصية باطلة لحديث: (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[7] فإن أجيز ا لورثة ما أوصـى به للوارث فعطية مبتدأة منهم، لا تنفذ لوصية الموصي فلابد من قبول الموصى له ثانيـاً بعـد الإجازة وأما القبول الأول فهو كالعدم".

فقياس مبلغ التأمين في التأمين على الحياة الذي يستحقه المستفيد بمـوت طالـب التـأمين بالوصية على النحو الآتي:

فإذا كان المستفيد من الورثة فعلى قول الجمهور يكون تعينه صحيحاً موقوف النفاذ علـى موافقة سائر الورثة.

---

(1) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٩٩؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٣، ص٣٥٠.

(2) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤١٩؛ ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص١٣؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٦٢.

(3) رواه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيـروت، ١٩٦٦، ج٤، ص٩٧-٩٨، حديث (حسن)؛ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطـار، ط١، مكتبـة الإيمان، المنصورة، ج٦، ص٤٧.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٥٨٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣٠.

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١٥، ص١١٤؛ الدمياطي، حاشـية إعانة الطالبين، ج٢، ص٣٥٢.

(6) ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص١٣؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٤١٩.

(7) الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، كتاب الوصايا، رقم ٢١٢١، ج٤، ص٣٧٨ صححه الترمـذي؛ النسائي، سنن النسائي بشرح حافظ الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، كتاب الوصايا، بـاب إبطال الوصية للوارث، ج٦، ص٢٤٧؛ ابن ماجة، الحافظ أب عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابـن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحـديث٢٧١٣، ص٩٠٥؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٤٧.

وقد يكون المستفيد أجنبياً وطالب التأمين عين له مبلغاً يساوي ثلث الحق التعويضي أو أقل يكون تصرفه نافذاً دون موافقة الورثة، وقد يكون المبلغ الذي عينه المستفيد للأجنبي أكثر من الثلث فيصح تصرفه بمقدار الثلث قياساً على الوصية لأجنبي وما كان زائد على الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة.

إن إلحاق مبلغ التأمين التعويضي المستحق في عقد التأمين لما بعد الموت بالوصية وإجراء أحكامها عليه ليس قوياً ذلك أن الوصية لها صيغة مخصوصة تنعقد بها، وتتوجه إليها إرادة الموصي ولفطه عبادة وتقرباً إلى الله تعالى الذي شرع الوصية استدراكاً لما فات ووسيلة قربى يتقرب العبد بواسطتها إليه كما يتقرب إليه في سائر العبادات وهذا على خلاف مبلغ التأمين الذي يجعله المؤمن له حقاً للمستفيد تملكاً وتمليكاً دون أن تتوجه إرادته إلى تعبد أو تقرب مع أنه يمكن أن بعين مستفيداً فرداً أوجهة بر أو مؤسسة اجتماعية أو خيرية فكل هذا يصدق في القانون أن يكون مستفيداً تؤول إليه ملكية هذا المبلغ وتتكون شركة التأمين ملزمة بتطبيق أحكام العقد ونقل ملكية مبلغ التأمين إلى ذمة الجهة المستفيدة دون تحديد بثلث أو نصف، على خلاف الحكم الجاري في الوصية الذي يمنع الزيادة على الثلث(١).

الرأي المختار:

اعتبار مبلغ التأمين منحة خالصة من المستأمن يملك التصرف فيه كيف يشاء، للورثة أو لأجنبي ،فيجوز أن يوجهه لبعض ورثته دون بعض أو لهم جميعاً بحصص يحددها هو في عقد التأمين بصورة متفاوتة عن حصصهم الإرثية لاعتبارات ومصالح يراها المستأمن، منها أن بعض ورثته قد يتضرر أكثر من غيره بوفاته فقد يكون لديه ولد على مقاعد الدراسة أو ولد عاجز يخصهم ببعض العطاء وغير ذلك من المبررات.

---

(1) الباز، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، ص١٦-١٧.

الجمع بين الدية ومبلغ التأمين:

إن شركة التأمين في حال التأمين عندها تدفع الدية بدلا من القاتل، وعلى كل حال فإذا قبض أهل القتيل الدية من أسرة القاتل ثم دفعت شركة التأمين لهم التعويض من نفسها فهو هبة منها جائزة، ويجوز لذوي القتيل التنازل عن الدية والاكتفاء بتعويض شركة التأمين عند من يجيز التأمين على الحياة، والله تعالى أعلم[١].

المبحث الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد قبل المتسبب في الحادث المؤمن عنه أو المسئول عنه:

أولاً: مفهوم الحلول:

الحلول معناه: قيام المؤمن الذي وفى بمبلغ التأمين محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث[٢] أي أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له (المتضرر) في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت بالضرر[٣].

ثانياً: الأساس الذي يقوم عليه الحق

يقوم حق حلول المؤمن محل المؤمن له على أساسين اثنين:

الأول: الأساس الإتفاقي: حيث تتضمن وثائق التأمين الحالية شرطاً يفيد التزام المؤمن له بإحلال شركة التأمين محله في حقوقه ودعواه قبل الغير الذي تسبب بالضرر وهو المسمى شرط

---

(1) فتوى احمد الكردي ، الجمع بين الدية والتأمين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، الكويت ، ٢٠٠٩م .

(2) إبراهيم، جلال محمد، التأمين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٨٢٩؛ اللجنة الدائمة للإفتاء، التأمين، مرجع سابق، ص٤٠.

(3) السند، عبدالرحمن بن عبدالله، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، بحث مقدم على المؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآثاره وموقف الشريعة منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠، ص٩.

حلول، لذلك اكتسبت شركة التأمين حق الحلول بناء على شرط تضمنه عقد التأمين وبموجب اكتساب المؤمن حق الرجوع بدعوى المؤمن له تجاه المسؤول عن الضرر وعن طريق الحلول الإتفاقي[١].

الأساس الثاني: الحلول القانوني: لأن الحلول صار شرطاً نموذجياً تتضمنه كل عقود التأمين وتلافياً للأضرار التي قد تنشأ عنه، تدخل القانون لينظم هذه الحالة تنظيماً أقرب إلى العدالة فجعل للمؤمن حق الحلول إذا وفي مبلغ التأمين، في التأمين من الأضرار، وحظر على المؤمن له أن يجمع بين التعويض لتأميني والتعويض عن الضرر من المتسبب فيه[٢].

أما في التأمين على الأشخاص حيث لا يكون لمبلغ التأمين صفة تعويضية باعتبار أن عقد التأمين على الأشخاص يعتبر من عقود الادخار ولا يعتمد لصفة التعويض بالصفة التعويضية التي يتميز بها التأمين عن الضرر، لذلك فقد حظر القانون على المؤمن الحلول محل المؤمن لهم من الرجوع على المسؤول، وأجاز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، لأن المقصود منه ليس جبر الضرر، وقد لا يترتب على الخطأ المؤمن منه أي ضرر بل تحسين أوضاع المؤمن له المالية[٣].

إذا مات المؤمن له بفعل غير العمد، خطئاً فليس للشركة (المؤمن)الحلول محل الورثة في المطالبة بالحق المالي، بل هو حق خالص للورثة لانتفاء الصفة التعويضية فيه، واصطحاباً لهذه العله فإنه يلحق في ذلك كل صور التأمين على الأشخاص كتأمين المرضى وتأمين الإصابات حيث تنتفي الصفة التعويضية، فإنها تأخذ حكم الوفاة وبناء عليه يجوز للمؤمن له أن يجمع بين

---

(1) رضا، عبد علي، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المكتبة المركزية، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٤٠؛ أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، التزام المؤمن بالتعويض، طبعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٥، ص١٩.

(2) العطار، أحكام التأمين، ص٤٧؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٤٩-١١٥٠.

(3) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١١٤٩؛ العطار، أحكام التأمين، ص٤٦.

مبلغ التأمين والمبلغ المترتب على الضرر من المسؤول عنه، وكذا لا يمتنع جمعه بين مبلغ التأمين من شركته أو أي مبلغ آخر حصل عليه من شركة تأمين أخرى،لأن المقصود إصلاح الوضع المادي للمستفيد وليس لذلك حد بخلاف التأمين من الأضرار لأن الهدف أن يكون تعويضاً عن الضرر فلا يزاد ولأجل ذلك امتنع الحلول من التأمين على الأشخاص ولم يمتنع في التأمين من الضرر(١).

نصت المادة (٩٤٨) من القانون المدني الأردني على الآتي: "إذا دفع المؤمن – في التأمين على الحياة –مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه".

يتفق أهل القانون على القول بجواز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول عن الضرر إذا كان التأمين على الأشخاص، نظراً لانتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين، لأنه يتحدد بعيداً عن أيّة اعتبارات متعلقة بالضرر، وإنما يتحدد وفقاً للاتفاق المبرم فهو المقابل للإسقاط ويدور معه ارتفاعاً وانخفاضاً، لا مع الضرر،وحيث انتفت الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين فإنه يجوز الجمع بينه وبين التعويض المستحق قبل المسؤول عن الضرر، ولا يخل هذا القول بالمبدأ الذي يحظر أن يجمع الشخص مبالغ تفوق ما لحقه من ضرر، لأن مناط هذا الحظر أن يكون لكل هذه المبالغ جميعاً صفة تعويضية، وهذا المناط منتف هنا عن مبلغ التأمين(٢).

---

(1) العطار، أحكام التأمين، ص٤٦.

(2) السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٥٧٣؛ يحيى، التأمين على الأشخاص ص٢٦٧؛ أبو الليل، ابراهيم الدسوقي، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٧٤؛ القيام، خالد، شرح عقد التأمين في القانون الأردني، مكتبة ابن خلدون، مؤته، ١٩٩٩، ج١، ص٢٦٣؛ فرج، توفيق حسن، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية بيروت، ص١١٠.

ولأن القول بعدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض يؤدي إلى إفلات المسؤول عـن الضرر؛ لأن القانون منع حلول المؤمن من الرجوع عليه[1].

أما الحكم الشرعي في مسألة جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول عن الضرر، فيرى الدكتور علي الصوا جواز ذلك في حالة التأمين على الأشـخاص للاعتبـارات نفسها التي بنى عليها شراح القانون قولهم بالجواز ؛لأن القول بعدم الصفة التعويضية في مبلـغ التأمين على الأشخاص قول منطقي[٢]، لأن يراد به التأمين من الأخطار التي تتهدد الشخص في حياته أو في سلامة أعضائه أو حصته أو قدرته على العمل فاستحق الشخص المؤمن له مبلـغ التأمين المذكور من الورثة دون اعتبار للضرر الذي لحق وإنما كان الاعتبار للحادث المـؤمن منه، ومن هنا تنتفي عنه الصفة التعويضية، ومما يدل على ذلك أن مبلغ التأمين يتحدد مسبقاً في وثيقة التأمين حسب الاتفاق، ولا يجوز تخفيضه حتى لو ثبت أن الضرر أقل منه[٣] وهذا القول ينسجم مع تكييف العلاقة بين المشتركين في التأمين وأن أساسها التبرع، أي أن المـؤمن لهـم يتبرعون بالأقساط المقررة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعـاوني، أو حـسابه الخـاص وتأسيساً على هذا فإن المؤمن له في التأمين على الأشخاص يستحق مبلغ التأمين بحسب ما تـم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين، إعمالاً لشرطه الجائز شرعاً، ويستحق التعويض من المـسؤول عن الضرر إعمالاً لقاعدة أن كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيـذاء يلـزم بالتعويض عما أحثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين[٤].

---

(1) الصوا، علي محمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء معناه- شرعيته- آثاره، بحث مقدم على المـؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآثاره وموقف الشريعة منه بالتعاون مع الجامعة الاردنية، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠، ص٢٢.

(2) الصوا، حق الحلول في التأمين على الأشياء، ص٢٢.

(3) المرجع نفسه، ص٢٢.

(4) الماده ٢٧٣، فقرة٢، القانون المدني الاردني.

وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن له وحده ومن ماله الخاص التكاليف التي تكبدها في سـبيل التعويض الذي حكم له به لأنه كان لمصلحته خاصة والغنم بالغرم ولا تتحمل محفظة التـأمين شيئاً[١].

المبحث الرابع : دراسة تطبيقية:

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لوثيقة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية:

تمهيد:

وثيقة التأمين المحرر الذي يثبت عقد التأمين، ولا يشترط فيها شكل خاص، رغم ما جـرى عليه العمل من استلزام هذه الوثيقة كوسيلة لإثبات هذا العقد الرضائي.

وتتولى شركات التأمين –وفق ما جرى عليه العمل– إعداد الوثـائق فـي شـكل نمـاذج مطبوعة، وشروط مكتوبة، وتتميز الشروط المطبوعة بالوحدة، فهي على نسق واحد في سـائر الوثائق التي تتمثل بخطر معين، وتتضمن الوثيقة عادة تعريفات للمـصطلحات الـواردة فيهـا وتحديد التزامات شركة التأمين والأحكام متعلقة بالقسط وأحكام عامة أخرى خاصة.

دراسة تطبيقية لوثيقة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية

سيتم دراسة وثيقة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية صادرة من شركة تأمين إسلامية (الأردن) باسم (التكافل الاجتماعي (الحياة))[٢].

تضمنت الوثيقة على مقدمة وأربعة عشر مادة على النحو الآتي:

---

(1) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠ م، ص١٩٦.

(2) وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي "الفردي" صادرة من شركة التأمين الإسلامية، المساهمة العامـة المحـددة، الإدارة العامة، شارع وصفي التل، عمان، الأردن.

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة

وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي (الفردي)

لدى شركة التأمين الإسلامية العامة

الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد على آله وصحبه.

مقدمة:

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً بالوكالة لوثائق التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على تغطية قيمة التأمين المستحقة في حالة الوفاة، أو العجز الكلي الدائم للمشترك أثناء مدة التأمين فإن الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له بدفع قيمة التأمين طبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في الوثيقة أو ملاحقها، والتي تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع للشركة قسط التأمين المبين فيها على أساس التعاون المتبادل بين حملة الوثائق.

المادة الأولى: التكافل الاجتماعي:

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة عملاً بقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " سورة المائدة آيه ٢، كما جاء بالسنة المطهرة" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وكذلك: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". فإنّه وبموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة تقوم شركة التأمين

الإسلامية المساهمة العامة المحدودة المشار إليها هنا باسم "الشركة" بجبر الضرر عن المؤمن له أو المستفيد بتسديد قيمة التأمين المستحقة عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمشترك شريطة أن:

أ. أن تكون الوفاة أو العجز الكلي الدائم، قد وقعت خلال فترة التأمين، كما هو مشار.

ب. تخضع مسؤولية الشركة تجاه كل حامل وثيقة للحد الأعلى من المبلغ المؤمن عليه، كما هو مذكور في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

١. الشركة: تعني شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحددة وهي ايضاً الطرف الأول في عقد التأمين.

٢. المؤمَّن له (المتعاقد): هو (الطرف الثاني) في التعاقد مع الطرف الأول (الشركة) لمصلحة الطرف الثاني و/أو لمصلحة مشترك في وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي (الفردي) أو نيابة عنه.

٣. المشترك: هو (المؤمن له) أو الشخص الذي تربطه بالمؤمَّن له مصلحة كأن يكون موظفاً أو عاملاً لديه.

٤. المستفيد: هو المؤمَّن له أو المشترك أو الوارث و/أو الموصى له كما هو محدد في الجداول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٥. قيمة التأمين: هي القيمة المذكورة في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبين في النظام.

٦. الحادث: هي الواقعة التي نتجت عنها الإصابة الجسمانية التي حدثت خلال مدة التأمين والناتجة بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى ويكون سببها الوحيد سبب خارجي ومفاجئ.

٧. العجز الكلي الدائم: هو عجز نتج عن حادث أو مرض لا يؤمل شفاؤه حصل خلال مدة التأمين وأدى إلى تعطل المشترك عن عمله اثني عشر شهراً متتالياً، ومنعه عن ممارسة مهنته أو أي مهنة أخرى، ومنعه عن كل عمل وكسب.

٨. اللجنة الطبية المعتمدة: هي جهة طبية معتمدة لدى الشركة مؤلفة من عدة أطباء تقوم الشركة بانتخابهم لغايات فحص المشتركين لديها، وصاحبة الاختصاص في تحديد نسبة العجز للمشتركين.

المادة الثالثة: شروط الاشتراك

يشترط للاشتراك في وثيقة التكافل الاجتماعي (الفردي) ما يلي:

١. تقديم المؤمَّن له و/أو المشترك طلب التأمين معبأ بعناية مع جميع البيانات الجوهرية والصحية وأي بيانات أخرى تحددها الشركة عن المشترك ويعتبر طلب التأمين والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للوثيقة.

وإذا ثبت عدم صحة البيانات المطلوبة أو أن المؤمن له و/أو المشترك قد أخفى عن الشركة معلومات ضرورية عند تعبئة طلب التأمين، أو أنه أدلى بمعلومات مضلله أثرت في قرار قبول

التأمين، فإن الوثيقة تعتبر ملغاة دون قيد أو شرط، ولا ترد إلى المشترك أية اشتراكات يكون قد دفعها.

٢. دفع المؤمَّن له الأقساط كما هو مبين في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة

٣. توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في طالب التأمين بالنسبة لحالته الصحية والعمرية والمهنية

٤. لا تغطي هذه الوثيقة من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو تجاوز سن الستين عاماً من عمره عند بداية الاشتراك.

المادة الرابعة: ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها:

تبدأ فترة الاشتراك وتنتهي طبقاً للتواريخ المبينة في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

المادة الخامسة: الأقساط وطريقة دفعها:

يتعهد المؤمَّن له بدافع الأقساط المستحقة في تواريخ المبينة بالجدول الأساسي الملحق بالوثيقة أو أي تظهيرات لاحقة، وفي حالة الدفع بشيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً ووضع قي حساب الشركة.

المادة السادسة: المطالبة بقيمة التأمين:

١. (أ- يجب أن تُبلغ الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوم من تاريخ العجز الكلي الدائم أو الوفاة ويقبل التبليغ من المشترك أو ممثله الشرعي على أن يؤيد المؤمن له ذلك التبليغ. ب- يجب إثبات العجز الكلي الدائم أو الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز الكلي الدائم أو الوفاة وإرفاق المستندات اللازمة. ج- في حالة إخلال المؤمن له بمقتضى الفقرتين (أ) و/أو (ب) من هذه المادة بلا عذر مقبول يسقط حق المؤمن له والمستفيد في المطالبة بقيمة التأمين.

٢. إذا كانت المطالبة عن عجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرض فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق لجنة طبية معتمدة لديها بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في قيمة التأمين.

المادة السابعة: فترة الانتظار:

١. المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة على أثر مرور فترة لا تقل عن (١٢) شهراً منذ أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة مهنته العادية أو أي مهنه أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول واستمر الحال على ذلك خلال الفترة

٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتصبح قيمة التأمين مستحقة الدفع في الحالات التالية: (أ- في حالة ثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً بسبب فقده بصره أو قطع كلتا يديه أو كلتا رجليه، أو قطع يده ورجله. ب- في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائما لأي سبب آخر).

المادة الثامنة: شروط دفع قيمة التأمين:

١. يشترط لاستحقاق قيمة التأمين توافر الشروط التالية: (أ- أن تكون البيانات الجوهرية التي قدمها المؤمَّن له و/أو المشترك عن المشترك في طلب التأمين أو مرفقاته صحيحة، فإذا ثبت عدم صحتها أو تبين أن المشترك قد أخفى عن المؤمَّن له أو الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب التأمين فإنه يكون بذلك قد اسقط حقه وحق المستفيد في قيمة التأمين. ب- أن يكون المؤمن له قد سدد أقساط التأمين المستحقة عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذه الوثيقة. ج- أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترك طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة، أو انسحب أو اعتبر منسحباً

وفقاً لنص المادة التاسعة. د- أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المثبتة لعجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية).

٢. تدفع قيمة التأمين لدى استحقاقها إلى المؤمن له أو إلى المشترك أو إلى المستفيد حسبما هو مبين في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٣. تدفع قيمة التأمين مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة أيهما أسبق في الحصول.

٤. لا تدفع الشركة قيمة التأمين بموجب هذه الوثيقة إلا بعد إقناعها بما يثبت سن المشترك لديها.

٥. لا تدفع الشركة قيمة التأمين إذا نتجت الوفاة أو العجز عن الأخطار المستثناة الواردة في المادة الحادية عشر.

المادة التاسعة: انسحاب المتعاقد أو اعتباره منسحباً وفسخ الوثيقة:

١. يجوز للمتعاقد أن ينسحب من هذه الوثيقة -في أي وقت - بموجب إبلاغ كتابي للشركة كما أن للشركة الحق في إيقاف التغطية التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة على أن تخطر المؤمن له خطياً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على آخر عنوان له مثبت على الوثيقة.

٢. يلتزم المتعاقد بسداد الأقساط في مواعيدها الواردة بالوثيقة. وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة القسط المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً اعتبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه، أو إنذار من جانب الشركة.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

١. يعتبر النص العربي لهذه الوثيقة ومرفقاتها وملحقاتها هو نص الملزم وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢. تفسر هذه الوثيقة ومرفقاتها وملحقاتها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

٣. يعتبر أي إبلاغ للمؤمن له قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان لدى الشركة

المادة الحادية عشر: الأخطار المستثناة من وثيقة التأمين:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذه الوثيقة فإن قيمة التأمين لا تدفع إذا نتجت الوفاة أو العجز الكلي الدائم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأمور التالية:

١. الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء أكان المشترك سليم العقل أو غير سليم العقل).

٢. ألاّ تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من قيمة التأمين

٣. الحرب أو العمليات الحربية المشابهة (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة، أو تقليدية، أو جرثومية، أو كيماوية، أو ذرية)، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية، الأعمال الإرهابية، التخريب الإرهابي، العصيان المدني، التمرد، الاضطرابات أو الفوضى المدنية، الحرب الأهلية، الثورة المسلحة، العصيان المسلح، اغتصاب السلطة أو الانقلاب العسكري، الأحكام العرفية، الحظر، وأي عمل مرتكب من قبل شخص أو أشخاص بغرض إسقاط الحكومة بالقوة أو العنف أو بغرض التأثير على صناعة القرار السياسي.

٤. إساءة استعمال العقاقير الطبية أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى.

٥. قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

٦. حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين

٧. الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلات محركة سواء كانت أرضية أو مائية.

٨. الإعدام.

٩. المبارزة.

١٠. الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

١١. مرض الإيدز (AIDS)

١٢. عند اكتشاف الشركة تقديم المتعاقد بيانات أو معلومات مضللة بغرض التأثير في قرار تغطية المشترك فإن العقد يعتبر ملغيًاً دون قيد أو شرط ولا ترد للمتعاقد أي أقساط يكون قد دفعها.

١٣. إذا نتج العجز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الحمل أو الإجهاض أو الولادة، أو مضاعفاتها.

المادة الثانية عشر: فقرة "التأمين التعاوني":

يعتبر قبول حامل هذه الوثيقة ، التعامل مع الشركة، موافقة صريحة منه على مشاركته غيره من حملة الوثائق " على أساس تعاوني، وعلى اعتبار الشركة "وكيلاً عنه بأجر معلوم" لإدارة عمليات التأمين، ولاستثمار الأموال المتوفرة في حساب حملة الوثائق" على أساس وثيقة " المضاربة " نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها " مضارباً" وتحدد نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات "الأقساط" وكذلك حصة الشركة باعتبارها "مضارباً" من أرباح الاستثمار في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية.

ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: شرط التحكيم:

إذا نشأ أي نزاع بين طرفي وثيقة التأمين يحل بالطرق الودية، فإذا تعذر الوصول إلى حل يحال هذا الخلاف إلى محكٍّ/ يعينه خطياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكِّم يحال الخلاف إلى محكَّمين حياديين يعين كل من الفريقين أحدهما خطياً وذلك خلال شهر من تسلم أحد الفريقين طلباً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز أحد الفريقين على تعيين محكِّم خلال شهر من تسلمه طلب تعيين المحكِّم من الفريق الآخر يكون للفريق الآخر محض الحرية في تعيين محكِّم فرد، وإذا حصل اختلاف بين المحكِّمين يحال الأمر إلى (فيصل) يكون المحكِّمان قد عيناه خطياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا (الفيصل) مع المحكَّمين ويترأس جلساتهما.

إن وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكِّم أو المحكِّمين أو الفيصل. وفي حالة وفاة المحكِّم أو الفيصل أو استقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عينه أن يختار بديلاً عنه وتترك حرية تقدير تكاليف التحكيم (أتعاب المحكِّم أو المحكِّمين أو الفيصل) إلى الشخص الذي يُصدِّق قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً للشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم كما هو مبين أعلاه.

ملاحظات الباحث حول الوثيقة:

١. تضمن الوثيقة التأمين التكافلي(الفردي) التأمين في حالة الوفاة أو التأمين في حالة العجـز الكلي الدائم أي هذا عبارة عن التأمين على الأشخاص، وليس فقط التأمين على الحياة حيث أن التأمين على الأشخاص أعم من التأمين على الحياة فالتأمين على الأشخاص كمـا مـر سابقاً عبارة عن التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة أعـضائه فهو يشمل التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحيـاة وموضـوع بحثنا هو التأمين على الحياة فنستثني من الوثيقة العجز الكلي الدائم.

٢. لا بد أن تحتوي الوثيقة على بيان مفهوم التأمين التكافل (الحيـاة) بـشكل واضـح ودون غموض فلابد أن يحتوي التعريف على جميع محترزاته، ولكن وثيقـة التـأمين التكـافلي (الحياة) لم توضح مفهوم التأمين التكافلي بشكل واضح حيث جاء في المادة الأولـى مـن الوثيقة.

المادة الأولى: التكافل الاجتماعي:

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة عملاً بقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "، كما جاء بالسنة المطهرة" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وكذلك: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجـسد بالـسهر والحمى". فانه وبموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة تقوم شركة التأمين الإسـلامية المـساهمة العامة المحدودة المشار إليها هنا باسم " الشركة "بجبر الضرر عن المـؤمن لـه، أو المـستفيد بتسديد قيمة التأمين المستحقة عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمشترك شريطة أن:

أ. تكون الوفاة أو العجز الكلي الدائم قد وقعت خلال فترة التأمين، كما هو مشار.

ب. تخضع مسؤولية الشركة تجاه كل حامل وثيقة للحد الأعلى من المبلغ المؤمن عليه، كما هو مذكور في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٣. جاء في المادة الثالثة من الوثيقة شروط الاشتراك منها تقـديم المـشترك جميـع البيانـات الجوهرية، دفع الإقساط، كذلك لا تغطي الوثيقة من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو تجاوز سن الستين عاماً عند بداية الاشتراك، لكن قد يرغب طالب التأمين الاشتراك المضاربة فقد خلت الوثيقة من التزام المشترك بدفع قسط الاستثمار وطريقة دفعه، وكيفية استثمار الشركة المال الموجود لديها وكيفية توزيع عوائد الاستثمار، وكيفية توزيع الفائض التأميني، وفي حالـة العجز في حساب حملة الوثائق ما هو دور الشركة؟ كل ذلك لابد أن يكـون موجـود فـي الوثيقة.

٤. المادة الحادية عشر من الوثيقة بينت الأخطار المستثناة من وثيقة التأمين أن لا تكون وفـاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من قيمة التأمين، فلابد أن يكون النص كالآتي: ألاّ يكون المتعاقد قد تسبب عمداً في وفاة الـشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، أي لابد من تحديد نوع القتـل، وبيان إن المستفيد سواء أكان القاتل أو المحرض على قتل المشترك يستحق نفس العقوبة من حرمانه من التأمين في حالة قتله للمشترك.

٥. لا بد أن تحتوي الوثيقة على بيان حق حلول المؤمن محل المؤمن لـه أو المـستفيد قبـل المتسبب في الحادث المؤمن عنه أو المسؤول عنه منعاً من حدوث النزاع من طالب التأمين والشركة.

المطلب الثاني: نموذج مقترح لوثيقة تأمين على الحياة في شركة تأمين إسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيق صالح العباد، ولا شكّ أنّ في التأمين على الحياة في شركة التأمين الإسلامي منفعة لجميع المشتركين، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الحوادث التي تصيبهم، ففكرة التأمين على الحياة لا تتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي لأن تفكير المسلم في ذريته ومستقبل أولاده بعد التوكل على الله لا يخالف أي قاعدة من قواعد الشرع بل متفق مع قواعد الشريعة، قال تعالى: " **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدً**"(١)و قال تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "(٢).

فالتأمين على الحياة في شركة تأمين إسلامية هو: اتفاق يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع قسط أو أقساط دورية، يتكون من ذلك صندوق(حملة الوثائق) له ذمّة ماليّة مستقلة يتم فيه إعطاء الطالب التعويض أو المستفيد مبلغ معين من المال (وهذا المال من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون على أساس التعاون) إذا تحقق الخطر المؤمن من المتعلق بحياة طالب التأمين ويتولى إدارة هذا الصندوق الشركة على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم واستثمار الأموال المتوفرة في حساب حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها مضارباً وتحدد نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات قبيل بداية كل سنه.

---

(1) سورة النساء، الآية٩.

(2) سورة المائدة، الآية٢.

المادة الاولى: شروط الاشتراك:

يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي:

١. تقديم المشترك طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة كتابة، ويعتبر طلب الاشتراك جزءاً مكملاً للعقد.

٢. دفع المشترك القسط السنوي للتأمين بتاريخ بداية فترة الاشتراك أو قبله كما هو مبين بالجدول الملحق بالعقد.

٣. دفع المشترك قسط الاستثمار حسب ما هو مبين بالعقد (إذا اشتمل العقد على اشتراكه في الاستثمار بالمضاربة).

٤. توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول طلب مشترك غير مؤهل صحياً أو مهنياً نظير رفع قيمة الاشتراك.

ب. لا يقبل مشترك في هذا التأمين من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، أو جاوز الستين من عمره عند بداية فترة الاشتراك.

المادة الثانية: ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها:

يبدأ الاشتراك وينتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد.

المادة الثالثة: طريقه دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة):

١. يتعهد المشترك بدفع أقساط الاشتراك في تواريخ استحقاقها المبينة بالجدول الملحق بالعقد أو أي تظهيرات لاحقة وفي حال الدفع بواسطة شيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة.

٢. يعطى المشترك إيصالاً مختوماً وقَّعه مفوض من الشركة يثبت تسديده كل مبلغ مدفوع.

المادة الرابعة: فصل أموال المضاربة:

١. تمتاز شركه التأمين الإسلامية بأنها تمتلك حسابين منفصلين عن بعضهما البعض هما: الأول: حساب المساهمين(حملة الأسهم)،الثاني: حساب التأمين أو المشتركين (حمله وثائق التأمين). وحساب المساهمين في نظام التأمين الإسلامي ينمو ويزيد بصفته أولاً: مديراً بأجر لنظام التأمين وثانياَ: بصفته شريكاً مضارباً في استثمار أموال التأمين.

٢. تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع سائر أموال المشتركين ممثلة لديها في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها بأي التزام للغير.

المادة الخامسة: كيفية تطبيق:

١. تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار والمال الموجود لديها في حساب المشتركين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢. يقر المشترك بتبرعه عن طيب نفس، وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين من اشتراكه في نظام التأمين على الحياة.

٣. لا تتحمل الشركة بصفتها مضارباً أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلا ما كان منها بسبب تعد أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام

٤. توزيع عوائد الاستثمار كما يلي:

(٢٥%) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارب.

(٧٥%) من صافي الربح يعاد استثماره لمصلحة المشتركين.

٥. تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات في نهاية كل سنه ميلادية

٦. الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين على الحياة في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وخصم المصروفات والاحتياطات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح).

٧. أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثـائق ملكـاً مشتركاً،إعطاء كل المشاركين حصتهم من فائض التأمين من غير استثناء، يستوي في ذلك من أخذ شيئاً من تعويضات التأمين ومن لم يأخذ شيئاً منها. فملكيتهـا تعـود إلـى جميـع المستأمنين كل بحسب نسبة مشاركته في الصندوق، يستوي في ذلك من دفع لـه تعـويض منهم ومن لم يدفع له شيء، بحيث يملك كل واحد منهم من الفائض التأميني بنسبة حـصته من رأس المال.

٨. إذا حدث عجز في حساب حملة الوثائق تمنحه الشركة قرضاً حسناً تسترده مـن أرصـدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

٩. في حالة حل نظام التأمين على الحياة وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته فـي وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية

المادة السادسة: تخصيص مصروفات نظام الاستثمار وتوزيع ارباحه:

١. تستحق الشركة تعاباً نظير عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال المشترك ربحاً لكونه نماء ماله.

٢. توزّع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنه مالية على النحو التالي:

أ. (٢٥%) من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضرباً.

ب. (٧٥%) من صافي الأرباح للمشتركين ويعاد استثمارها لصالحهم ضمن أموال نظـام الاستثمار.

ج. يتحمل نظام الاستثمار المصروفات المباشرة المتعلقة بالاسـتثمار، وتتحمـل الـشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الارباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضارباً.

المادة السابعة: وحدات نظام الاستثمار وقيمتها:

١. يقسم مال نظام الاستثمار إلى أجراء متساوية القيمة تسمى"وحدات الاستثمار"

٢. قيمة كل (وحدة استثمار) دينار أردني واحد.

٣. تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة دورياً، وتحدد حصة المشتركين من هذه العوائد كوحدات استثمار صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم من (وحدات الاستثمار) أو تطرح منه أما كسور الوحدات المتخلفة عن التوزيع فترحل إلى الحصص التي تحدد في السنة التالية.

٤. يعتبر عدد وحدات الاستثمار التي يملكها المشترك في أي وقت هو نصيبه في أموال نظام الاستثمار.

٥. تقوم الشركة بتبليغ المشترك بنصيبه من "وحدات الاستثمار" كما هو في نهاية كل سنه مالية.

٦. يكون رصيد المشترك في نظام الاستثمار قابلاً للدفع في تاريخ استحقاقه المبين في الجدول.

٧. يجوز لأي مشترك سحب أمواله المستثمرة في صندوق الاستثمار أو جزء منها.

المادة الثامنة: كيفية المطالبة بعوائد التأمين (قيمة التأمين مضاف إلية رصيد المشترك في نظام الاستثمار ان وجد) ومهلة المطالبة:

أ. يجب أن يبلغ المستفيد الشركة كتابة بوفاة المشترك خلال ٦٠ يوماً.

ب. يجب إثبات الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠)يوماً من تاريخ الوفاة.

ج. في حالة إخلال المشترك أو المستفيد بمقتضى الفقرتين(أ)و/أو(ب) من هذه المادة دون عذر مقبول يسقط حق المشترك والمستفيد في المطالبة بعوائد التأمين.

١. في حالة وفاة المشترك تدفع المزايا التالية:

أ. قيمة التأمين للمستفيدين

ب. قيمة وحدات الاستثمار" الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً)

٢. يعتبر المشترك "متبرعاً" بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق.

٣. حق المستفيد في التأمين مشروط بالآتي:

أ. أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية التي قدمها المشترك مع طلب اشتراكه حقيقية وصحيحة، فإذا ثبت أنها غير صحيحة أو أن المشترك قد أخفى عن الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك فيكون المشترك بذلك قد أسقط حقه في عوائد التأمين.

ب. أن يكون المشترك قد سدد الأقساط المستحقة عليه قبل وفاته.

ج. ألاَّ تكون وفاة المشترك بعد أن وقع المشترك طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة.

د. أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المثبتة وفاة المشترك وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.

٤. تدفع الشركة عوائد التأمين للمستحق بشيك بنكي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.

٥. في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد صرف عوائد التأمين يعطي نصيبه في نظام الاستثمار فقط إذا كان مشتركاً فيه

المادة التاسعة: انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد:

١. يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت– بموجب إبلاغ كتابي للشركة.

٢. يلتزم المشترك بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها الواردة بالعقد وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة الاشتراك المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر اعتبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

٣. إذا انسحب المشترك أو اعتبر منسحباً يعطى قيمة الوحدات التي يملكها في نظام الاستثمار فقط بتاريخ الانسحاب أذا كان مشتركاً في هذا النظام.

٤. يعتبر المشترك المنسحب" متبرعاً " بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظــام التأمين ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب.

٥. تدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاء بشروط المطالبة.

المادة العاشرة: دفع "قيمة وحدات الاستثمار" عند انتهاء فترة الاشتراك:

١. يستحق المشترك قيمة رصيده من وحدات الاستثمار في نظام الاستثمار وذلك عند حلــول تاريخ انتهاء فترة الاشتراك المحدد بالجدول الملحق بالعقد، مع توافر كافة الشروط المتعلقة بذلك.

٢. تدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاء بشروط المطالبة.

المادة الحادية عشر: استثناءات:

١. بالإضافة إلى الشروط السابقة، فإنّ حق المستفيد في عوائد التأمين مشروط بالآتي:

أ. ألاَّ يكون وفاة المشترك بسبب الحرب أو العمليات الحربية المشابهة (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة، أو تقليدية، أو جرثومية، أو كيماوية، أو ذرية)، الغــزو، أعمــال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية، الأعمال الإرهابية، التخريــب الإرهــابي، العــصيان المدني، التمرد، الاضطرابات أو الفوضى المدنية، الحرب الأهلية، الثــورة المــسلحة،

العصيان المسلح، اغتصاب السلطة أو الانقلاب العسكري، الأحكام العرفية، الحظر، وأي عمل مرتكب من قبل شخص أو أشخاص بغرض إسقاط الحكومة بالقوة أو العنف أو بغرض التأثير على صناعة القرار السياسي.

ب. ألاَّ وفاة المشترك بسبب إساءة استعمال العقاقير، أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول، أو أي مواد مخدرة أخرى.

ج. ألاَّ تكون وفاة المشترك بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

د. ألاَّ تكون وفاة المشترك بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية ألا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

ه. ألاَّ تكون وفاة المشترك بسبب مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة سواء أكانت أرضية أم مائية.

و. ألاَّ تكون وفاة المشترك بسبب الانتحار أو محاولة انتحار.

ز. ألاَّ تكون وفاة المشترك بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام.

ح. إذا تسبب المتعاقد عمدا في وفاة الشخص المؤمن علي حياته أو وقعت الوفاة بناء علي تحريض منه.

ط. التنقلات والأسفار الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحة جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

ي. مرض الايدز.

ك. ألاَّ تكون وفاة المشترك بسبب المبارزة.

ل. إذا نتجت الوفاة نتيجة الإجهاض أو الولادة أو مضاعفاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

م. إذا نتجت الوفاة عن حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين.

٢. في حالة تحقق أي من هذه الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار فقط ولا تلتزم بدفع عوائد التأمين.

٣. عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضلِّلة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر ملغيًّا دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشترك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين

المادة الثانية عشر: مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين

ولا مانع من حضور (هيئة ممثلي المستأمنين) أو مندوب عنها اجتماعات مجلس إدارة الشركة، بصفتهم مراقبين دائمين أو مؤقتين، لا حق لهم في التصويت وتكون مكافآتهم من الأموال التأمينية، لا من أموال الشركة.

المادة الثالثة عشر: حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد قبل المتسبب في الحادث المؤمن عنه أو المسئول عنه:

يجوز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول عن الضرر.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة:

١. يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو نص ملزم، وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢. يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه ومرفقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. على المشترك إبلاغ الشركة بأي تغير في عنوانه البريدي في وقته، ويعتبـــر أي إبــــلاغ للمشترك قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تـــاريخ الرســـالة البريديـــة المـــسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان لدى الشركة.

٤. إذا لم يتقدم المشترك أو المستفيد لتسلم مستحقاته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اســـتحقاقها، فتعتبر الشركة مفوضة باستثمار هذه المستحقات في حساب الاســـتثمار العـــام لـــصالح المشترك أو المستفيد حتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات.

اطلعت على هذه الشروط وتفهمت أحكامها واعتبرها جزءاً لا يتجزأ من عقد التـــأمين /عقـــد التأمين والاستثمار المحرر بيني وبين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المشترك:

التوقيع:

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع التأمين على الحياة في شـــركات التـــأمين الإســـلامية (التكافـــل الاجتماعي) توصّلت إلى النتائج والتوصيات التي أجملت على النحو الآتي:

١. من الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان بعد التوكل على الله تعالى عـــن مـــستقبل أولاده وذريته وورثته، ويسعى جاهداً في أن يتركهم أغنياء متعففين، والأخذ بكل الأسباب التي توفر الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة.

٢. يقوم التأمين عن الحياة في شركات التأمين الإسلامية على التعـــاون بـــين المـــشتركين بتعويض الأخطار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم، فقد أفاضت الشريعة الإســـلاميّة في إقرار هذا المبدأ.

٣. عقد التأمين الإسلامي بما في ذلك من عقد التأمن التكافلي (الحياة) من عقود التبرعـــات سواء وجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على ســـبيل التبـــرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية أم لم يوجد هذا النص، حيث أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل، أمـــا مـــا يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات والملتزم لـــه هو المشترك المتضرر.

٤. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حمله الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة المضاربة أو وكالة بالاستثمار.

٥. اعتبار مبلغ التأمين منحة خالصة من المستأمن يملك التصرف فيه كيف يشاء فيجوز أن يوجهه لبعض ورثته دون بعض أو لهم جميعاً بحصص يحددها هو في عقـــد التـــأمين

بصورة متفاوتة عن حصصهم الإرثية، لاعتبارات ومصالح يراها المستأمن منها أن بعض ورثته قد يتضرر أكثر من غير بوفاته، فقد يكون لديه ولد على مقاعد الدراسة أو ولد عاجز يخصهم ببعض العطاء وغير ذلك من المبررات.

٦. فمن أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء والميزانية والحسابات: أحدهما هو حساب التأمين الذي هو: وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها وغرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف أي (لحسابات أموال التأمين)، والثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت والتزاماتها، غرمها وغنمها أي حساب (لاستثمار رأس المال).

٧. القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، وعليه إذا قتل المستفيد المستأمن عمداً يسقط حقه في مبلغ التأمين، قياساً على قتل الوارث مورثه عمداً.

٨. جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض من المسؤول عن الضرر؛ لأن القول بعدم الصفة التعويضية في مبلغ التأمين على الأشخاص قول منطقي.

التوصيات:

١. أن الواجب على شركات التأمين التكافلي في كل دولة أن تسعى جاهدة نحو استصدار تشريع (قانون/لائحة) ينسجم مع طبيعتها ويلائم مرجعيتها النهائية المتمثلة بالشريعة الإسلامية.

ولا بد على شركات التأمين الإسلامي أن تقوم بدوره في العمل علي زيادة الوعي التأميني من خلال عقد المؤتمرات والندوات التي حققت نجاحاً جزئياً فقط في رفع مستوى الوعي

التأميني والذي يتطلب جهوداً مكثفة ليس فقط من قطاع التأمين، ولكن أيضاً من الأجهزة الأخرى المعنية في الدولة وعلي رأسها وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي، وذلك لإدخال الثقافة التأمينية للتلاميذ في المدارس لتعريفهم بأهمية التأمين وأهدافه ودوره في مواجهة الأخطار المختلفة؟ وهذا هو المدخل الحقيقي لرفع مستوي الوعي التأميني.

٢. الاستفادة من شبكة الإنترنت في إجراء دراسات وأبحاث عن طرق الاحتيال في العالم وتوظيفها في خدمة الشركة من خلال إجراء المماثلة والمقاربة مع الحالات التي يتم الشك بصحتها.

٣. قيام شركات التأمين بالتعاون فيما بينها للتقليل ما أمكن من عمليات الاحتيال وذلك من خلال تزويد هذه الشركات بأسماء الأشخاص أو الجهات أو الشركات التي قامت بعملية احتيال وذلك لمنع إصدار وثائق لها.قيام الجهات المشرفة على التأمين بإصدار تشريعات يتم بموجبها إحالة المحتالين في التأمين إلى القضاء واعتبار الاحتيال في التأمين جريمة جنائية.

٤. لا بد من وجود وثيقة في شركات التأمين الإسلامية خاصة بالتأمين على الحياة فالوثائق الموجودة تحمل اسم التأمين التكافل الاجتماعي (الحياة)، وهي تعبر عن التأمين على الأشخاص وليس التأمين على الحياة الذي هو فرع من التأمين على الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، جلال محمد. (١٩٨٩م). **التأمين وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي**، الكويت: جامعة الكويت.

ابن أنس، مالك. (١٩٧٨م). **المدونة الكبرى**، بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (ت٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعه أحمد كامل، ١٣٣٣هـ.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٤م). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. (١٩٩٣م). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، بيروت.

ابن فارس، ابن الحسن أحمد. (ت٣٩٥هـ). **مقاييس اللغة**، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم، الدار الإسلامية، لبنان، ١٩٩٠م.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد. (ت٦٣٠هـ). **المغني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن ماجة، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (ت٢٧٥). **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (ت٨٨٤ه). **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد. (ت٧٦٣ه). **الفروع**، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٧م.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم. (ت٧١١هـ). **لسان العرب**، مادة أمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت٩٧٦ه). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (١٩٩٥م). **التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر**، الكويت: مجلس النشر العلمي.

الأبي، صالح عبدالسميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر.

أحمد، محمد لطفي، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، الإسكندرية: دار الفكر.

الأشقر، محمد سليمان. (١٩٩٥م). التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم إلى **الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي**/ المنعقدة بالكويت ٦-٧ جمادي الآخرة ١٤١٦ /٣٠-٣١ تشرين الثاني.

آل الحديدي، هاني بن فتحي. (٢٠٠٩م). **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية**، ط١، دمشق: دار العصماء.

أوناغن، عبدالسلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية** منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي،١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

الباز، عباس أحمد، الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، أوراق عمل مقدمة إلى **مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه** بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (ت٢٥٦هـ). **صحيح البخاري**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

البدراوي، عبدالمنعم، **الإيجار والتأمين**، د.ط.

بدوي، علي محمود. (٢٠٠٩م). **التأمين دراسة تطبيقية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

البرزنجي، سعدي إسماعيل عبدالكريم، **الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، سليمانية: مطبعة رابة رين.

البري، زكريا. (١٩٧٧م). **الوسيط في أحكام التركات والمواريث**، دار النهضة العربية.

البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية.

الترمذي، عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (ت٢٧٩هـ). **سنن الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق زكريا عميرات، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

ثنيان، سليمان بن إبراهيم. (٢٠٠٣م). **التأمين وأحكامه**، بيروت: دار ابن حزم.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القران**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجمال، غريب. (١٩٨٣م). **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، ط١، بيروت: دار الفكر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). **الصحاح**، ط٤، بيروت: دار العلم.

حاتم، سامي عفيفي. (١٩٨٦م). **التأمين الدولي**، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

حسان، حسين حامد. (٢٠١٠م). التأمين على الحياة والسيارات، بحث مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني**، الجامعة الأردنية.

حسان، حسين حامد، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام.

الحكيم، عبدالهادي السيد. (٢٠٠٣م). **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي.

الحلواني، كامل عباس، **الخطر والتأمين**، مصر: دار المعارف.

حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، **ملتقى التأمين التعاوني رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، ٢٠-٢٢/يناير/٢٠٠٩م.

حيدر، هيثم محمد، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه** بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

حيدر، هيثم محمد، بحث بعنوان "الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه"، مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني**، الجامعة الأردنية، ١١-١٣/٤/٢٠١٠م.

خضر، خميس. (١٩٧٩م). **العقود المدنية الكبيرة البيع والتأمين والإيجار**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

الخفيف، علي. (٢٠٠٠م). **الضمان في الفقه الإسلامي**، ط١، بيروت: دار الفكر العربي.

الخليفي، رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى مقدمه إلى **مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه** بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع العقود الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

الدارقطني، علي بن عمر. (١٩٦٦م). **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، بيروت: دار المعرفة.

داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٩م). **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

داود، هايل، الاستثمار في التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى م**ؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه** بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. (١٩٧٤م). **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، ط١، عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الدردير، أبو بركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير**، القاهرة: دار المعارف.

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد. (ت١٣٠٠هـ). **حاشية إعانة الطالبين**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الراغب، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦١م.

رضا، عبد علي. (١٩٨٢م). **رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر**، بغداد: المكتبة المركزية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (ت١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج**، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

الزبداني، عمر. (٢٠٠٢م). **الاجتهاد المقاصدي وأثرة في الفقه الإسلامي المعاصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق،سوريا.

الزحيلي، وهبة. (١٩٩٦م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط١، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، نظرة اقتصادية إسلامية إلى قضايا في التأمين الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى **مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه** بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٨٤م). **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. (ت٧٩٤ه). **المنثور في القواعد**، ط٢، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م.

الزعبي، محمد يوسف. (١٩٨٢م.)**عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

الزعبي، محمد يوسف. (٢٠٠٣م). **عقد التأمين**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (ت٧٤٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة.

سلطان، أنور. (١٩٨٧م). **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،** ط١، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

السند، عبدالرحمن بن عبدالله، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، بحث مقدم على **المؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآثاره وموقف الشريعة منه** بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد، محمد زكي. (١٩٨٦م). **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،** ط١، دار المنار.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن. (ت٩١١هـ). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق خالد أبو سليمان، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

الشاذلي، حسن علي، التأمين التعاوني الإسلامي، بحث مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس. (ت٢٠٤هـ). **الأم**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

شبير، محمد. (٢٠٠١م). **المعاملات المالية المعاصرة**، عمان: دار النفائس.

الشربيني، محمد. **مغني المحتاج**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شرف الدين، أحمد السعد. (١٩٨٢م). **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار**، القاهرة: مطبعة حسان.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط١، المنصورة: مكتبة الإيمان.

الصاوي، أحمد. (١٩٩٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصوا، علي محمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء معناه- شرعيته- آثاره، بحث مقدم على **المؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآثاره وموقف الشريعة منه** بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م.

الصيفي، عبدالله علي محمود. (٢٠٠٦م). **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، ط١، عمان: دار النفائس.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٩٩٣م). **الغرر في العقود**، ط١، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث.

عادل، عبدالحميد عز. (١٩٩٢م). **مبادئ التأمين**، (د.ط)، الدار الجامعية.

عبدالرحمن، أحمد. **التأمين**، القاهرة: دار النهضة العربية.

عسى، عبده. **العقود الشرعية**، د.ط.

العطار، عبدالناصر توفيق، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، مصر: مكتبة النهضة المصرية.

العطير، عبدالقادر. (١٩٩٥م). **التأمين البري في التشريع الأردني**، ط١، عمان.

فرج، توفيق حسن. (١٩٨٩م). **أحكام الضمان (التأمين في القانون اللبناني)**، بيروت: الدار الجامعية.

فلاح، عز الدين. (٢٠٠٨م). **التأمين (مبادئه، وأنواعه)**، ط١، عمان: دار أسامة للنشر.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس. **الفروق**، بيروت: دار المعرفة.

القرة داغي، علي محي الدين. (٢٠١٠م). مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى مؤ**تمر التأمين التعاوني** بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

القرة داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٩م). **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٨٥م). **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القضاة، موسى مصطفى. (٢٠١٠م). التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني** بالتعاون مع الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

القيام، خالد رشيد. (١٩٩٩م). **عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، ط١، مؤتة: مكتبة ابن خلدون.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

الكاشف، محمد محمود. (١٩٨٢م). **أصول الخطر والتأمين**، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١٤٠٧هـ). التأمين، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرياض، العدد١٨.

متى، إيليا، **رجل التأمين**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي. (ت٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مسالمة، عبدالله عمر. (٢٠٠٣م). **التأمين التعاوني، تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامي الأردنية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٣م). **صحيح مسلم**، ط١، الرياض: دار عالم الكتب.

المصري، محمد رفيق. (١٩٩٩م). **التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي**

ملحم، أحمد سالم. (٢٠٠٠م). **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**، ط١، عمان: المكتبة الوطنية.

ملحم، أحمد سالم. (٢٠١٠م). بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، **مؤتمر التأمين التعاوني**، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

ملحم، أحمد سالم، والصباغ، أحمد. (٢٠٠٨م). **التأمين الإسلامي**، ط٢، عمان: دار الاعتصام.

منصور، محمد حسين، **أحكام التأمين**، د.ط.

المولوي، فيصل. (١٩٨٨م). **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، بيروت: دار الرشاد الإسلامية.

النَّدوي، علي أحمد. (٢٠٠٠م). **القواعد الفقهية**، ط٥، دمشق: دار القلم.

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد. (١٩٨٦م). **سنن النسائي بشرح حافظ الدين السيوطي**، القاهرة: دار الحديث.

نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، عمان، الأردن.

النشمي، عجيل جاسم. (٢٠١٠م). الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى **مؤتمر التأمين التعاوني**، الجامعة الأردنية.

نظام وجماعة من علماء الهند، **الأعلام**، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

النوباني، خوله فريز. (١٩٩٥م). **عقد التأمين في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

النووي، محيي الدين. (ت٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النووي، محيي الدين بن شرف. (ت٦٧٦هـ). **المجموع**، ط. شركة العلماء.

النووي، محيي الدين بن شرف. (ت٦٧٦هـ). **روضة الطالبين**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

يحيى، عبدالودود. (١٩٧٨م). **دروس في العقود المسماة (البيع والتأمين)**، القاهرة: دار النهضة العربية.

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

الرقم	الآية القرآنية الكريمة	السورة	الآية	رقم الصفحة الواردة فيها الآية القرآنية الكريمة
١	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾	النمل	١٩	ب
٢	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	قريش	٤	٩
٣	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾	النساء	٩	٢، ٢٥
٤	﴿وَفِى ٱلسَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾	الذاريات	٢٢، ٢٣	٢٥
٥	﴿وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيمَانُكُم فَآتُوْهُم نَصِيْبَهُم إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدَاً﴾	النساء	٣٣	٣٣
٦	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	٢	٢٢، ٤١، ٦٥، ١٠٧
٧	﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	النساء	٩٢	٨٨
٨	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	التوبة	٩١	٧٢
٩	﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾	الأحزاب	٥	٥٣

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة

رقم الصفحة الواردة فيها الحديث النبوي الشريف	المصدر	الحديث النبوي الشريف	الرقم
١٨	البخاري	(الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)	١
١٨	ابن ماجة	(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)	٢
٢٢	مسلم	(من نفّس عن مؤمنٍ كربةُ من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسّر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنّة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه)	٣
٢٣	البخاري	(إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه)	٤
٢٣	مسلم	(ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائر جسده بالهم والحمّى)	٥
٢٣	البخاري	(إنّ الأشعريين إذا أرْملوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)	٦

رقم الصفحة الواردة فيها الحديث النبوي الشريف	المصدر	الحديث النبوي الشريف	الرقم
٢٤	البخاري	(إنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– بعث بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه– وهم ثلاثمائة –وأنا منهم– فخرجنا حتى إذا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزداد ذلك الجيش فجُمع ذلك كله، فكان مِزْوَدي تمر، فكان يقوّتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقال محدثه: وما تفنى تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثمّ انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصبا، ثم أمره براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما)	٧
٢٦	البخاري	(من ترك كلاًّ أو ضياعاً فإليّ)	٨
٩٦	البخاري	(فأشهد على هذا غيري)	٩
٩٧	البخاري	(وهبني أبي هبة فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لأبنها، فقال صلى الله عليه وسلم: يا بشير على الذي وهبت لابنها، فقال صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال نعم: قال كلكم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا قال: فأرجعه" وفي رواية قال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية أخرى "لا تشهدوني على جور "إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم " وفي رواية فأشهد على هذا غيري)	١٠
١٠٠	الدارقطني	(لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)	١١

١٢	(أن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)	الترمذي	١٠٠

ملحق (ج)

وثيقة التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية (فردي وجماعي)

بسم الله الرحمن الرحيم



شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

عمان - الأردن

وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي "الفردي"

رقم ت ف / //////////////

للسيد ////////////////// ////// المحترم

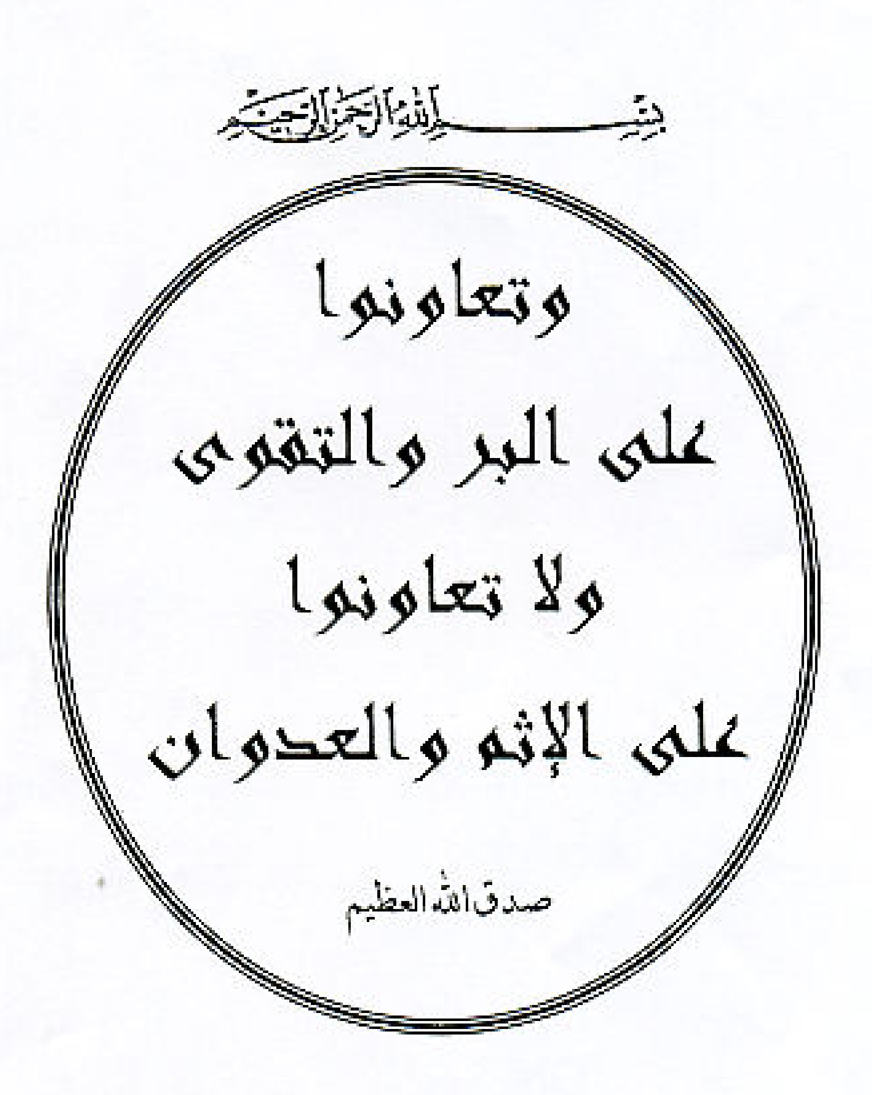
على المؤمن له قراءة هذه الوثيقة وملحقاتها للتأكد من أنها تفي بمتطلباته التي اتفق عليها مع الشركة

الإدارة العامة: ش. وصفي التل "الجاردنز" – خلف مسجد الطباخ – هاتف: ٥٦٢٠١٥١ (١٠ خطوط) – فاكس: ... ٥٦ – ص.ب ٩٤١٠٠٠ عمان ١١١٩٤
فرع الوحدات: هاتف: ٤٧٥٥٩٩٤-٠٦ – فاكس: ٤٧٥١٨٠٨-٠٦ / فرع الشريح: هاتف: ٧٠٢٢٧٨٣-٠٢ – فاكس: ...٧٨٤-٠٢
فرع جبل عمان: هاتف: ٤٠٢١٥٤٧-٠٦ – فاكس: ٤٠٢١٥٦٠-٠٦ / فرع الحرم: هاتف: ٤٨٧١٩٢١-٠٦ – فاكس: ٤٨٧١٩٢٤-٠٦
فرع ماركا: تلفاكس: ٤٨٨١٢٠٠-٠٦ / فرع ... : تلفاكس: ٩٦٢٢٠٧٠-٠٢ / فرع ... : فاكس: ٣٥٠٠٠٩٦-٠٥ / فرع كفر يوبا: تلفاكس: ٧٢١٥٠٠٥-٠٢

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة





شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

THE ISLAMIC INSURANCE CO.

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي(الفردي)

لدى شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمدٍ وعلى آله وصحبة

مقدمة :-

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً بالوكالة لوثائق التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على تغطية قيمة التأمين المستحقة في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمشترك أثناء مدة التأمين **فإن الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له بدفع قيمة التأمين** طبقاً للشروط والاستثناءات و الأحكام الواردة في الوثيقة أو ملاحقها والتي تشكل جميعاً جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع للشركة قسط التأمين المبين فيها على أساس التعاون المتبادل بين حملة الوثائق.

المادة الأولى: التكافل الاجتماعي:-

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة عملاً بقول الله تعالى: **"وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"** وكما جاء في السنة المطهرة : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"** وكذلك **"مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمَثَل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**.فانه وبموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة تقوم شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة المشار إليها هنا باسم "الشركة" بجبر الضرر عن المؤمن له أو المستفيد بتسديد قيمة التأمين المستحقة عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمشترك شريطة أن :-

أ- تكون الوفاة أو العجز الكلي الدائم قد وقعت خلال فترة التامين، كما هو مشار إليه في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

ب- تخضع مسؤولية الشركة تجاه كل حامل وثيقة للحد الأعلى من المبلغ المؤمن عليه، كما هو مذكور في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.



المادة الثانية – التعريفات :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

١. **الشركة** : تعني شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وهي أيضاً الطرف الأول في وثيقة التأمين.

٢. **المؤمّن له (المتعاقد)**: هو(الطرف الثاني) في التعاقد مع الطرف الأول (الشركة) لمصلحة الطرف الثاني و/أو لمصلحة مشترك في وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي (الفردي) أو نيابة عنه.

٣. **المشترك** : هو (المؤمن له) أو الشخص الذي تربطه بالمؤمّن له مصلحة كأن يكون موظفاً أو عاملاً لديه.

٤. **المستفيد**: هو المؤمّن له و/أو المشترك و/أو الوارث و/أو الموصى له/لهم كما هو محدد في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٥. **قيمة التأمين** : هي القيمة المذكورة في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبين في هذه الوثيقة.

٦. **الحادث** : هي الواقعة التي نتجت عنها الإصابة الجسمانية التي حدثت خلال مدة التأمين والناتجة بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى ويكون سببها الوحيد سبب خارجي ومفاجئ.

٧. **العجز الكلي الدائم** : عجز نتج عن حادث أو مرض لا يؤمل شفائه حصل خلال مدة التأمين وأدى إلى تعطل المشترك عن عمله اثنا عشر شهراً متتالياً ومنعه عن ممارسة مهنته العادية أو أي مهنة أخرى ومنعه عن كل عمل وكسب.

٨. **اللجنة الطبية المعتمدة**: هي جهة طبية معتمدة لدى الشركة مؤلفة من عدة أطباء تقوم الشركة بانتخابهم لغايات فحص المشتركين لديها، وصاحبة الاختصاص في تحديد نسبة العجز للمشتركين.

المادة الثالثة – شروط الاشتراك:-

يشترط للاشتراك في وثيقة التكافل الاجتماعي (الفردي) ما يلي:-

١- تقديم المؤمّن له و/أو المشترك طلب التأمين معبأ بعناية مع جميع البيانات الجوهرية والصحية وأي بيانات أخرى تحددها الشركة عن المشترك. ويعتبر طلب التأمين والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للوثيقة.
وإذا ثبت عدم صحة البيانات المطلوبة أو أن المؤمن له و/أو المشترك قد أخفى عن الشركة معلومات ضرورية عند تعبئة طلب التأمين، أو أنه أدلى بمعلومات مضللة أثرت في قرار قبول التامين، فان الوثيقة تعتبر ملغاة دون قيد أو شرط ولا ترد إلى المشترك أية اشتراكات يكون قد دفعها.

٢-دفع المؤمّن له الأقساط السنوية للتأمين بتاريخ استحقاقها أو قبله اعتباراً من تاريخ بدء التأمين وحتى تاريخ استحقاق آخر قسط كما هو مبين في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٣- توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في طلب التأمين بالنسبة لحالته الصحية والعمرية والمهنية.

٤- لا تغطي هذه الوثيقة من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو تجاوز سن الستين عاماً من عمره عند بداية الاشتراك.



المادة الرابعة – ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها:-

تبدأ فترة الاشتراك وتنتهي طبقاً للتواريخ المبينة في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

المادة الخامسة – الأقساط وطريقة دفعها :-

يتعهد المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة في تواريخ استحقاقها المبينة بالجدول الأساسي الملحق بالوثيقة أو أي تظهيرات لاحقة، وفي حال الدفع بشيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً ووضع في حساب الشركة.

المادة السادسة – المطالبة بقيمة التأمين :-

١. أ- يجب أن تُبلّغ الشركة كتابةً بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوم من تاريخ العجز الكلي الدائم أو الوفاة ويقبل التبليغ من المشترك أو ممثله الشرعي على أن يزود المؤمن له ذلك التبليغ.

ب- يجب إثبات العجز الكلي الدائم أو الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز الكلي الدائم أو الوفاة وإرفاق المستندات اللازمة.

ج- في حالة إخلال المؤمن له بمقتضى الفقرتين (أ) و/ أو (ب) من هذه المادة بلا عذر مقبول يسقط حق المؤمن له والمستفيد في المطالبة بقيمة التأمين .

٢. إذا كانت المطالبة عن عجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرض **فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق لجنة طبية معتمدة لديها** بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في قيمة التأمين.

المادة السابعة – فترة الانتظار :-

١- المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة على أثر مرور فترة لا تقل عن (١٢) شهراً منذ أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة مهنته العادية أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول واستمر الحال على ذلك خلال الفترة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتصبح قيمة التأمين مستحقة الدفع في الحالات التالية:

أ- في حالة ثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً بسبب فقده بصره أو قطع كلتا يديه أو كلتا رجليه أو قطع يده ورجله.

ب- في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً لأي سبب آخر.



المادة الثامنة – شروط دفع قيمة التأمين:-

١- يشترط لاستحقاق قيمة التأمين توافر الشروط التالية :

أ – أن تكون البيانات الجوهرية التي قدمها المؤمَّن له و/أو المشترك عن المشترك في طلب التأمين أو مرفقاته صحيحة، فإذا ثبت عدم صحتها أو تبين أن المشترك قد أخفى عن المؤمَّن له أو الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب التأمين فإنه يكون بذلك قد اسقط حقه وحق المستفيد في قيمة التأمين.

ب– أن يكون المؤمن له قد سدد أقساط التأمين المستحقة عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

ج– أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترك طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة، أو انسحب أو اعتبر منسحباً وفقاً لنص المادة التاسعة.

د – أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المثبتة لعجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.

٢- تدفع قيمة التأمين لدى استحقاقها إلى المؤمن له أو إلى المشترك أو إلى المستفيد حسبما هو مبين في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٣- تدفع قيمة التأمين مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة أيهما أسبق في الحصول.

٤- لا تدفع الشركة قيمة التأمين بموجب هذه الوثيقة إلا بعد إقناعها بما يثبت سن المشترك لديها.

٥- لا تدفع الشركة قيمة التأمين اذا نتجت الوفاة أو العجز عن الأخطار المستثناة الواردة في المادة الحادية عشر.

المادة التاسعة – انسحاب المتعاقد أو اعتباره منسحباً وفسخ الوثيقة:-

١- يجوز للمتعاقد أن ينسحب من هذه الوثيقة - في أي وقت - بموجب إبلاغ كتابي للشركة كما أن للشركة الحق في إيقاف التغطية التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة على أن تخطر المؤمن له خطياً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على آخر عنوان له مثبت على الوثيقة.

٢- يلتزم المتعاقد بسداد الأقساط في مواعيدها الواردة بالوثيقة. وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة القسط المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً اعتُبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

المادة العاشرة – أحكام عامة:-

١- يُعتبر النص العربي لهذه الوثيقة ومرفقاتها وملحقاتها هو النص الملزم ويجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢- تفسر هذه الوثيقة ومرفقاتها وملحقاتها بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يُعتبر أي إبلاغ للمؤمَّن له قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان له مسجل لدى الشركة.



المادة الحادية عشر – الأخطار المستثناة من وثيقة التأمين:-

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذه الوثيقة فإن قيمة التأمين لا تُدفع إذا تحت الوفاة أو العجز الكلي الدائم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأمور التالية:-

١ – الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء أكان المشترك سليم العقل أو غيره).

٢– أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من قيمة التأمين.

٣ – الحرب أو العمليات الحربية المشابهة (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة، أو تقليدية، أو جرثومية، أو كيماوية، أو ذرية)، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية، الأعمال الإرهابية، التخريب الإرهابي، العصيان المدني، التمرد، الاضطرابات أو الفوضى المدنية، الحرب الأهلية، الثورة المسلحة، العصيان المسلح، اغتصاب السلطة أو الانقلاب العسكري، الأحكام العرفية، الحظر، وأي عمل مرتكب من قبل شخص أو أشخاص بغرض إسقاط الحكومة بالقوة أو العنف أو بغرض التأثير على صناعة القرار السياسي.

٤ – إساءة استعمال العقاقير الطبية أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى.

٥– قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

٦ – حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين.

٧– الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلات محركة سواء كانت أرضية أو مائية.

٨– الإعدام.

٩– المبارزة.

١٠– الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية، إلا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

١١– مرض الإيدز (AIDS).

١٢– عند اكتشاف الشركة تقديم المتعاقد بيانات أو معلومات مضللة بغرض التأثير في قرار تغطية المشترك فإن العقد يعتبر ملغي دون قيد أو شرط ولا ترد للمتعاقد أي أقساط يكون قد دفعها.

١٣– إذا نتج العجز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الحمل أو الإجهاض أو الولادة، أو مضاعفاتها.



المادة — الثانية عشر:

فقرة "التأمين التعاوني"

يعتبر قبولُ حامل هذه الوثيقة، التعاملَ مع الشركة، موافقةً صريحةً منه على مشاركته غيرَه من "حملة الوثائق" على أساسٍ تعاوني، وعلى اعتبار الشركة "وكيلاً عنه بأجرٍ معلوم" لإدارة عمليات التأمين، ولاستثمار الأموال المتوفرة في حساب "حملة الوثائق" على أساس وثيقة "المضاربة" نظير حصةٍ شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها "مضارباً". وتُحدَّد نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات "الأقساط" وكذلك حصة الشركة باعتبارها "مضارباً" من أرباح الاستثمار في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قُبيل بداية كل سنة مالية.

ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات وِفقَ الآلية التي تُقرُّها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يُصدرها مجلس الإدارة .

المادة الثالثة عشرة – شرط التحكيم:-

شرط التحكيم

إذا نشأ أي نزاع بين طرفي وثيقة التأمين يُحل بالطرق الودية فإذا تعذر الوصول إلى حل يُحال هذا الخلافُ إلى محكّم يُعيّنه خطياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكّم يُحال الخلاف إلى محكَّمَين حياديين يعيّن كلٌ من الفريقين أحدَهما خطياً وذلك خلال شهر من تسلُّم أحد الفريقين طلباً خطياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز أحد الفريقين على تعيين محكّم خلال شهر من تسلُّمه طلب تعيين المحكّم من الفريق الآخر يكون للفريق الآخر محضُ الحرية في تعيين محكّم فرد، وإذا حصل اختلاف بين المحكّمين يحال الأمر إلى (فيصل) يكون المحكّمان قد عيّناه خطياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا (الفيصل) مع المحكّمَين ويترأس جلساتهما.

إن وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكّم أو المحكّمَين أو الفيصل. وفي حالة وفاة المحكّم أو الفيصل أو استقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عيّنه أن يختار بديلاً عنه وتُترك حريةُ تقدير تكاليف التحكيم (أتعاب المحكّم أو المحكّمَين أو الفيصل) إلى الشخص الذي يُصدّق قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ويتم الفصل في النـــزاع (قرار التحكيم) طبقاً للشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم كما هو مبين أعلاه.

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة



المادة الرابعة عشرة — العقد

في هذا اليـــوم: ////////////////////// من شهر : //////////////////////////// سنة هـ

الموافـــــق : //////////////////////// من شهر : //////////////////////////// سنة م

تم التعاقد بين: -//

الطرف الأول : شركة التأمين الإسلامية م.ع.م. (ويشار إليها فيما بعد بـــ "الشركة")

و

الطرف الثاني : السيد / // المحترم

ويشار إليه/إليها فيما بعد بـــ "المتعاقد / المؤمن له")

على أن يلتزم الطرفان بالشروط والاستثناءات الواردة في بنود هذه الوثيقة وعليه فإنه:

أولاً – بناءً على إتمام المؤمن له ملأ طلب التأمين وتسليمه للشركة مع البيانات اللازمة وإتمام كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لهذه الوثيقة، يدفع المشترك للشركة أقساطاً دورية لقاء التغطية التأمينية الممنوحة لـــه كما هو مبين في الجدول الأساسي المرفق.

ثانياً – تدفع الشركة للمستفيد قيمة التأمين حسب الشروط والالتزامات الواردة في الوثيقة.

ثالثاً – بما أن المشترك قد أكمل إجراءات طلب تأمينه وتقديمه البيانات اللازمة وقد دفـــع الاشـــتراك وأكّـــد استعداده لدفع الأقساط الأخرى في مواعيدها حسب الجدول المرفق فقد جرى تحرير هذه الوثيقة بين الطرفين.

رابعاً – لا عبرة لأي فهم أو تفاهم أو اتفاق خارج نصوص الوثيقة ولا عبرة لأي تعديل لهـــذه الوثيقـــة إلا إذا كان نتيجة اتفاق بين الطرفين وقعاه حسب الأصول.

خامساً – دون إخلال بما جاء في وثيقة التأمين ودون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر قوانين المملكـــة الأردنية الهاشمية التي صدرت هذه الوثيقة في ظلها أساساً لتسوية الحقوق وفض أي نزاع متعلق بهذه الوثيقة.

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة



سادساً - الجدول الأساسي

رقم الوثيقة | ت ف/////////////////

- بيانات المتعاقد/المؤمن له : //
  - أ- الاسم : //
  - ب- العنوان : //
- بيانات المشترك : //
  - أ- الاسم : //
  - ب- تاريخ الميلاد : //
  - ج- المهنة : //
- قيمة التأمين : //
- مدة التأمين : //
  - أ- تاريخ بدء التأمين : //
  - ب- تاريخ انتهاء التأمين : //
- قسط التأمين الأساسي : //

يضاف إليه : //

- طوابع مالية : ///////////////////////////
- بدل خدمة إصدار وثائق التأمين : ///////////////////////////

إجمالي قسط التأمين السنوي المستحق الدفع في : ///////////////////////////

//// من شهر ////// من كل عام

- طريقة تسديد قسط التأمين : ///////////////////////////
- لا يعتبر التأمين ساري المفعول إلا بعد تسليم الوثيقة للمتعاقد وتسديد قسطها الأول.
- الرسوم والطوابع خاضعة للتعديلات وحسب تعليمات وزارة المالية.
- المستفيد في حالة الوفاة ///////////////////////////
- عدد صفحات الوثيقة ///////////////////////////

حررت هذه الوثيقة بتاريخ / / وتسلم كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتعاقد/ المؤمن له: السيد / //////////////////	شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة
//////////////////////////////////////	//////////////////////////////////////

جـ- إقرارات صحية لطالب الاشتراك :

يرجى الإجابة بـ"نعم" أو بـ"لا" (في حالة الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

	نعم/ لا	تفاصيل الإجابة بنعم
١- هل تعاني حالياً أو عانيت سابقاً من أي مرض استدعى العلاج داخل المستشفى؟	....	....
٢- هل تتناول أية أدوية بشكل منتظم أو تتلقى عناية طبية مستمرة لأي سبب مرضي؟	....	....
٣- هل أجريت لك عملية جراحية؟وهل هناك احتمال لإجراء عملية جراحية؟	....	....
٤- هل لديك هوايات معينة، رياضات خطرة؟	....	....
٥- هل تدخن؟ .... كم سيجارة يومياً؟ .... هل تدخن غير ذلك؟	....	....

- اذكر طولك .... سم ووزنك .... كغم ، وهل : ☐ يزيد ☐ ينقص ☐ ثابت

٧- (للنساء المتزوجات) هل أنت حامل الآن ؟ (إن إيجابا في أي شهر)؟	....	....

٨- هل رُفض لك طلب للاشتراك تقدمت به لأي شركة تأمين على الحياة أو تأمين صحي أو تأمين ضد الحوادث أو قمت بإلغاء مثل هذا التأمين؟ في حالة الإجابة بنعم أذكر التفاصيل.

....

٩- البيانات العائلية :

العائلة	العمر	الوضع الصحي	ما هو سبب وفاة الأشخاص المتوفين وما هي أعمارهم عند الوفاة
الأب	....	....	....
الأم	....	....	....
الأخوان	....	....	....
الأخوات	....	....	....

نُقر نحن المتعاقد وطالب الاشتراك الموقعان أدناه بأن الأجوبة التي أعطيناها أو أمليناها في هذا الطلب صحيحة وحقيقية وليست هنالك أية معلومات مادية تم حجبها أو أي ظروف خاصة أخرى تم حذفها ونفوض الشركة في الحصول على أي معلومات من أي طبيب أو مستشفى أو شخص آخر أو أي جهة أخرى فيما يتعلق بصحة طالب الاشتراك.

كما نُقر بالموافقة على أنه في حال قيامنا بتزويد الشركة بيانات مضلله أو عدم تزويدها بالبيانات الكاملة خلال يومين فللشركة الحق بفسخ عقد التأمين.

كما نُقر بالموافقة على إسقاط حقنا في التعويض نحن و/ أو المستفيد إذا تبين عدم صحة الإقرارات الصحية المذكورة أعلاه.

نُسقط الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي ضد ما ورد بهذا الطلب موقعاً من قبلنا بإرادة حرة واعية خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

توقيع طالب الاشتراك .... توقيع المتعاقد ....

أقر أنا المتعاقد .... وأوافق على أن يكون هذا الطلب أساساً للتعاقد بيني وبين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة.

توقيع الشاهد .... توقيع المتعاقد ....

التاريخ: / /

بسم الله الرحمن الرحيم



شركة التأمين الإسلامية

وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي "الجماعي"

رقم ت ج//////////////////

المتعاقد: ////////////////////////////////// المحترمين

على المؤمن له قراءة هذه الوثيقة وملحقاتها للتأكد من أنها تفي بمتطلباته التي اتفق عليها مع الشركة

الإدارة العامة: ش. وصفي التل "الغاردنز" – مقابل مسجد الطباع – هاتف: ٥٦٢٠١٥١ (١٠ خطوط) – فاكس: ٥٦٢١٤١٤ – ص.ب: (٩٤١٠٠٠) عمان ١١١٩٤
فرع الوحدات: هاتف: ٠٦-٤٧٥٥٩٩٤ – فاكس: ٠٦-٤٧٤١٨٠٨/فرع الصريح: هاتف: ٠٢-٧٠٢٢٧٨٣ – فاكس: ٠٢-٧٠٢٢٧٨٤
فرع جنوب عمان: هاتف: ٠٦-٤٠٢١٥٤٧ – فاكس: ٠٦-٤٠٢١٥٦٠/ فرع الحزام: هاتف: ٠٦-٤٨٧١٩٢١ – فاكس: ٠٦-٤٨٧١٩٢٤
فرع ماركا: تلفاكس: ٠٦-٤٨٨١٢٠٠/ فرع عجلون: تلفاكس: ٠٢-٦٤٢٢٠٧٠/ فرع السلط: تلفاكس: ٠٥-٣٥٠٠٠٩٦/ فرع كفر يوبا: تلفاكس: ٠٢-٧٢٦٥٠٠٥

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه

وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي (الجماعي)
لدى شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة

مقدمة :

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً بالوكالة لوثائق التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على تغطية قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل) المستحق في حالة الوفاة للمشترك أثناء مدة التأمين فإن الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له بدفع قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل) طبقاً للشروط والاستثناءات و الأحكام الواردة في الوثيقة أو ملاحقها والتي تشكل جميعاً جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع للشركة قسط التأمين المبين فيها على أساس التعاون المتبادل بين حملة الوثائق.

المادة الأولى– التكافل الاجتماعي:

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البّر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة عملاً بقول الله تعالى: **"وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"** وكما جاء في السنة المطهرة : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"** وكذلك **"مَثَل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**.فانه وبموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة تقوم شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة المشار إليها هنا باسم "الشركة" بجبر الضرر عن المؤمن له أو المستفيد بتسديد قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل) المستحق عند الوفاة للمشترك شريطة أن :-

أ- تكون الوفاة قد وقعت خلال فترة التامين، كما هو مشار إليه في الجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

ب- تخضع مسؤولية الشركة تجاه كل حامل للوثيقة للحد الأعلى من المبلغ المؤمن عليه، كما هو مذكور بالوثيقة.

المادة الثانية– تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

١- **الشركة** : تعني شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وهي أيضاً الطرف الأول في التعاقد في وثيقة التأمين.

٢- **المؤمَّن له (المتعاقد)** : هو الطرف الثاني في التعاقد مع الطرف الأول الشركة لمصلحة الطرف الثاني و/أو لمصلحة مشتركين في وثيقة تأمين التكافل الاجتماعي (الجماعي) أو نيابة عنهم.

٣- **المشترك** : هو شخص تربطه بالمؤمَّن له مصلحة عمل كأن يكون موظفاً أو عاملاً لديه، أو رابطة جماعية واحدة كالمهنة أو الدرجة العلمية أو رابطة انتفاع بمصلحة واحدة كهيئات الإسكان وصناديق الادخار ويشمله المؤمَّن له في طلبه كمشترك.

٤- المستفيد : هو المؤمّن له و/أو المشترك و/أو الوارث و/أو الموصى له/لهم كما حدده المشترك في الوثيقة.

٥- قيمة التأمين (مزية التكافل) : وهي القيمة المذكورة بهذه الصفة والمبينة في الكشف المرفق التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين حسب ما هو مبين في هذه الوثيقة.

٦- الحادث : هي الواقعة التي أحدثت الإصابة الجسمانية الناتجة عنها بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى ويكون سببها الوحيد سبب خارجي ومفاجئ.

٧- اللجنة الطبية المعتمدة : هي جهة طبية معتمدة لدى الشركة مؤلفة من عدة أطباء تقوم الشركة بانتخابهم لغايات فحص المشتركين لديها، وصاحبة الاختصاص في تحديد نسبة العجز لدى المشتركين.

المادة الثالثة – شروط الاشتراك:

يشترط للاشتراك في هذه الوثيقة ما يلي:-

١- تقديم المؤمّن له طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة عن المؤمّن له وكل من المشتركين عن طريقه ويعتبر طلب الاشتراك والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للوثيقة.

٢- دفع المؤمّن له القسط الأول عن جميع المشتركين عن طريقه عند أو قبل بدء فترة الاشتراك كما هو مبيّن بالجدول الأساسي الملحق بالوثيقة.

٣- توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية العمرية والمهنية.

المادة الرابعة – ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها:

تبدأ فترة الاشتراك وتنتهي طبقاً للتواريخ المبيّنة بالجدول الملحق بالوثيقة.

المادة الخامسة – الاشتراكات وطريقة دفعها :

يتعهد المؤمّن له بدفع أقساط الاشتراكات في تواريخ استحقاقها المبيّنة بالجدول الملحق بالوثيقة أو أي تظهيرات لاحقة، وفي حال الدفع بشيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة.

المادة السادسة – انسحاب المؤمّن له :

١- يجوز للمؤمن له الانسحاب من هذه الوثيقة وذلك بموجب إبلاغ كتابي للشركة قبل شهر من تاريخ الانسحاب الفعلي.

٢- يلتزم المؤمّن له بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها المبيّنة في الجدول أو قبلها وإلا اعتبر منسحباً من تاريخ استحقاق أي قسط غير مدفوع.

المادة السابعة – المطالبة بقيمة التأمين (مزية التكافل):

أ – يجب أن يُبلّغ المؤمّن له الشركة كتابةً بوفاة المشترك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الوفاة، ويقبل التبليغ من ممثل المشترك الشرعي.

ب – يجب إثبات الوفاة على النموذج المُعدّ لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ الوفاة.

ج – في حال إخلال المؤمّن له بمقتضى الفقرتين (أ) و/أو (ب) من هذه المادة بلا عذر مقبول يسقط حق المؤمّن له والمستفيد في المطالبة بقيمة التأمين (مزية التكافل).

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة



المادة الثامنة – شروط دفع قيمة التأمين (مزية التكافل):

١- يشترط لاستحقاق قيمة التأمين (مزية التكافل) توافر الشروط التالية :

أ – أن تكون البيانات الجوهرية التي قدمها المؤمَّن له عن المشترك في طلب الاشتراك أو مرفقاته صحيحة. فإذا ثبت عدم صحتها أو تبيّن أن المشترك قد أخفى عن المؤمَّن له أو الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك فإنه يكون بذلك قد اسقط حقه وحق المستفيد في قيمة التأمين (مزية التكافل).

ب- أن يكون المؤمَّن له قد سدّد الأقساط المستحقة عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

٢- تدفع قيمة التأمين (مزية التكافل) لدى استحقاقها إلى المؤمن له مباشرة والذي يقوم بدوره بدفعها إلى مستحقيها من المشتركين أو إلى المستفيدين المعينين من جانب هؤلاء في حالة الوفاة.

٣- إن هذه الوثيقة لا تعطي أياً من المشتركين أو المستفيدين من التأمين أي حق مباشر في مواجهة الشركة وليس لمشتركي المؤمَّن له أو المستفيدين أو أي شخص من الغير الحق في الرجوع مباشرة على الشركة بأي حال من الأحوال.

المادة التاسعة – (السن) :

لا تدفع الشركة قيمة التأمين (مزية التكافل) بموجب هذه الوثيقة إلا بعد اقتناعها بما يُثبت سن المشترك لديها.

المادة العاشرة – بيانات المشترك :

يتم تزويد الشركة سنوياً بكشف البيانات التالية للمشتركين والتي تعتبر أساساً يحق للشركة أن تستند إليه:

- الاسم من أربع مقاطع.
- تاريخ الميلاد.
- الجنس.
- المهنة.
- قيمة التأمين.

المادة الحادية عشرة – أحكام عامة:

١- يُعتبر النص العربي لهذه الوثيقة ومرفقاتها وملحقاتها هو النص الملزم وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢- تفسر هذه الوثيقة ومرفقاتها وملحقاتها بما لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يُعتبر أي إبلاغ للمؤمَّن له قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على اخر عنوان له مسجل لدى الشركة.



المادة الثانية عشرة – شرط التحكيم:

شرط التحكيم

إذا نشأ أي نزاع بين طرفي وثيقة التأمين يُحل بالطرق الودية فإذا تعذر الوصول إلى حل يُحال هذا الخلافُ إلى محكّم يُعيّنه خطياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكّم يُحال الخلاف إلى محكّمَين حياديين يعيّن كلٌ من الفريقين أحدَهما خطياً وذلك خلال شهر من تسلُّم أحد الفريقين طلباً خطياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز أحد الفريقين عن تعيين محكّم خلال شهر من تسلُّمه طلب تعيين المحكّم من الفريق الآخر يكون للفريق الآخر محضُ الحرية في تعيين محكّم فرد، وإذا حصل اختلاف بين المحكّمَين يحال الأمر إلى (فيصل) يكون المحكّمان قد عيّناه خطياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا (الفيصل) مع المحكّمَين ويترأس جلساتهما.

إن وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكّم أو المحكّمَين أو الفيصل. وفي حالة وفاة المحكّم أو الفيصل أو استقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عيّنه أن يختار بديلاً عنه وتُترك حريةُ تقدير تكاليف التحكيم (أتعاب المحكّم أو المحكّمَين أو الفيصل) إلى الشخص الذي يصدر قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ويتم الفصل في النـزاع (قرار التحكيم) طبقاً للشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم كما هو مبين أعلاه.



المادة – الثالثة عشرة:

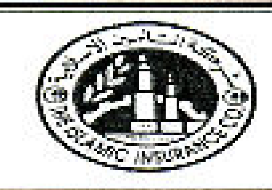
فقرة "التأمين التعاوني"

يعتبر قبولُ حامل هذه الوثيقة، التعاملَ مع الشركة، موافقةً صريحةً منه على مشاركته غيرَه من "حملة الوثائق" على أساسٍ تعاوني، واعتبارها "وكيلاً عنه بأجرٍ معلوم" لإدارة عمليات التأمين، واعتبار الشركة مديراً لاستثمار الأموال المتوفرة في حساب "حملة الوثائق" على أساس عقد "المضاربة" نظير حصةٍ شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها "مضارباً". مع العلم بأن نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات "الأقساط" وكذلك حصة الشركة باعتبارها "مضارباً" من أرباح الاستثمار تحدد في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قُبيل بداية كل سنة مالية.

ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات وِفقَ الآلية التي تُقرُّها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يُصدرها مجلس الإدارة.

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة



المادة الرابعة عشرة :ـ

في هذا اليــوم: ////////////////// من شهر : :///////////////////// سنة هـ

الموافــــق : ////////////////////// من شهر :////////////////// سنة م

تم التعاقد بين:ـ

الطرف الأول : شركة التأمين الإسلامية م.ع.م. (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")

و

الطرف الثاني : السادة/ ////////////////////////////////////// المحترمين.

ويشار إليه/إليهم فيما بعد بـ "المتعاقد/ المؤمن له")

على أن يلتزم الطرفان بالشروط والاستثناءات الواردة في بنود هذه الوثيقة ومنها:

أولاً – بناءً على إتمام المؤمن له ملأ طلب الاشتراك في وثيقة التكافل الاجتماعي (الجماعي) وتسليمه للشركة مع النماذج والبيانات الأخرى اللازمة لهذه الوثيقة عن المؤمّن له والمشتركين عن طريقه، يدفع المؤمن له للشركة القسط الأول والأقساط اللاحقة في تواريخ استحقاقها كما هي واردة في الجدول مع اعتبار أي تعديلات أو تظهيرات يتفق عليها الطرفان في المستقبل.

ثانياً – تقوم الشركة بدفع قيمة التأمين (مزية التكافل) المذكورة في الجدول التي تقابل اسم المشترك للمؤمّن له أو للمستفيد كما هو مبين بمرفقات الطلب، وذلك في حالة وفاته.

ثالثاً – بما أن المؤمن له قد استكمل إجراءات طلب الاشتراك بتقديمه البيانات اللازمة ودفع الاشتراك السنوي أو القسط الأول منه وأكّد استعداده لدفع الأقساط الأخرى في مواعيدها حسب الجدول المرفق فقد جرى تحرير هذه الوثيقة بين الطرفين.

رابعاً – لا عبرة لأي تعديل لهذه الوثيقة إلاّ إذا كان نتيجة اتفاق بين الطرفين ووقّعاه حسب الأصول .

خامساً – دون إخلال بما جاء في الوثيقة ودون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر قوانين المملكة الأردنية الهاشمية التي صدرت هذه الوثيقة في ظلها أساساً لتسوية الحقوق وفض أي نزاع متعلق بهذه الوثيقة . على أن تكون البيانات الجوهرية التي قدمها المؤمن له المشترك بيانات صحيحة وعند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات غير صحيحة ومعلومات مُضللة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام تعتبر الوثيقة مُلغاة دون قيد أو شرط ولا تُرد للمشترك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين التكافلي.



شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

سادساً - الجدول الأساسي

- رقم الوثيقة ت ج//////////////////

- المتعاقد/المؤمن له	:	//
- عنوان المتعاقد/المؤمن له	:	//
- مدة التأمين	:	//
أ - تاريخ بدء التأمين	:	//
ب- تاريخ انتهاء التأمين	:	//
- سعر التأمين السنوي	:	//
- المشتركين في التأمين وقيمة التأمين لكل منهم والقسط المستحق		// //
- الحد الأقصى لعمر المشترك		//
- الملاحق المرفقة بالوثيقة (والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه)		//
- التغطيات		التعويض
//////////////////////	:	//
//////////////////////	:	//
		//
- قسط التأمين المستحق - القسط الأساسي - طوابع مالية - بدل خدمة إصدار وثائق التأمين - إجمالي قسط التأمين المستحق الدفع	:	// // // // //
- المستفيد	:	//
- طريقة تسديد القسط	:	//
- عدد صفحات الوثيقة	:	//

حررت هذه الوثيقة بتاريخ // وتسلم كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.
والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتعاقد/المؤمن له: السادة/ //////////////////////////////////

شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة //////////////////////////////////

LIFE INSURANCE COMPANIES IN ISLAMIC INSURANCE
- TAESELAH STUDY AND PRACTICAL –

BY
Hanan Sami Mowafi
Supervisor
Dr. Jameela Rifai

ABSTRACT

This study aims to detect the legitimate rooting for Life Insurance in Islamic insurance companies, with applied study to document the life insurance. To this end, the researcher used the descriptive method to demonstrate the inferential what is being put forward ideas and analytical method for the analysis of what Astqroth researcher of the texts and ideas.

Was one of the most prominent results of legalization of life insurance in insurance companies of the Islamic (Takaful); because it contracts the donations do not affect the ignorance or ambiguity, it is also based on charity or loss where the other party at all, where the idea of solidarity on the basis of cooperation between the campaign documents for the restoration of damage to any of them through the exchange of donations, including contributions in whole or in part, every lessee has qualities at the same time it is a donor to donor and carry on for himself.